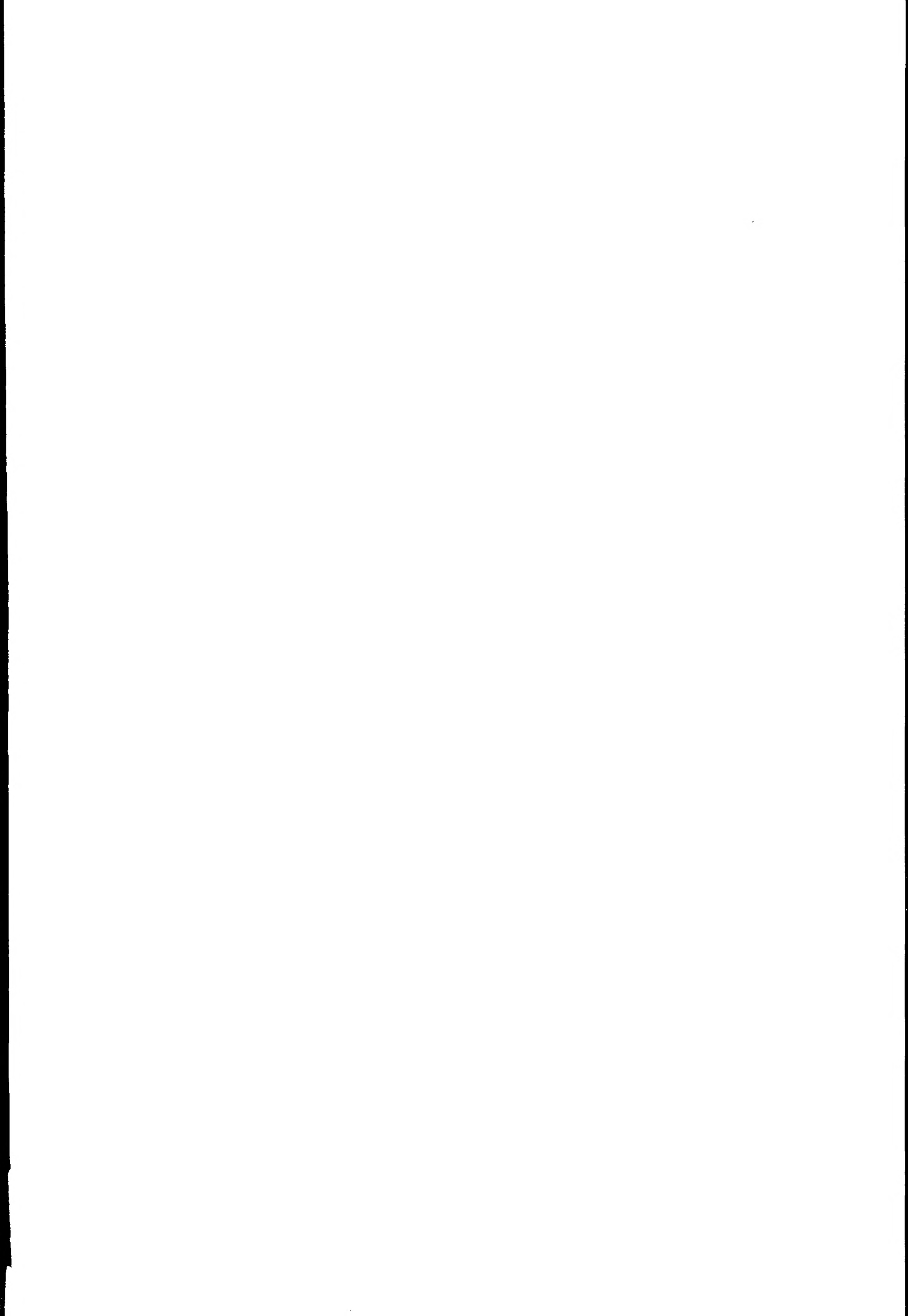
الدكتور حسن بن محمد سفر
استاذ نظم الحكم الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز
قسم الدراسات الإسلامية

النظام السياسي في الإسلام

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م



بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

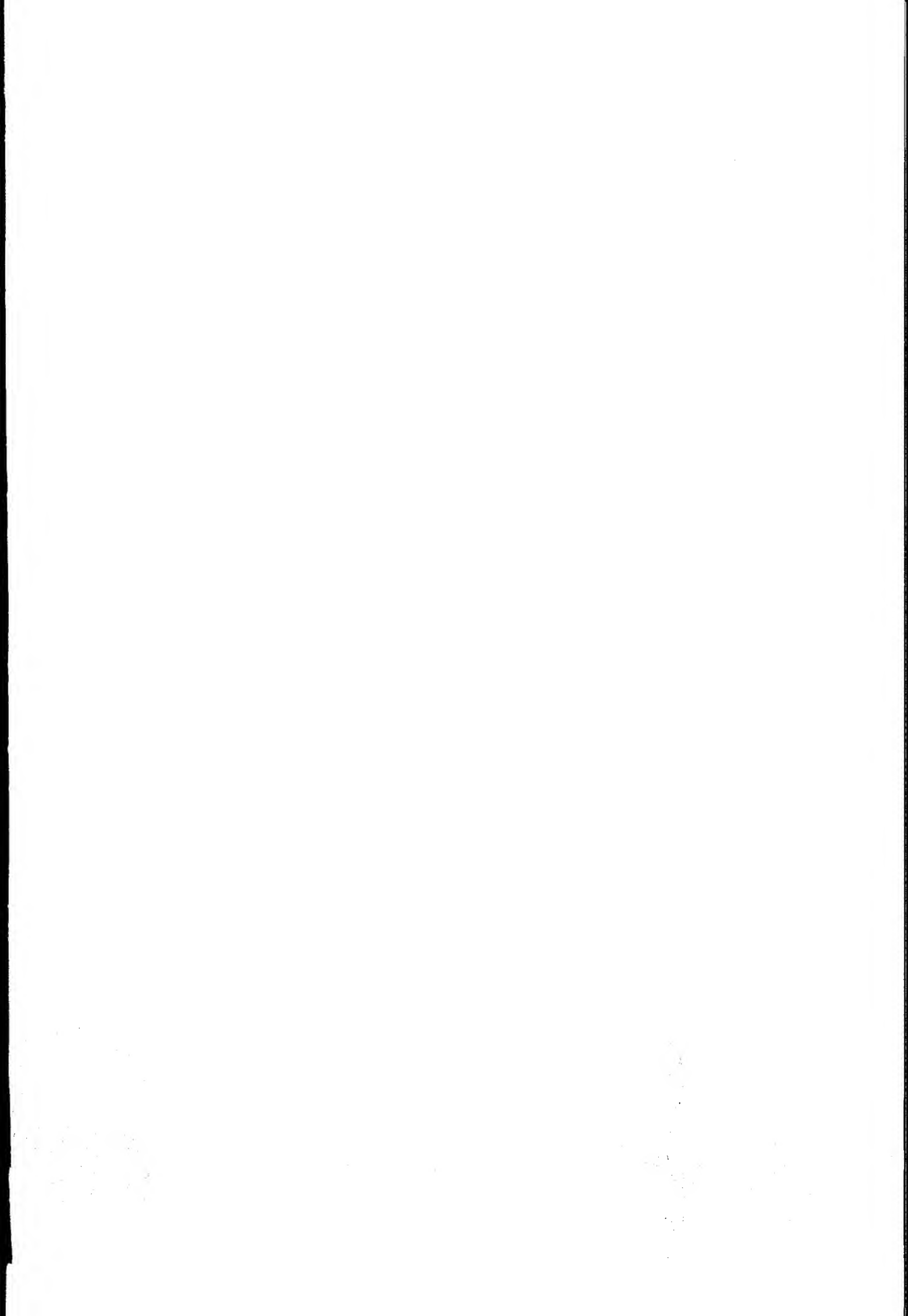
﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لايشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾

سورة النور آية ٥٥

قال تعالى :

﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾

سورة الحج آية ٤١



النظام السياسي في الإسلام

تقديم :

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء فهدى به الناس إلى الحق وإلى صراط مستقيم ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا ونبينا محمد خير من ساس أمة وأقام دولة ونظم حكم وإدارة وأرسى قواعد ومبادئ لنظام الدولة الإسلامية وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بخير وإحسان إلى يوم الدين ، وبعد . . .

لاريب في أن الإسلام جوهره شريعة دينية ومن خلال نزعته التنظيمية للشؤون الدنيوية هو نظام حكم ونظام دولة تحرس الدين وتسوس الأمة به .

ومن هذه المنطلقات والتوجهات يمكن القول بأن الإسلام نظام ديني في مصدره إذ يقوم على ركيزة أساسية هي القرآن مفصلاً ومفسراً بالسنة ثم هو نظام دنيوي في أهدافه إذ يقوم على قاعدة جوهرية هي سياسة أمور الدنيا على مقتضى النظر الشرعي فيها [١].

وإن بعضهم من يقول : لم يعد هناك شك في أن النظام الذي أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه بالمدينة ، إذا نظر إليه من وجهة مظهره العملي وقيس بمقاييس السياسة في العصر الحديث يمكن أن يوصف بأنه سياسي بكل ماتؤديه هذه الكلمة من معنى وهذا لايمنع أن يوصف في نفس الوقت بأنه (ديني) إذا كانت وجهة الاعتبار هي النظر إلى أهدافه ودوافعه والأساس المعنوي الذي يرتكز عليه .

---

(١) أنظر الماوردي : الاحكام السلطانية ص ٨ .

وإلى جانب ماتقدم فثمة باحث من أساتذة الفكر السياسي الغربي يقول : لم يكن مانزل على محمد في القرآن مقصوراً على أصول الدين وحدها ، بل شمل كذلك قواعد سياسية وقوانين مدنية وجنائية ونظريات عالمية[1].

والحق أن معظم جهابزة الفكر السياسي وفقهاء القانون الدستوري والعلماء المسلمين وغير المسلمين يجمعون آراءهم على نحو ماأشرت إليه ويؤكدون أن الإسلام يجمع بين شؤون الدنيا والدين .

ومن هذا المنطلق فقد اعتمد الإسلام مبادئ رئيسية لتنظيم العلاقة بين الناس ، ولعل من أبرز المبادئ وفي المقدمة منها «الحرية والعدالة والمساواة ومايندرج في مضامينها من مبادئ فرعية أخرى والتي تشكل الركيزة الأساسية لأي نظام سياسي راسخ .

لقد انفلتت في العصور المتأخرة زمام القيادة من أيدي الأمة الإسلامية إلى أمم أوروبا التي اخترعت أنظمة جديدة في مجال السياسة تكفل الحفاظ لحريتها وكرامتها وتبقى حامية لانحلالها الخلقي وانهيارها الروحي وجشعها المادي .

وبفضل الدعاية المتواصلة الخلابة نجحت هذه الأمم في ترسيخ فضائل هذه الأنظمة في الأذهان وتغطية الرذائل والمآسي والموبقات التي تحتوي عليها هذه الأنظمة حتى أخذت الأمم تحذو حذوها وتهرول وراءها من غير أن تتبصر في الأمور وتتعرف على الحقائق المرة المختبئة ، وحتى أن كثيراً من زعماء العالم الإسلامي قلدوا هذه الأنظمة المخترعة ظانين أنها أوفق بظروف

---

(١) ذي توكفيل الكس .. الديمقراطية في أمريكا ، ترجمة أمين مرسي قنديل ج٢ لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٦٢ ص ٢٩ .

هذا الزمان متجاهلين مافي نظام الإسلام من المرونة الملائمة للظروف مع تحقيق الكرامة والحرية والشرف .

ومما لاشك فيه أن المسلم في حاجة إلى معرفة ماشتمل عليه دينه الحنيف من نظم قويمة ومن خلال دراسته لتلك النظم والمقارنة بينها وبين مايموج به عالمنا المعاصر من نظم وضعية وفلسفات عقلية زائفة سيدرك – دون تعصب للإسلام أو تحامل على ماعداه من النظم المعاصرة الأخرى- لعظمة الإسلام في نظمه وأحكامه ومدى شمولها لمطالبه وتحقيقها لرغباته ورعايتها لمصالحه واتساقها مع الحياة التي يعيشها .

وثمة حقيقة لابد أن يعرفها كل مسلم متمسك بدينه عارف بربه هي أن النظم التي لاتستقي من الإسلام قوانينها ولاتنهل من شريعته السمحة أحكامها ولاتعترف به كدين سماوي خالد يصلح لكل زمان ومكان .. نظم بشرية مصدرها العقل الإنساني فحسب ، وما العقل في جوهره إلا فكر مضطرب . مايراه اليوم صائباً يراه في الغد خاطئاً . ومايستحسنه عقل قد يستقبحه عقل آخر غيره . ديدنه التردد . وخاصيته العجز . ومن أبرز صفاته الهوى والميل والاضطراب ، وأني لمثل هذا العقل العاجز أن يشرع قانوناً عادلاً أو يبتكر نظاماً يصلح للإنسانية في كل زمان ومكان؟ وإذا كان لكل نظام في المجتمع آثاره . فإن الآثار المترتبة على إقامة النظم البشرية ، هي باعتراف مفكري الغرب أنفسهم آثار سيئة نتج عنها مانراه في المجتمعات الأوروبية من تفشي الرذيلة وانتشار الانحلال الخلقي والتفكك الأسري وسيادة الفوضى .. إلى ماهنالك من المظاهر السيئة التي تسود تلك المجتمعات .

وفي الصفحات التالية أتناول بالدراسة والبحث موضوع النظام السياسي في الإسلام ، وهو خلاصة المحاضرات التي ألقيتها على طلاب وطالبات قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز في مادة النظام السياسي في الإسلام .

وقد قدمت من خلالها التعاريف المختلفة لكلمة النظام والسياسة ومفاهيمهما المختلفة والسياسة الشرعية باعتبار أنها الأصل الذي تتفرع منه مباحث النظام السياسي في الإسلام ، ولقد استقيت مصادر الدراسة من مصدر جميع التوجيهات والأنظمة السياسية وهي :-

أولاً : القرآن الكريم : وهو دستور الأمة الإسلامية حيث رسم الخطوط الرئيسة والتوجيهات للرسول ﷺ ومن بعده من ولاة أمور المسلمين في إقامة مجتمع عادل ليتحقق فيه العدالة ويرفع عنه الظلم ، ويتحقق فيه الحرية والمساواة وأمثلتنا على هذه الآيات الواردة في الحث على العدل ، والمساواة ، والشورى .

ويشمل هذا المصدركتب التفسير ابن كثير القرطبي ابن العربي الأحكام النفسي والخازن أضواء البيان وغيرها .

ثانياً : السنة النبوية : وهي ما صدر عن الرسول ﷺ من قول ، وفعل ، أو تقرير ... لأن منزلة السنة من القرآن هي بمثابة اللائحة التفسيرية لما أجمله القرآن فهي :

(أ) تفصل ما أجمله .

(ب) وتقييد ما أطلقه .

وقد تولى العلماء والفقهاء شرح سنة النبي ﷺ وأمثلتنا على هذا : شرح الإمام النووي ، وفتح الباري لابن حجر ، وإرشاد الساري للقسطلاني ، ومعالم السنن للخطابي ، وعون المعبود .

ثالثاً : السيرة والمغازي : ابن هشام ، ابن سعد - المغازي للواقدي ، إمتاع الاسماع للمقريزي - شرح الدلالات السمعية للتلمساني التراتيب الإدارية للكتاني .

رابعاً : كتب العقائد : المواقف للابجي ، وأصول الدين للبغدادي ، والفرق بين الفرق - شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار .

خامساً : كتب الفقه : كشاف القناع ، مغني المحتاج ، نهاية المحتاج ، المغني ، فتح القدير - الام - البهجة شرح التحفة .

سادساً : النظم الإسلامية : الأحكام السلطانية للماوردي الأحكام السلطانية لأبي يعلي ، الإرشاد ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام .

نظام الحكم محمد يوسف موسى ، نظام الحكم محمد عبد الله العربي - الامامة للقاضي عبد الجبار - نظام الحكم هريدي ، الخلافة للسنهودي - الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرزاق - النظم السياسية ثروت بدوي - مبادئ نظام الحكم عبدالحميد متولي - السياسة الشرعية لابن تيميه - الطرق الحكمية لابن القيم - السياسية الشرعية لخلاف - السلطات الثلاث للطماوي ، خلاف - مآثر الانافة - بدائع السلك في طباع الملك - رئاسة الدولة في الفقة الإسلامي رأفت عثمان - رقابة الأمة على الحكام د . علي محمد حسنين حماد .

- النظام السياسي في الإسلام .
- السفارات في النظام الإسلامي - للمؤلف .
- معجم المصطلحات الفقهية في الفقه السياسي الإسلامي- للمؤلف .

ولاشك أن الهدف والغرض من تدريس هذه المادة هو تعريف الطلاب ، والطالبات بالنظام السياسي في الإسلام والقواعد والمبادئ التي تحكم الدولة الإسلامية ، ورد على شبهات أعداء الإسلام بأنه لا يوجد في الإسلام نظام سياسي ولا أصل له ، وبيان أن الإسلام دين ثابت قام على نظام شامل من حيث تناوله لجميع شؤون الحياة من علاقة الإنسان بالله ، وبالآخرين . فالإسلام يمثل بنظامه الفريد منهجاً متكاملاً لتنظيم الحياة ..

(أ) **عقائدياً من حيث علاقته بالله جلا وعلا** : إيماننا بما أنزله على رسله وأنبيائه وخاتمهم سيدنا محمد ﷺ .

(ب) **قانونياً من حيث علاقته مع الناس** : في أن يكون منهجهم في الحياة قائم على أسس من تشريعات وتنظيمات الإسلام .

(جـ) **سياسياً من حيث علاقته مع الدولة** : حماية ورعاية ، رفعاً للظلم ، وإقامة للعدل والمساواة .

ومن هنا انفرد الإسلام بخصائص عن غيره من الأديان فقد جاء :

(أ) بالتكامل ، والشمولية .

(ب) بالعالمية .. فأحكامه ذات صبغة إنسانية عالمية : فما جاءت أحكامه ذات نزعة للاستبداد والقهر والجبروت والظلم ، إنما جاءت :

١ - رحمة للعالمين .

٢ - هداية للناس .

٣ - ليس تشريعاً لجنس أو لاقليم بل هو نظام حياة ﴿ **وماأرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ .. ﴿ **قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً** ﴾ ختم الله به الرسالات السماوية فليس بعد القرآن كتاب ، ولا بعد الإسلام دين ، ولا بعد محمد ﷺ نبي ولا رسول .

ومن هنا كان الإسلام : عقيدة - ونظام حياة - ديناً ودولة - دولة تحرس الدين - وتسوس الدنيا . وكانت وظيفة الحاكم في الإسلام « حراسة الدين ، وسياسة الدنيا » وهذا يدل دلالة واضحة على اهتمام الإسلام بالسياسة وأمور الراعي والرعية .

ولقد أوضحت في هذه الدراسة ما اختلف عليه المعنيون بالبحوث السياسية في أن السياسة علم كبقية العلوم ، أم أنها ليست كذلك حيث استعرضت أقوال من نفى عنها صفة العلم ودعواهم بأن العلم عبارة عن قواعد كلية لا تتغير ولا تستبدل والسياسة في تغيير مستمر فما هو حقيقة اليوم ربما لا يكون كذلك في الغد .

وكذلك من أضفى عليها سمة العلم بالمعرفة . وبهذا الاعتبار يمكن أن تكون علماً وتأخذ قواعدها العامة من الدراسة لمادتها « النظام السياسي في الإسلام ، أو نظام الدولة الإسلامية » .

وما أفاد به الباحثون في شئون السياسة الإسلامية من الفقهاء من أنها علم كبقية العلوم . ولا بد له من حد ، وموضوع ، وغاية .

ويمكن تلخيص المنهج الذي سلكته في هذه الدراسة ، في النقاط التالية :

(أ) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في النظام السياسي في الإسلام الى جانب الاستفادة مماكتبه الباحثون في هذا الصدد من الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية .

(ب) عرض الجوانب المتعددة للنظام الإسلامي في الإسلام عرضاً في ضوء الأصلين الشريفين (القرآن والسنة) مع إبراز مدى ملاءمة هذه النظم للإنسانية في كل زمان ومكان .

(جـ) الالتزام في هذه الدراسة - قدر الإمكان - بتبسيط المفاهيم الأساسية للنظام السياسي في الإسلام وتقديمها واضحة جلية متجنباً فيها غموض العبارة أو عدم وضوح الهدف منها ونائياً بها عن تلك المناقشات الجدلية العقيمة .

والله أسأل أن يلهمني الرشد والسداد ويوفقني وجميع المسلمين لاتباع الحق والصواب وأن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم وأن يرزقني الإخلاص فيما أكتب وأعمل .

هذا ، وبالله التوفيق ...

وكتبه العبد الفقير إلى عفو مولاه

د. حسن بن محمد سفر

الباب الأول

مفاهيم النظام السياسي في الإسلام
وموضوعاته وأهدافه ومصادره

المقصود من كلمة النظام

النظام في اللغة :

يطلق على كل شيء يراعى فيه الترتيب ، والانسجام والارتباط .

وفي الاصطلاح :

هو مجموعة من المبادئ والقواعد والأحكام التي اصطلح الناس على وجوب احترامها وتنفيذها ، لتنظيم الحياة في المجتمعات .

والنظم إما وضعية : أي من وضع البشر فلا يكون لها إستقرار أو شرعية إلهية : أي من وضع وتشريع الله تبارك وتعالى فلا يحق لأحد أن يغيرها أو يتعدى عليها والشريعة الإلهية وضعت خطوطاً وأطراً أساسية إلا أنه يجوز الاجتهاد فيما يستجد من قضايا تحت هذه الخطوط والأطر الأساسية ويسمى هذا الاجتهاد بالتشريع الإسلامي الاجتهادي .

وفي نظام الحكم :

تعني كلمة النظام مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطات العامة للدولة « التشريع والتنفيذ والقضاء » .

وتحدد اختصاصات هذه السلطات ، والعلاقات بينها ، وتبين حقوق ، وواجبات الأفراد والجماعات [1] .

---

(١) الاحكام المنظمة للسلطة السياسية وتدبير أهل الاسلام بما يصلح احوالهم ويدرأ عنهم الفساد هو جزء من السياسة الشرعية » انظر فؤاد عبدالمنعم : أصول الحكم في الاسلام ، ص ١٢ .

السياسة لغة وإصطلاحاً :

لغة : جميع المصادر تقول بأن السياسة «مصدر ساس يسوس سياسة» وهي تطلق بإطلاقات كثيرة كلها تدور على معنى وهو «القيام على الشيء بمايصلحه وينظمه» . ويقال : ساس فلان الدابة أي روضها . وساس الأمر سياسة : إذا عالجه وبذل الجهد في إصلاحه [1].

وساس الحاكم الرعية : إذا ولي حكمها وقام فيها بالأمر والنهي وتصرف في شئونها بما يصلح الأمة .

وقد ذكر الإمام المقريزي عليه رحمة الله وهو مؤرخ له كتب في التواريخ منها كتاب «السلوك لمعرفة دول الملوك» وغيرها .

ذكر أن كلمة «السياسة» ليست عربية وهي مغولية وأصلها «ياسة» وقد عربت الكلمة في مصر بزيادة «سين» في أول الكلمة فصارت سياسة» .

وقالوا : بأن جنكيز خان قائد التتار قرر قواعد ونظماً واعتبرها قومه شريعة له ووضعها في صندوق من عاج وختمها وقال بأن هذه «ياسة» ثم لما قطع الله تعالى دابرهم قال من جاء من بعدهم ان هذه السياسة هي مأخوذة من جنكيز خان وسار على هذا المنهج بعض المستشرقين .

وقال البعض بأن أصل هذه الكلمة فارسي وهذه آراء فيها نظر كبير وتحتاج إلى دليل والدليل فيها قاصر جداً .

فقد ذكر ابن منظور الأزهري الأفريقي في لسان العرب «بأنها عربية خالصة» .

---

(١) الكليات لأبي البقاء ، ص ٥١ .

* **الأدلة على عربية الكلمة :** ثبتت الأدلة على كون الكلمة عربية من :

أولاً: القرآن الكريم : فقد جاء في القرآن الأمر بالشورى والقيام بأمر الناس وقد ساس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس بهذه السياسة التي وردت في القرآن الكريم .

ثانياً: وردت هذه الكلمة على لسان المصطفى عليه الصلاة والسلام فقد روى أبو هريرة مرفوعاً «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي» ومقصود الحديث أن الأنبياء كانوا يرعون أقوامهم كما ترعى الأئمة رعاياها .

ثالثاً: وردت هذه الكلمة في الشعر العربي جاهلية وإسلامية :-

١- أما في الشعر الجاهلي فقد جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام عليه رحمة الله «أن هند بنت النعمان كانت تتمتع تحت ظل أبيها بنعم ومكانة مرموقة فلما زال ملكه أصبحت هند من العامة فجاء رجل من العامة صعلوك - أي فقير - يخطبها فأنشدت :

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيها سوقة نتنصف

فأف لدنيا لايدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف

٢- وأما في الشعر الإسلامي - أي في عهد الإسلام - فقد قال أبو العلاء المعري يذم حكام عصره في ذلك الزمان :-

يسوسون الأمور بغير عقل فينفذ حكمهم ويقال ساس

فأف من الحياة واف منهم ومن زمن رياسته خساسه

وعليه فلا يلتفت إلى ماقاله المقريزي في الخطط وماقاله غيره من أن هذه الكلمة ليست عربية بل هي عربية صميمة .

إذن السياسة هي القيام على الشيء بمايصلحه ويتعهده ويرعاه من ذلك .

ماكتب أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فقالوا : ياأمير المؤمنين: ان عماراً ليس بأمير ولايحتمل ماهو فيه «فكتب عمر لعمار ولأهل الكوفة «أن هلموا إلي «فلما أقبلوا سألهم عن عمار فقال له جرير بن عبدالله الثقفي : هو والله غير كفء ولامجز ولاعلم له بالسياسة أي رعاية شئون الناس ومصالحهم والدفاع عنهم وحمايتهم .

وفي الاصطلاح :

هي فن الحكم ، والرجل السياسي هو الذي يمارس أعمال الإدارة فهو الحاكم الرسمي والموجه الناصح لأمته [١] .

وذكروا لها تعريفاً يكشف عن حقيقتهاومزاياها : فقالوا « انها علم الدولة ، التي تبحث عن التنظيمات البشرية ، وعن تكوين الأحداث السياسية ، وعن تنظيم الحكومات وفي فعالية الحكومة التي لها صلة بتشريع القوانين وتنفيذها » .

هذا هو المفهوم العلمي للسياسة . فهي تبحث عن الشؤون العامة والخاصة للدولة ، وتبحث عن تنظيماتها وارتباطها بالدول الأخرى ، وبيان مدى العلاقات القائمة بين الشعب والدولة [٢] .

---

(١) ادب السياسية ، ص ٧ ، باقر : النظام السياسي في الاسلام ، ص ٤٤ .

(٢) باقر النظام السياسي ، ص ٤٥ .

وعلى هذا فالقوانين الموضوعة لرعاية المصالح ، وانتظام الأحوال قصد بها سياسة الرعية سواء أكانت هذه القوانين من وحي السماء ، أم كانت من وضع البشر .

والتنظيم الذي يستند إلى تعاليم من وحي الله يكون خير تنظيم لشئون البشر لأن مصدره هدى الله البصير بفطرة الإنسان ، والعليم بما يحتاجه ، المستخلف له في الأرض لعمارتها وفق نظام وضعه له ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ .

ومن أعرض عن تنظيم السماء في شئون حياته الدنيوية والاخروية أدركته الشقاوة والتعاسة ﴿ **ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا** ﴾ .

* ولقد أوضح فقهاء السياسة ونظم الحكم :

«أن السياسة : هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال الجماعية » فعلى هذا كل قانون يقصد به ضبط الآداب واستكمالها ورعاية المصالح والأحوال يسمى سياسة .

* وذكر البعض منهم أن السياسة هي : وضع النظم التي تسير الجميع بالعدل وترفع عنهم الظلم » .

واختلف البعض الآخر حول ما إذا كانت السياسة علم فمنهم :

١ - من نفى عنها العلم وقال : بأن العلم عبارة عن قواعد كلية لاتتغير ولاتتبدل .

وبالنسبة للسياسة لايوجد فيها رأي مستقر فقد ذهب أهل الاختصاص إلى عدم استقرار خططها وأنها تتغير بتغير المواقف ٠

٢- ومن أضفى عليها سمة العلم : فسر العلم بالمعرفة « وبهذا الاعتبار يمكن أن يكون علم السياسة وقواعدها تدرس تحت هذا الباب ٠

* **السياسة الإسلامية :**

غير أن الباحثون أفادوا بأنه لابد لأي علم من حد وغاية وموضوع وتعريف ٠

فقد بحث الفقهاء في علم السياسة هذا المفهوم على النحو التالي :-

١- فقد قال ابن عقيل الحنبلي صاحب الفنون فيما نقله عنه ابن القيم في الطرق الحكمية مانصه «السياسة ماكان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد وإن لم يضعه الرسول ولانزل به وحي» ٠

٢- وقال صاحب كتاب البحر الرائق ابن نجيم وصاحب كتاب القواعد «السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد في ذلك الفعل دليل جزئي » ٠

٣- وعرفها الشيخ عبدالوهاب خلاف صاحب كتاب السياسة الشرعية بقوله «إن علم السياسة الشرعية علم يبحث فيه كل مايتدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على تدبير ذلك دليل خاص» [١]٠

---

(١) أنظر السياسة الشرعية ، ص ٣٥ .

* **موضوعات علم السياسة :**

أفاد الباحثون أن موضوعاتها : النظم والقوانين التي تتطلبها شئون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيق مصالح الناس » •

* **الغاية من علم السياسة :**

ان الغاية من علم السياسة الإسلامية هي الوصول إلى تدبير شؤون الدولة بنظم من دينها ، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة ، ورعاية المصالح في مختلف العصور والبلدان ، فلا إستيراد لنظم وضعيه ، ولا استقدام لقوانين أجنبية ، فقد كفلت لنا شريعتنا جميعاً مانحتاج إليه .

هذا ومما يدل على أن السياسة الإسلامية علم متميز عن غيره من العلوم هو أن بحوثه المتعلقه بنظام الدولة ، والحكم والإدارة .. قد وضعت لها بالتفصيل مصادر التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة الخطوط العامة للحكم ، ولونه الذي تسير عليه الدولة الإسلامية في جميع نظمها امتثالا لقول الحق تبارك وتعالي ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾ .

* **أنواع السياسة الإسلامية بمفهومها الشامل عند الفقهاء :**

لقد قسم الفقهاء السياسة إلى أقسام أو أنواع :-

أولاً : السياسة العادلة : وهي التي أوجبها الإسلام وسار عليها ورفع لواءها صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما ساسوا الناس بسياسة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وجاء بعد ذلك الأئمة المصلحون في الدولة الإسلامية وساسوا رعاياهم بها وهي التي أوجب الإسلام تطبيقها •

ثانياً : السياسة المنحرفة : وهي الخارجة عن طريق الحق والصواب وهذه السياسة حرمها الإسلام وهي السياسة الظالمة ، فقد جاء في الحديث القدسي «ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» وقد أدلى مما ذكرنا الإمام ابن القيم في الطرق الحكمية حيث قال : ان السياسة نوعان :-

(أ) سياسة تخرج الحق من الظالم فهي من الأحكام الشرعية علمها من علمها وجهلها من جهلها .

(ب)وهناك السياسة الظالمة وهذه هي التي تحرمها الشريعة الإسلامية لأن الله حرم الظلم على نفسه وجعله محرماً بين الناس فلا يتظالموا .

* أما أنواع السياسة عند غير الفقهاء ، فقد قسمت إلى أقسام حيث ذكر أبو البقاء في كلياته وغيره أن السياسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :-

١- السياسة المطلقة : وهي استصلاح الخلق بمايرشدهم إلى طريق الحق وهذه لاتكون إلا من الأنبياء وذلك بتطبيق الشريعة على الخاصة والعامة يسددهم في ذلك وحي الله تعالى وتسمى هذه السياسة «بسياسة الأنبياء أو السياسة الشرعية» .

٢- السياسة المدنية : وهي التي تدبر شئون الجماعة على وجه ينتظم عليه أمر هذه الجماعة على أي وضع من الأوضاع وهذه سياسة الحكام الغير مطبقين لشرع الله تبارك وتعالى وهي مأخوذة من عادات المجتمع وتقاليده ومما وضعه المقننون والمشرعون .

٣- السياسة النفسية : والغرض منها تهذيب النفوس واستطلاح بواطنها وهي تكون من العلماء الذين هم ورثة الأنبياء وذلك بتطبيق قواعد الأخلاق وماجاء به سيد المرسلين [١].

عناصر النظم السياسية الإسلامية :

مادمنا بصدد الكلام عن موضوع علم السياسة فإن هذا يقتضينا أن نتكلم عن مسائل هذا العلم ومباحثه التي تندرج تحت موضوعه وهي أقسامه فنقول :

ان السياسة تقتضي وجود :

١ - سائس وهو الحاكم (رئيس الدولة الراعي) .

٢ - مسوس وهو المحكوم (الرعية) .

٣ - شيء تساس به الأمة وهو (النظم والأحكام) .

وبناء على ذلك تكون مباحث علم السياسة أو النظام السياسي وأقسامه على النحو التالي :

اولا : الأحكام التي تنظم علاقة الحاكمين بالمحكومين ، وتحديد سلطة الحاكم ، وبيان حقوقه ، وواجباته ، ومراقبة حقوق الأفراد ، وواجباتهم ، وبيان سلطات الدولة المختلفة من تشريعية ، وتنفيذية ، وقضائية . وهذه المباحث أطلق عليها علماء النظم السياسية « نظام الحكم في الإسلام أو النظام السياسي في الإسلام » .

وأطلق عليها الفقهاء وبعض المحدثين « السياسة الشرعية » ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية القانون الدستوري أو النظم الدستورية .

---

(١) انظر الكليات ، ص ٥٢ .

ثانيا : الأحكام التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب وقد أطلق على هذه المباحث السياسة الخارجة أو العلاقات الدولية في الإسلام .. ويقابلها في القوانين الوضعية القانون الدولي العام [١] .

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالضرائب وجباية الأموال وموارد الدولة وبيت مال المسلمين وأطلق عليه النظام المالي في الإسلام وقد ألف فيه كتب من أعظمها كتاب الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وكتاب الخراج لابن أبي الدم وغيرهم كثير ٠

رابعاً : الأحكام التي تتعلق بالنظم القضائية ، وطرق القضاء ، والإثبات والمرافعات الشرعية ، وقد أطلق على هذه المباحث علم القضاء ، ويسميها البعض السياسة القضائية ويقابلها .. قانون المرافعات - قانون الاثبات في مباحث القانون الدستوري [٢] .

* كيف تتحقق مقاصد السياسة الشرعية : تتحقق بإقامة الدولة الإسلامية والنظام الإسلامي العادل الذي جاء به الإسلام ٠

* خصائص النظام السياسي الإسلامي :

أولاً: يتسم النظام الإسلامي بالشمولية ويقصد بالشمولية كونه متناولا لجميع شئون الحياة ولجميع مايحتاجه الإنسان من متطلبات كسلوك

---

(١) انظر السير الكبير للشيباني - السير للاوزاعي - الجهاد والسير - ابي زهرة العلاقات الدولية - الزحيلي ، جعفر عبدالسلام - العلاقات الدولية علي علي منصور - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي .

(٢) انظر كتاب القضاء من كتب الفقه - ادب القاضي للماوردي ، ادب القاضي لابن ابي آدم الحموي - معين الحكام للطرابلسي - تبصرة الحكام لابن فرحون .

جماعي وعلاقة الإنسان بنفسه وبغيره وقبل كل شيء بربه وحتى علاقته بالحيوان وبالكون وقوانينه .

ثانياً : يتسم أيضاً بالعطاء المتوافر لكل قضية في كل زمان ومكان .

ثالثاً : يتسم أيضاً بالتجدد والاستمرارية أي أنه صالح أن يطبق في كل زمان ومكان .

رابعاً : ويتسم أيضاً بالتكامل :

فالنظام الإسلامي يمثل نظام متكامل تنظيم الحياة من حيث علاقة الإنسان بالدولة وواجبات الحاكم والمحكوم بل وعلاقة الدول بعضها ببعض . فشريعة الله جاءت شاملة متكاملة في جميع الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية .

خامساً : يتسم النظام الإسلامي أيضاً بالعالمية :

فشريعة الإسلام جاءت أحكامها وأصولها ومبادئها بالصبغة الإنسانية العالمية فهي ليست لجنس معين ولالطبقة معينة ولا لبيئة خاصة بل فيها دعوة لكل البشر في كل أنحاء العالم وهي غير مرتبطة بزمن أو وقت بل هي لكل زمان ومكان .

لذلك كانت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الرسالات قد أخذت صبغة العالمية فهو رسول لجميع الناس عربهم وعجمهم وسيدهم ومسودهم وأسودهم وأبيضهم قال تبارك وتعالى ﴿ **قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً** ﴾ .

وقال سبحانه وتعالى ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ .

وقال جل سلطانه ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ .

وقال جل ثناؤه ﴿ ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ .

لذلك جاءت رسالة الإسلام للبشرية كلها من عصر النبي المبارك عليه الصلاة والسلام إلى أن تقوم الساعة فلا دين بعده ولا رسالة ولانبي فهو يخاطب الإنسان في مستوى نضجه الذي تم على مدى الرسالات التي أتت قبله .

والمقصود من هذه النظم هو أن يتطلع الناس إلى غاية واحدة هي أن كل ماجاءت به شرائع الأنبياء المرسلين إنما قصد منها هداية الناس وتحقيق مصالحهم وتدبير شئونهم وإقامة العدل بينهم .

وقد ورد ذلك على لسان الإمام الشاطبي يقول : في الموافقات « ان استقراءنا لأحكام الله تعالى ولجزئيات شريعتنا يجعلنا نقتنع بمراعاة الله لمصالح العباد » .

ويقول سلطان العلماء العز بن عبدالسلام في قواعد الإسلام « الشريعة كلها مصالح أما أن تدرأ مفسدة أو أن تجلب مصلحة فإذا سمعت قوله تعالى « يأأيها الذين آمنوا . . فتأمل وصيته فلا تجد إلا أمراً يحثك عليه[1] » .

وقال شيخ الإسلام ومجدد دعوة التوحيد بين الأنام الإمام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية « إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها [2]» .

---

(١) انظر القواعد ، جـ١ ، ص٩ .

(٢) منهاج السنة ، جـ١ ، ص١٤٧ .

فمن خلال ماتقدم يتضح لنا من التقسيم السابق إن المباحث الموجودة في الفقه الدستوري اذا ضمت إلى المباحث في الفقه الإسلامي ظهر لنا أن ماكتبه الفقهاء المسلمون شامل لكل عناوين القانون الوضعي الموجودة في عصرنا قبل أن تأخذ هذه القوانين وضعها الحالي فهذه مستمدة من الشريعة الإسلامية .

فأحكام الشريعة الإسلامية أحكام متكاملة . . فليست هناك حادثه تقع أو قضية تعرض إلا وللشرع فيها حكم يحقق العدالة والمصلحة .

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلم السياسة الشرعية :

ودليلنا على ذلك ، أننا إذا استقرءنا وتتبعنا أحكام الإسلام نجد أنها تتطلع إلى غاية واحدة . . فمثلا :

ما جاءت به الشريعة من هدى سواء في مجال العبادات والعقائد والأخلاق والنظم والمعاملات ترمي إلى هدف كبير يحقق مصالح العباد فالحق لا يشرع عبثاً ولا يشرع لمجرد الرغبة في التشريع - تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً - ولكن يتحقق لخلقه مصالح معينه لا تستقيم حياتهم بدونها .

فكل حكم تصدى القرآن الكريم لبيانه أو السنة المطهرة لتوضيحه مشتمل على مصالح العباد وكل حكم وردت به الشريعة الغراء أمراً كان أم نهياً ، اخلاقيا كان أم سياسياً أم اقتصادياً ، قصد منه تلك المصلحة .

نصوص فقهية سياسية من أقوال العلماء في ذلك :

١ - قال الإمام الجليل شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله :

ان الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتعليلها [١] .

٢ - قال الامام أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات :

« ان استقراءنا لاحكام الله ، ولجزئيات شريعته يجعلنا نقتنع بمراعاة الله لمصالح العباد » . فهو يرى يرحمه الله أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل . واعتمد ذلك على استقراء وتتبع الأحكام الشرعية فعن الغاية من إرسال الرسل يقول تعالى ﴿ **رسلاً مبشرين و منذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾ .

٣ - ويقول الإمام سلطان العلماء :

« الشريعة كلها مصالح أو تدرأ مفسدة أو تجلب مصلحة فإذا سمعت قول الله ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ فتأمل وصية بعد ذلك فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شر يزجرك عنه أو جمعا بين الحث والزجر [٢] .

٤ - وقال الإمام الدهلوي : وكل مصلحة حثنا الشرع عليها وكل مفسدة دعنا عنها فإن ذلك لا يخلو من الرجوع إلى أحد أصول ثلاثة :

---

(١) منهاج السنة ١٤٧/١ .

(٢) قواعد الاحكام جـ ٩/١ .

(أ) تهذيب النفس . (ب) إعلاء كلمة الحق . (جـ) انتظام أمر الناس [1] .

الخلاصــة :

وهكذا نرى من استقراءنا لأحكام الشارع تبارك وتعالى أن المقصد العام للشريعة في إقامتها للنظام السياسي والحكم والإدارة هو تحقيق مصالح العباد ، ورفع الأذى والفساد عنهم وإقامة العدالة فيما بينهم ولا تتحقق ولا تأتي هذه الأمور كلها إلا باقامة الدولة العادلة والحكومة العاملة التي أوجب الإسلام قيامها .

ومن هذا المنطلق فإن الدولة ومؤسساتها وسلطاتها الدستورية هي الموضوعات الرئيسية التي تقوم على أساسها النظم السياسية الإسلامية.

(١) حجة الله جـ١ ، ص ٢٧٣ - الازهر رسائل الدسوقي رجب ١٤١٢هـ .

أهداف النظم السياسية في الإسلام

لم تكن النظم السياسية في الإسلام - في مجموعها - مجرد قوانين صارمة على الإنسان أن ينفذها طوعاً أو كرهاً - كما هو الشأن في القوانين الوضعية - وإنما هي نظم إلهية سنها الله عز وجل لتتلاءم مع فطرة الإنسان فتلبي حاجاته وتشبع غرائزه وترعى مصالحه وتعينه على أن يحيا الحياة المتوازنة بين المادة والروح .

على أن الحديث يطول بنا ويتشعب مسالكه إذا ماحاولنا بيان ماتهدف اليه النظم الإسلامية ، بيد أننا نذكر - للقارئ هنا - قاعدة عامة تجمع في طياتها أهداف النظام الإسلامي وهي أن كل قانون يرتبط بنظام إسلامي معين إنما يهدف الإسلام منه إلى تحقيق مصالح الإنسان في الحياة ويمكن القول بأن ماتهدف إليه النظم السياسية الإسلامية يكمن في هدفين رئيسيين هما :

(أ) تحقيق إنسانية الإنسان .

(ب) جلب المصالح للإنسان ودرء المفاسد عنه .

أما عن الهدف الأول وهو تحقيق إنسانية الإنسان . فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وخصه بمنحة إلهية دون سائر مخلوقاته ألا وهي منحة التفضيل والتكريم ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**[1] ﴾ .

(١) الآية ٧٠ سورة الإسراء .

هذا التكريم الإلهي يضفي على الإنسان صفة الارتقاء على بقية المخلوقات ويدفعه إلى المحافظة على إنسانيته .

على أن تحقيق إنسانية الإنسان يتطلب من المجتمع الإنساني - بوجه عام- أن يسود الأمن بين أفراده . فلا يسرق أحد مال أحد ولايعتدي قوي على ضعيف ولاينتهك إنسان حرمة أخيه الإنسان ومن ثم جاءت الشريعة بنظمها وقوانينها لتحقيق إنسانية الإنسان .ولتكفل قوانينها وأحكامها أمنه واستقراره . وهذا مايعرف عند الفقهاء بالضرورات الخمس . وهي المال ، النفس ، الدين ، العقل ، النسل .

يقول الشيخ أبو زهرة في هذا الصدد «وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الأمور الخمسة ولاتتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها ولذلك كان تكريم الإنسان في المحافظة عليها فالدين لابد منه للإنسان الذي تسمو معانيه الإنسانية عن درجة الحيوان لأن التدين خاصة من خواص الإنسان ولابد أن يسلم له دينه من كل إعتداء وقد حمى الإسلام بأحكامه حرية التدين ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** ﴾ ونهى عن الفتنة في الدين واعتبر الفتنة فيه أشد من القتل ﴿ **والفتنة أشد من القتل** ﴾ وأنه من أجل المحافظة على التدين وحمايته وتحصين النفس بالمعاني الدينية شرعت العبادات كلها فهي لتزكية الناس وتنمية روح التدين والمحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة والمحافظة على النفس تقتضي حمايتها من كل إعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح كما أن من المحافظة على النفس المحافظة على

الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب وغير ذلك من كل أمر يتعلق بالكرامة الإنسانية والمحافظة على العقل هي حفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس ، والمحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الإنساني وتربية الناشئين تربية قوية . وقد اقتضى ذلك تنظيم الزواج ومنع الاعتداء على الأعراض سواء أكان بالقذف أم كان بالفاحشة فإن ذلك إعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة ليكون منهما النسل والتوالد الذي يمنع فناء الجنس البشري فيكثر النسل ويقوى ومن أجل ذلك كانت عقوبة الزنا وعقوبة القذف وغير ذلك من العقوبات التعزيرية التي وضعت لحماية النسل ،

والمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة والغصب ونحوهما وتنظيم التعامل بين الناس على أساس من العدل والرضا ، ومن أجل ذلك شرع حد السرقة ، ويدخل في المحافظة على المال كل ماشرع للتعامل بين الناس من بيوع وإيجارات وغيرهما من العقودات المالية»[1] ،

وهذا عن الهدف الأول ، أما الهدف الثاني للنظم الإسلامية فهو -كما ذكرنا من قبل - جلب المصلحة للإنسان ودرء المفسدة عنه وقد اخترت هذا التعبير الفقهي لشموله ودقته ، فالنظم الإسلامية - في مجموعها - ماشرعت إلا لتحقيق إنسانية الإنسان وجلب المصالح له ودرء المفاسد عنه ، فالعدل في حقيقة أمره مصلحة للإنسان يعيش في ظله آمناً لايخاف ظلمه أو هضم حقوقه والبيع والشراء- في نطاق ماشرعه الإسلام -

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٩٩ .

مصالح متعددة يجلبها الإنسان لنفسه من خلال ممارسته لهذه الأعمال المشروعة والأمثلة في هذا المجال متعددة ومن الصعب حصرها أو استقصاؤها ويمكن القول بأن كل أمر شرعه الله عز وجل لعباده إنما يحمل في طياته تحقيق مصلحة دنيوية للمسلم أو ضرر يلحق به لو أنه اتبع هذا الأمر المنهي عنه .

إن الشريعة الإسلامية ماجاءت إلا لتحقيق إنسانية الإنسان في الحياة وذلك بالمحافظة على حقوقه والموازنة بين مطالبه المادية والروحية والمساواة بينه وبين أخيه الإنسان وتحقيق مايكفل له عزته وكرامته وسعادته في الحياة .

مصادر النظام السياسي الإسلامي

إن مصادر النظم الإسلامية هي بعينها المصادر الرئيسية للشريعة الإسلامية . فالإسلام - دين وسلوك ونظام قويم ارتضاه الله للبشرية وجعل أحكامه وقوانينه مع متطلبات الإنسان وتحقق رغباته في الحياة . أما عن مصادر الشريعة الإسلامية فهي أربعة مصادر : القرآن الكريم والسنة النبوية وهما المصدران الأساسيان ثم الإجماع والقياس . وسنذكر فيما يلي لمحة يسيرة عن كل مصدر .

١- القرآن الكريم :

هو كلام الله المنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم) المعجز بلفظه المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر المكتوب في المصاحف من أول سورة الفتحة إلى آخر سورة الناس .

ولقد نزل القرآن الكريم منجماً في ثلاث وعشرين سنة هي سنى الرسالة المحمدية التي بلغ فيها رسالته . وقد نزل بعضه بمكة إبان إقامة الرسول بها ونزل بعضه الآخر في المدينة .

والقرآن الكريم هو المصدر الأول للشريعة بما اشتملت عليه من قواعد وأحكام وقوانين .

فقد جمع القرآن الكريم بين دفتيه قانونا كاملاً للحياة الإنسانية ودستوراً قويماً يهدي البشرية إلى الطريق القويم ﴿ **إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم**[1] ﴾ .

---

(١) الآية ٩ سورة الإسراء .

(فالقرآن هو هداية الخالق لإصلاح الخلق وشريعة السماء لأهل الأرض وهو التشريع العام الخالد الذي تكفل بجميع مايحتاج إليه البشر في أمور دينهم ودنياهم في العقائد والأخلاق وفي العبادات والمعاملات والاقتصاد والسياسة والسلم والحرب والمعاهدات والعلاقات الدولية وهو في ذلك حكيم كل الحكمة لايعتريه خلل ولا اختلاف ولاتناقض وصدق الله ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾ وأصيل غاية الأصالة ، وعدل غاية العدالة ، ورحيم غاية الرحمة ، وصادق غاية الصدق ، وصدق الله ﴿ **وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم** ﴾[1] .

وقد اشتمل القرآن على أمور الحياة كلها وتناولت آياته الكريمات النظم الإنسانية على اختلاف أنماطها وتعدد مناحيها .

ونذكر - في هذا المقام - ماعدده أحد الباحثين من صفات للقرآن الكريم وكيف أن هذا الكتاب الإلهي الكريم قد وفى بحاجات البشر ومن هذه الصفات .

أولاً : إصلاح العقائد عن طريق إرشاد الخلق إلى حقائق المبدأ والميعاد ومابينهما تحت عنوان الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

ثانياً : إصلاح العبادات عن طريق إرشاد الخلق إلى مايزكي النفوس ويغذي الأرواح ويقوي الإرادة .

---

(١) المدخل إلى علوم القرآن الكريم لفضيلة استاذنا د . محمد أبو شهبة ص ٨

ثالثاً : إصلاح الأخلاق عن طريق إرشاد الخلق إلى فضائلهم وتنفيرهم من رذائلها .

رابعاً : إصلاح الاجتماع عن طريق إصلاح الخلق إلى توحيد صفوفهم ومحو العصبيات وإزالة الفوارق التي تباعد بينهم وذلك بإشعارهم أنهم جنس واحد من نفس واحدة أبوهم آدم وأمهم حواء .

خامساً :إصلاح السياسة أو الحكم الدولي عن طريق تقرير العدل المطلق والمساواة بين الناس ومراعاة الفضائل في الأحكام والمعاملات من الحق والعدل والوفاء بالعهود والرحمة والمساواة والمحبة واجتناب الرذائل من الظلم والغدر ونقض العهود والكذب والغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل كالرشوة والربا والتجارة بالدين والخرافات .

سادساً :الإصلاح المالي عن طريق الدعوة إلى الإقتصاد وحماية المال من التلف والضياع ووجوب إنفاقه في وجوه البر وأداء الحقوق .

سابعاً : الإصلاح النسائي عن طريق حماية المرأة واحترامها وإعطائها جميع الحقوق الإنسانية والدينية والمدنية .

ثامناً : الإصلاح الحربي عن طريق تهذيب الحرب ووضعها على قواعد سليمة لخير الإنسانية ووجوب التزام الرحمة فيها والوفاء بمعاهداتها .

تاسعاً : محاربة الاسترقاق وتحرير الرقيق الموجود بطرق شتى : منها الترغيب في تحرير الرقاب وجعله كفارة للقتل والظهار .. الخ .

عاشراً:تحرير العقول والأفكار ومنع الإكراه والاضطهاد والسيطرة الدينية القائمة على الاستبداد والغطرسة[1] .

٢- السنة النبوية :

والسنة لغة : الطريقة وفي اصطلاح المحدثين أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته الخلقية . وزاد بعض العلماء أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم ودليلهم على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ [2]» .

والسنة هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ، وهي أيضاً بيان للقرآن الكريم وشرح لأحكامه وبسط لأصوله وتمام لتشريعاته .

والسنة متى ثبتت عن المعصوم صلى الله عليه وسلم فهي تشريع وهداية واجبة الاتباع لا محالة ومنزلة السنة من القرآن أنها مبينة وشارحة له تفصل مجمله وتوضح مشكله وتقيد مطلقه وتخصص عامه وتبسط مافيه من إيجاز قال تعالى ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون** ﴾ وقال ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا**[3] ﴾ .

وقد وضح لنا الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك من خلال أحاديثه

---

(١) مناهل العرفان للزرقاني ص ٣٥٦ جـ ٢ .

(٢) محمد أبو شهبة ص ٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٣ ، ٧ .

المتعددة والتي نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم «خذوا عني مناسككم» و «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

هذان الأصلان الشريفان - الكتاب والسنة - هما مصدرا التشريع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ومن ذلك يتبين لنا أن أساس القانون الإسلامي إلهي مصدره الله فيما نص عليه من كتاب وحيث ليست لأي سلطة حق في مخالفته ولا الخروج على ماورد في نصوصه ، إنما يجتهد المجتهدون فيما لم يرد فيه مسترشدين بما ورد في الكتاب والسنة من قواعد كلية وبذلك تخالف القوانين الوضعية ففيها تكون السلطة التشريعية في منتهى الحرية في تفسير قانون وتعديله أو إلغائه ، وليس الشأن كذلك في القوانين الإلهية فحرية الفقهاء محدودة في دائرة فهم نصوص القرآن ومقدار الثقة بالحديث وعدمها وفيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة صحيحة [1]» .

٣- الإجمـــاع :

وإلى جانب هذين المصدرين يوجد مصدر ثالث هو الإجماع .

والإجماع هو : اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية ، وقد أجمع علماء المسلمين على اعتبار الإجماع حجة وإن كانوا قد اختلفوا فيمن هم العلماء المجتهدون الذين يتكون منهم الإجماع :

(١) فجر الاسلام ص ٢٤ أحمد أمين .

فالشيعة يرون الإجماع في إجماع أئمة الشيعة وعلمائها المجتهدين والجمهور يعتبر الإجماع إجماع علماء الجمهور . وقد وجد للإجماع سند من قول النبي صلى الله عليه وسلم «مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» ومن قوله عليه الصلاة والسلام «لاتجتمع أمتي على ضلالة» وللإجماع مراتب وأنواع تكفلت بها أصول الفقه فليرجع من شاء إليها .

٤- القياس :

يعرفه علماء الأصول بأنه بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بإلحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه في الكتاب أو السنة ويعرفونه أيضاً بأنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمة للاشتراك بينهما في علة الحكم . وبالقياس ترد الأحكام التي يجتهد فيها المجتهد إلى الكتاب والسنة لأن الحكم الشرعي يكون نصاً أو حملا على نص بطريق القياس . ولقد انعقد إجماع الصحابة على ثبوت القياس في الأحكام فنجد أبا بكر الصديق أعطى الجد حكم الأب في الميراث باعتباره أباً لأن فيه معنى الأبوة ، وابن عباس قاس الجد على ابن الابن ، وعمر بن الخطاب أمر أبا موسى الأشعري وقال له «اعرف الأشباه والنظائر ثم قص الأمور عند ذلك[1]» .

تلك هي لمحة موجزة عن مصادر الشريعة الإسلامية وهي كما أشرنا -آنفا- مصادر النظم السياسية الإسلامية .

(١) بتلخيص من أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص١٩٨ ، ٢١٧ .

الباب الثاني

الدولة .. تعريفها .. وأركانها وأهدافها

نشأة الدولة

من المتعارف عليه عند فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية أن الدولة تنشأ من عناصر ثلاث :-

١- هجرة مجموعة من الناس واستقرارها في إقليم معين .

٢- أن تنشأ من عنصر قديم وهو تفكك وإنحلال بعض الدول الكبرى وقيام دويلات صغرى مكانها .

أو هروب جماعات واستقرارها في مكان معين وإقامة نظامها .

٣- تفكك امبراطورية كالعثمانية مثلا إلى عدة دول مستقلة .

ولكن الغربيين قالوا بأن هذا ليس جزاماً ولذلك أرجعوا نشأة الدول إلى نظريات منها :-

أولاً : النظرية الثيوقراطية :

وهي كلمة اغريقية تعنى القوة والسلطان وفي نظام الحكم تعنى أن الله هو الحاكم المباشر للناس وأن السلطة مصدرها من الله تعالى حيث يختار من يشاء ليمارس هذه السلطة وقالوا بأن الحاكم مادام يستمد قوته من مقام أعلى فهو يسمو على الطبيعة البشرية وارادته فوق إرادة المحكومين وهو المنفذ للمشيئة الالهية وقد تم استخدام هذه النظرية كأداة لاستمرار وتبرير السلطة في الأزمنة الوسطى والقديمة حتى يرتفع الحكام في عيون الشعب إلى حد أنه لايسأل عما يفعل حيث أنه يستمد أحكامه من الله تعالى فلا يجوز نقض أحكامه أو الخروج عليها وذلك حدث في دول الصين والهند ثم تغلغل إلى الفرس والرومان .

وهذه النظرية كما هو ظاهر ليست لها أصول دينية سليمة بل هي اتفاق خبيث بين الحاكم المتسلط ومن يعاونه من رجال الدين المنتفعين ليستمر لهم السلطان .

ثانياً النظرية الديمقراطية :

ترى هذه النظرية أن مصدر السلطة هو إرادة الشعب والأمة وأن السلطة لاتكون شرعية إلا إذا كانت وليدة لهذه الإرادة .

ثالثاً : نظرية العقد الاجتماعي :

وهي أهم هذه النظريات التي قال بها المفكر الفرنسي «جان جاك روسو» الذي عاش في القرن السابع عشر والثامن عشر وله كتاب «العقد الاجتماعي» يفسر فيه نشأة الدولة بأنها ترجع إلى وجود مايسمى بعقد اجتماعي بين الأفراد فيتنازل الأفراد عن بعض حقوقهم للحاكم ويتنازل الحاكم عن بعض حقوقه للأفراد فيصير الحاكم مسئولا أمام الشعب والشعب مسئولاً أمام الحاكم ليخرج الجميع من حال البداوة إلى حال الحضارة ، وهكذا صار «روسو» الأب الشرعي الحديث للديمقراطية وهو أحد أسباب الثورة الفرنسية .

* **شبهة ورد :** قال أنصار هذه النظرية :

بأن هذه النظرية هي أسبق مما جاء به المسلمون في عقد البيعة .

وقالوا بأن روسو قد سبق علماء المسلمين في إقرار هذه النظرية !!

* **الرد عليهم :**

١ - نقول بأن الفقه الإسلامي قد سبق روسو في هذا ، فالذي تكلم عنه روسوإنما هو عقد خيالي أما العقد الإسلامي وهو البيعة فهو عقد

حقيقي ثابت وليس خيالياً يأخذ البعد الرباني لأنه عندما يكون العقد بين الإمام وبين الشعب يكون العقد قد أخذ البعد الرباني لأن وظيفة الإمام حراسة الدين وحماية الدولة فالعقد مع الله قال تعالى ﴿ **إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله** ﴾ .

وقال تعالى ﴿**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة**﴾ ، فقد أخذت البيعة البعد الرباني لأن المبائع يعقد الصفقة الرابحة مع الله .

٢- العقد الإسلامي ليس فيه تنازل من قبل الأفراد كما هو الحاصل في العقد الإجتماعي إنما هناك واجبات وتكاليف أنيطت بالحاكم ويجب الوفاء بها وتحقيقها .

٣- عقد روسو يترتب عليه تحقيق مصالح شخصية للأفراد كأفراد الدولة الذين يتقدمون للانتخابات أو أفراد السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية أما في العقد الإسلامي فالمصلحة للجميع دون فرق على الإطلاق ورائد نظم الإسلامي السياسية مصلحة الرعية جميعاً .

٤- أن العقد الإسلامي قائم على التوحيد والأخلاق والعدل والمساواة في حين يفتقر العقد الإجتماعي إلى ذلك .

رابعاً : نظرية القوة :

وهي ترد نشأة الدولة إلى أنها تتكون بالقوة والغلبة فعندهم أن الدولة لاتتكون إلا من صراعات يتمخض عنها غالب ومغلوب . فالغالب هو الذي يسيطر على السلطة وبهذا تنشأ الدولة .

وهذه النظرية خاطئة لأنها لاتستمر الدولة فيها بانتظام فهي معرضة للزوال والتغير وانفجار الأحداث .

خامساً : نظرية التطور العائلي :

هذه النظرية فلسفة قيامها هو ان أقدم تجمع بشري هو الأسرة ثم العائلة ثم العشيرة ثم القبيلة ثم القرية ثم المدينة ثم الدولة وهكذا يكون هذا التسلسل هو أساس الدولة عند بعضهم وتكوينها ونشأتها .

تعريف الدولة :

لم يتفق فقهاء القانون الدستوري على تعريف موحد للدولة ... بل تعددت التعريفات بهذا الخصوص لأن كل فقيه من الفقهاء نحا منحى خاصاً مع فكرته القانونية عن الدولة وقد حرص كل فقيه على إبراز فكرته في التعريف الذي أدلى به وترتب على ذلك كثرة التعريفات وتباينها ، ولا يعنينا إيراد شتى التعريفات ، وإنما نكتفي في هذه الدراسة ببعض التعريفات نوردها على سبيل المثال لتنير أمامنا الطريق في دراستنا للنظم السياسية الإسلامية وتوصلنا إلى ما نهدف إليه من نتائج لهذا ومن بين تلك التعريفات :

١ - جماعة من الناس استقر بهم المقام على وجه الدوام في أقليم معين . وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شئونهم في الداخل والخارج .

٢ - جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة تسيطر عليهم طبقة حاكمة واخرى محكومة [١] .

(١) مجموعة من الافراد الذين يعيشون في رقعة من الارض ويخضعون لنظام الاسلام .

٣ - هي المجتمع السياسي الذي تحكمه السلطة السياسية المنظمة والشرعية في إطار جغرافي معين يتمتع هذا الإطار بعنصري السيادة والاستقلال [١] .

٤- ومنهم من عرفها فقال بأنها جماعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم مايجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليها هذه السلطة هي التي تأمر وتنهي ٠

أركان الدولة :

من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نستخلص الأركان الأساسية للدولة وهي :

١ - مجموعة من الأفراد .«الشعب»

٢ - بقعة معينه من الأرض . «الاقليم»

٣ - شخصية معنوية لهذه الجماعة يمثلها الحاكم .«الحكومة»

٤ - نظام معين تخضع له الجماعة .

٥ - استقلال سياسي فلا تكون تابعة لدولة اخرى [٢] .

أولاً : الأفراد :

لقيام الدولة لا بد من وجود عدد من الأفراد يتكون منهم الشعب ، وهم: جماعة السكان الذين توافقوا على العيش معاً في ترابط وانسجام ويقطنون في بقعة أرضية معينة تربطهم روابط اجتماعية ، ودينية.

---

(١) انظر التعريفات : محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الاسلام ، ثروت .

(٢) بدوي : النظم السياسية ص ١٣٠ . كامل ليله ، النظم السياسية الدولة والحكومة ، النظريات والانظمة السياسية ص٤١٥ .

ويتحدد مفهوم الشعب في الدولة الوضعية على اساس « رابطة الجنسية »

(أ) المواطنون .

(ب) الأجانب وكلاهما يعيشون فوق أرض الدولة .

يقصد باصطلاح الشعب رعايا الدولة أو مواطنيها الذين يتمتعون بجنسيتها ، فاصطلاح السكان أوسع في مضمونه من اصطلاح الشعب .

وهنا قد يسأل سائل فيقول : إذا كان هذا مفهوم الشعب طبقا لنظرية الدولة في النظم الدستورية الحديثة فما هو مفهوم شعب الدولة في الإسلام .

مفهوم الشعب في الإسلام :

تحدد مفهوم الشعب في الدولة الإسلامية على أساس العقيدة والإسلام فقط دون الأصل والنسب واللون واللغة فالعقيدة الإسلامية هي الرابطة الإسلامية للشعب .

فالانتماء إلى الإسلام هو الرباط الذي يربط بين المسلم وأمة المسلمين .

رباط ديني . – رباط اجتماعي .

ووحدة العقيدة الإسلامية هي الرباط دون النظر إلى : اللون – الجنس – اللغة – مواقع الأوطان .

﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ .. ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ . هذه هي الرابطة [مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد] .

وضع الأجانب في الدولة الإسلامية:

إذا كان هذا وضع شعب الدولة الإسلامية فماذا يكون وضع الأجانب في الدولة الإسلامية وهؤلاء طبعاً غير المسلمين ،

وللإجابة على هذا السؤال قسم الفقهاء غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية إلى قسمين .

ذميين . – ومستأمنين .

الذمي :

هو الكافر الذي يدخل في ذمة الدولة المسلمة بصفة مؤبدة بعد إعطاء الجزية ويلتزم بأحكام الملة (١) .

عقد الذمة عقد لازم مؤبد ، ولهذا يصبح الذمي بموجبه أحد رعايا الدولة الإسلامية . . قال ابن قدامه « والذي من أهل دار الإسلام تجري عليه أحكامها » .

عقد الذمة :

عقد يتولاه الإمام أو نائبه من جانب والذمي من الجانب الآخر . وهو عقد دائم بطبيعته ينطبق على أشخاص معينين يكون لهم من الحقوق – المسلمين – وعليهم من الواجبات ما على المسلمين . وأن يترك كل من الجانبين القتال مؤبداً ، وركنه لفظ العهد ، ونحوه أو الدلالة على قبول الجزية مقابل حمايتهم واستعمالهم لمرافق الدولة الإسلامية إلا أن الجزية لاتؤخذ من الشيخ الكبير .

(١) انظر الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي ، عبدالله الطريقي ، ص ١٣٧ .

ويلتـزم أهل الذمـة بأحكام الإسـلام في المعـامـلات ، وفي العـلاقـات الاجتماعية في حين يترك لهم الحق في اتباع تعاليم دينهم .

(أ) عقد الذمة لا يصدر إلا من الإمام لأنه :

١ - يفرض واجبات يتولاها الإمام بالتنفيذ .

٢ - يفرض حقوق يرعاها الإمام حق رعايتها .

وينتهي عقد الذمة بحكم القانون عند الحنابلة وابن القاسم من المالكية في الحالات :

١ - إذا حمل الذمي السلاح ضد المسلمين أو انضم إلى دار الحرب .

٢ - إذا رفض الخضوع لأحكام الشريعة والقضاء الإسلامي .

٣ - إذا امتنع عن دفع الجزية .

٤ - إذا الجأ جاسوس أو أعطى معلومات لأعداء المسلمين (١) .

المستأمنون :

الأمان : هو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله ، إذا هو دخل دار الإسلام بأمان طلبه والأصل فيه .

المستأمنين : الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة بمقتضى عقد الأمان الذي يستطيع أن يبذله كل مسلم ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره** ﴾ . وفي الحديث «لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وكان يصلي ركعات الضحى عند بئر طوى جاءته أم هاني فقال لها ماجاء بك يأم هاني ؟ فقالت ان اثنين من المشركين جاءوني ودخلوا داري مستنجدين فقال لقد أجرنا من أجرت يأم هاني (٢)» .

---

(١) قانون السلام ، ص ٤١٨ .

(٢) اسلمت عام الفتح - هرب زوجها إلى نجران ففرق الاسلام بينهما - خطبها الرسول صلى الله عليه وسلم فاعتذرت «لانك احب إلى من سمعي وبصري ، وحق الزوج عظيم ، أخاف ان اضيع حق الزوج . انظر الزحيلي مرجع العلوم

وقال عليه الصلاة والسلام «المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعون بذمتهم أدناهم».

إذن المستأمن هو الذي يدخل في بلاد الإسلام بأمان مؤقت ويعطي له العهد من أولي الأمر .

فضل الإسلام :

لقد جاءت نظم الإسلام في ميدان معاملة الأجانب بأحكام لا تسمو عليها شريعة من الشرائع التي سبقتها أو صاحبت قيامها قال أبو يوسف في الخراج ناصحاً الرشيد « وقد ينبغي لك ياأمير المؤمنين أبرك الله ان تتقدم في الرفق باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم .. وذكره بقول رسول الله ﷺ [من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه(١)].

« من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة » فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين .

الفرق بين الذمي والمستأمن :

بعد ذكرنا للذمي والمستأمن وضعهم في ظل الدولة الإسلامية ، يتضح لنا الفرق بين كلا منهما فيما يلي :

١ - لا يختلف مركز المستأمن القانون عن مركز الذمي إلا أنه لا يدفع الجزية .

(١) انظر غير المسلمين للقرضاوي ص ١٠ .

٢ - ان طالت إقامته تحول إلى ذمي .

٣ - يتمتع المستأمن بذات الحقوق التي يتمتع بها المسلم ويقع عليه نفس الواجبات التي يؤديها [(١)] .

وهذا هو الركن الأول من أركان الدولة .

الركن الثاني من اركان الدولة :

الأقليم :

هو رقعة أرض معينة ومحددة ، يقطنها البشر الذين يطلق عليهم (السكان - الشعب - المواطنون) يبسط النظام عليها سيادته . وتتضمن الأرض ما يقع تحتها وفوقها من ثروات ومصادر طبيعية ، ولا يشترط في الأرض أن تكون متصلة ببعضها بل يمكن أن تكون مجزأة أو منفصلة عن بعضها نتيجة لعوامل جغرافية أو سياسية تحتم هذا التجزء .

ولم يكن هذا المصطلح معروفاً : (أقليم) في النظام السياسي الإسلامي بل كان الفقهاء يستخدمون في مؤلفات السياسة الشرعية مصطلح دار .

إقليم الدولة الإسلامية :

والدار تطلق على : المحل الذي يجمع البناء والساحة والمنزل والبلد والقبيلة ووردت كثير منها ﴿ **سأوريكم دار الفاسقين** ﴾ .

---

(١) انظر المغني لابن قدامه جـ٨ /٥٠٥ . شرح السيد الكبير للسرخي . بدائع الضائع للكساني جـ٨ . احكام اهل الذمة لابن القيم . احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، زيدان . حامد سلطان القانون الدولي والشريعة الاسلامية .

﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم ﴾ . ﴿ فخسفنا به وبداره الأرض ﴾ . ﴿ تلك الدار الآخرة ﴾ . ﴿ والذين تبوءو الدار والإيمان ﴾ فالدار تعنى المكان والمحل ونزل القوم ومكان اقامتهم وقد قسم النظام الإسلامي المعمورة إلى دارين هي :

أولاً : دار الإسلام :

كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام . ونفذت فيها أحكامه واقيمت شعائرة صار من دار الإسلام وبعبارة أخرى يقصد به الإقليم الذي يخضع لولاية المسلمين وتطبق عليه الشريعة الإسلامية . وعنصر الإقليم ظهر واضحاً جليا في النظام الإسلامي متمثلاً في دار الإسلام .

ثانياً : دار الحرب وماتسمى عند بعض الفقهاء دار المخالفين:

وهي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام - لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية .

قال محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير الكبر « المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم[1] » .

قال الشيخ خلاف « الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ، ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أو ذميين[2] » .

---

(١) السير الكبير جـ ٤ . ص ٢١٣

(٢) السياسة الشرعية ص ٧١ . الاصول الشرعية ص ١٥٤ ، جامعة الامام .

إذن المعـول في تميـيـز الدارين هو وجـود السلطة وسـريان الأحكام الشرعية وسيادة النظام الإسلامي .

العلاقـة بين الدارين :

قلنا بأن دار الحرب تشمل جميع البلاد التي ليس فيها سلطة إسلامية ولا تسود فيها أحكام الشريعة ورعايا دار الحرب يسمون حربيين .

وهل يلزم أن يكونا أعداء لنا ؟

لا يلزم أن يكونوا أعداء دائماً لنا فقد يرتبطون بمواثيق مع المسلمين فيسمون « بالمعاهدين » .

أما دار الإسلام : فتضم جميع الأقاليم الإسلامية مهما كانت متباعدة عن بعضها ورعاياها هم المسلمون وغير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة ويعرفون بالذميين ، أما المستأمنون فهم الذين دخلوا بأمان مؤقت .

فالإقليم من حيث طبيعته القانونية في الفقه الإسلامي هو النطاق المكاني الذي يسوده نظام قانوني معين .

وإقليم الدولة يتحدد بالنطاق الذي تسوده شريعته . ولقد ظهر عنصر الأقليم واضحاً جلياً في النظام السياسي الإسلامي منذ البداية متمثلاً في دار الإسلام وكان أقليم الدولة يثرب ثم اتسع اتساعاً كبيراً وفقاً لامتداد الفتوحات الإسلامية فضم جميع مامنّ الله عز وجل به على المسلمين من أراضي وديار .

الركن الثالث من اركان الدولة : « السلطة أو الحكومة » :

توجد الحكومة فوق أقليم جغرافي استقرت عليه وبسطت نفوذها وسلطتها وسلطانها عليه ، وهي هيئة تتولى تنظيم العلاقات بين الأفراد عن طريق سن القوانين ، وتنفيذها ، والقضاء بين المتنازعين وحماية المجتمع من العدوان الداخلي ورعاية رعاياها في الداخل والخارج .

وتعتبر جزء لا يتجزأ من أي نظام إجتماعي أو سياسي . والسلطة هنا هي الشرعية المستمدة والمعتمدة على قوانين أو أسس أو عادات وتقاليد أو مؤسسات متعارف عليها .

هذا هو مفهوم السلطة في النظم الدستورية :

ولكن هل تتطابق هذه مع الفقه السياسي الإسلامي ؟

نبادر القول فنقول ان السلطة في النظام السياسي الإسلامي يعتبر وجودها ركناً أساسي لقيام أي نظام وهي أمر ضروري . ومن الطبيعي أن يكون هذا الركن ضرورياً لقيام الدولة الإسلامية .

ولا تقوم السلطة السياسية في النظام السياسي في الإسلام إلا عن طريق الرضا والاقتناع وذلك باختيار الإمام أو رئيس الدولة عن طريق البيعة حتى يمارس السلطة . نيابة عن الأمة من أجل حراسة الدين وسياسة الدنيا وتتجلى فيها روح المشاركة بين القمة والقاعدة .

ولقد كان هذا الركن موجوداً وضرورياً في النظام الإسلامي وتمثل ذلك في رئاسة النبي ﷺ للدولة الإسلامية وقيام مؤسساتها المختلفة وفقاً لمتطلبات ذلك العصر والعهد النبوي الشريف .

الحكومة الإسلامية ضرورة اجتماعية :

سبق القول بان معنى كلمة «حكومة» ، تشتق هذه اللفظة من الحكم والتحاكم والمحاكمة فوظيفتها الحكم بين الناس في ظل ماشرعه الإسلام ، وإليها يتحاكمون عند ماتسود الخلافات بينهم وفي ظلها ينال المسيء عاقبة إساءته ، والمحسن جزاء إحسانه ، وهي التي تدير سياسة البلاد وتحافظ على أمنها وتحقق لأفرادها المصالح وتدرأ عنهم المفاسد والأخطار ، إنها السلطات المنفذة لأوامر الله سبحانه والقائمة على رعاية مصالح الناس في شتى مناحي الحياة ، يقول أحد الباحثين :

« وإذا كان الله جل شأنه قد أوجب علينا أن نتحاكم إلى ماأنزل على رسوله وأن نحكم به فقد وجب على المسلمين أن ينصبوا عليهم حكومة تقيم فيهم أمر الله وترعاه ويتعبد أفرادها بإقامة الحكم طبقاً لما أنزل الله كما يتعبدون بالصوم والصلاة ،

والأصل في الحكومات أنها ضرورة اجتماعية لامفر منها فإذا كان الحكم يتميز بصفات معينة فقد وجب أن تتصف الحكومة القائمة عليه بنفس هذه الصفات ضماناً لنجاح الحكم فما يستطيع فاقد الشيء أن يعطيه ومايحسن القيام على الفكرة إلا مؤمن بها»[1] ،

وهذا النص يوصلنا إلى الشق الثاني والذي تنسب الحكومة إليه وبه تعرف ومن خلاله تحكم ويتحاكم إليها ، وهو «الإسلام» وهذا مانعنيه

(١) المال والحكم في الاسلام ص٨٨ .

بالإسلام أو «الحكومة الإسلامية» فإضافة الإسلامية إلى الحكومة يعنى في المقام الأول وجوب التزام الحكومة بالإسلام نصاً وروحاً ، شكلا وجوهراً ، نظرياً وعملياً ، وهذا الالتزام لاينصب على جانب دون آخر ، أو يعنى الأخذ بمايتلاءم مع الحكومة -من نصوص وأحكام وترك ماتراه مخالفاً لأهوائها وسياساتها من أحكام ، أو في صورة أخرى اعترافها بنصوص الإسلام وإقرارها لأحكامه دون تنفيذها لهذه الأحكام ، فلا بد من تطبيق أحكام الشريعة تطبيقاً كاملاً لايقبل التجزئة أو الإهمال ، فالإسلام كل لايتجزأ ، وتطبيق بعض أحكامه دون البعض الآخر يشبه ماوصفهم الله سبحانه في كتابه بإيمانهم ببعض الكتاب وكفرهم بالبعض الآخر ﴿ **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض**[1] ﴾ ،

وغنى عن التعريف مايتضمنه الإيمان من التصديق والإقرار والعمل أيضاً ،

فالحكومة الإسلامية إذن : هي التي تلتزم التزاماً كاملاً بأحكام الشريعة وتطبيقها بين أفراد المجتمع الإسلامي ، يقول المفكر الإسلامي محمد إقبال «فالحقيقة في نظر الإسلام هي بعينها تبدو ديناً إذا نظرنا إليها من ناحية وتبدو دولة إذا نظرنا إليها من زاوية أخرى[2]» ،

(١) الآية ٨٥ سورة البقرة .

(٢)تجديد الفكر الديني في الإسلام محمد اقبال ص١٧٧ .

الحكومة الإسلامية . سماتها . وواجباتها :

ثمة فرق واضح بين الصفة والواجب . فما نعنيه بسمات الحكومة الصفات التي تميزها عن غيرها من بقية الحكومات الأخرى . أما الواجبات . فهي تلك الأمور التي تتحمل الحكومة مسئولياتها تجاه المحكومين . ويمكن أن نلخص أهم الصفات المميزة للحكومة الإسلامية وهي :

١- الحكم بما أنزل الله . وقد وضحنا طريقته وحدوده . ونذكر من أدلته قوله تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾[1] فإقامة أحكام الشريعة وتطبيقها بين أفراد المجتمع تطبيقاً كاملا هو السمة الأساسية للحكومة «الإسلامية» .

٢- الالتزام بدعائم النظام السياسي الإسلامي وأبرزها . الحرية ، الشورى ، العدل ، المساواة . وقد فصلنا القول في هذه الدعائم .

٣- أن يكون أفرادها مؤهلين لتحقيق الغاية من الحكومة في الإسلام . وهي إقامة الدين . وجلب المصالح ودرء المفاسد ، أما إقامة الدين فهو الهدف الأساسي الذي يجب أن تلتزم به الدولة الإسلامية بل هو مبرر وجودها وسر تميزها عن غيرها من الدول . بل إن الجماعة المسلمة التي تشكل في تجمعها السياسي صورة الدولة لايجمع بين

(١) الآية ٤٤ سورة المائدة.

أفرادها إلا صفة الإسلام التي يترتب على عدم الالتزام بمقتضاها - إذا كان من جانب الفرد- خروجه على نظام الجماعة أو الدولة وإذا كان من جانب الجماعة كلها فقد أنهى مبرر وجودها فالحكومة كما يقول الماوردي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا[1].

٤- أن تلتزم بطاعة الحاكم والانصياع لأوامره - مادام الحاكم يطيع أوامر الله ويطبق أحكامه ، ويراعي مصالح الناس في حكمه فإن إنحرف عن طاعة الله أو أمر بشيء يخالف شريعته من قوانين وأحكام يراها صالحة ، وتراها الشريعة - بميزانها القويم - فاسدة تتناقض تعاليمها ولاتتفق وأحكامها فإن على الحكومة أن تقدم له النصح وتبصره بأحكام الشريعة وضرورة العمل بها ، فإن أبى وظل في عناده مستمسكا بأفكاره العقلية أو بقوانين تخالف الإسلام ، فإن على الحكومة أن تخلع عنها طاعته يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق «فالخليفة عن المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحي ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ، والأمة صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها ، وليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر ، وهي سلطة

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥.

خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم كما خولها لأعلاهم يتناول بها من هو أدناهم»[1] وهذا يوضح أن الخليفة ليس بمعصوم عن الخطأ ، أو ليس من حق أحد أن يعترض عليه ، إن الإسلام واضح لايحتاج إلى تأويل ، فالحاكم يطاع ، ولايجوز الخروج عليه طالما راعى الله في حكمه وطبق شريعته ،أما إذا انحرف عن جادة الصواب ومال عن طريق الهداية وأصدر أحكاماً تخالف أحكام الإسلام ، فإن على الرعية عصيانه وخلعه ،

أما الواجبات المنوطة بالحكومة الإسلامية ، فهي كما حددها الماوردي عشرة أمور ترجع في رأينا إلى ثلاثة أمور رئيسية هي :

١- حفظ الدين وتنفيذ أحكامه بين المتشاجرين وإقامة حدوده بين الناس ،

٢- الجهاد في سبيل الله والدفاع عن أرض الإسلام وحمايتها من أعدائها بشتى الوسائل ،

٣- أن يباشر رجل الحكومة بنفسه أمور الرعية ويتصفح أحوالها لينهض بالمجتمع ويحقق له الاستقرار الاجتماعي والأمني ، وهذا الأمر يعالج في عصرنا الحاضر ظاهرة خطيرة تفشت بين رجال الحكومة فالوزير يباشر مهام مسئولياته من خلال من خلال مقعده الوثير وبواسطة

(١) الاسلام والنصرانية الشيخ محمد عبده .

وكلائه ونوابه يعتمدون على من هم أدنى منهم درجة ، وهكذا تضيع حقوق الرعية يقول الماوردي «أن يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة»[1].

الركن الرابع : الاعتراف بالدولة :

إذا توفرت الاركان سابقة الذكر .. وتكونت الدولة في نظر القانون العام ، فإذا ما نشأت الدولة باستكمال عناصرها الثلاث .. وقبل الاعتراف بها أصبح لها حق السيادة على إقليمها وعلى رعاياها . وإلا ماذا ؟

لكن من ناحية القانون الدولي يجب توافر ركن أو شرط رابع وهو الاعتراف بالدولة الجديدة من قبل الدول .

منشأ من العدم :

ولكن هذا الاعتراف لا يعتبر منشأ الدولة من العدم بل هو مقرر فقط لحقيقة وجودها ويترتب على الاعتراف بالدولة قبولها في المنظومة الدولية .

(أ) كعضو في الجماعة الدولية .

(ب) تبادل التمثيل السياسي والدبلوماسي .

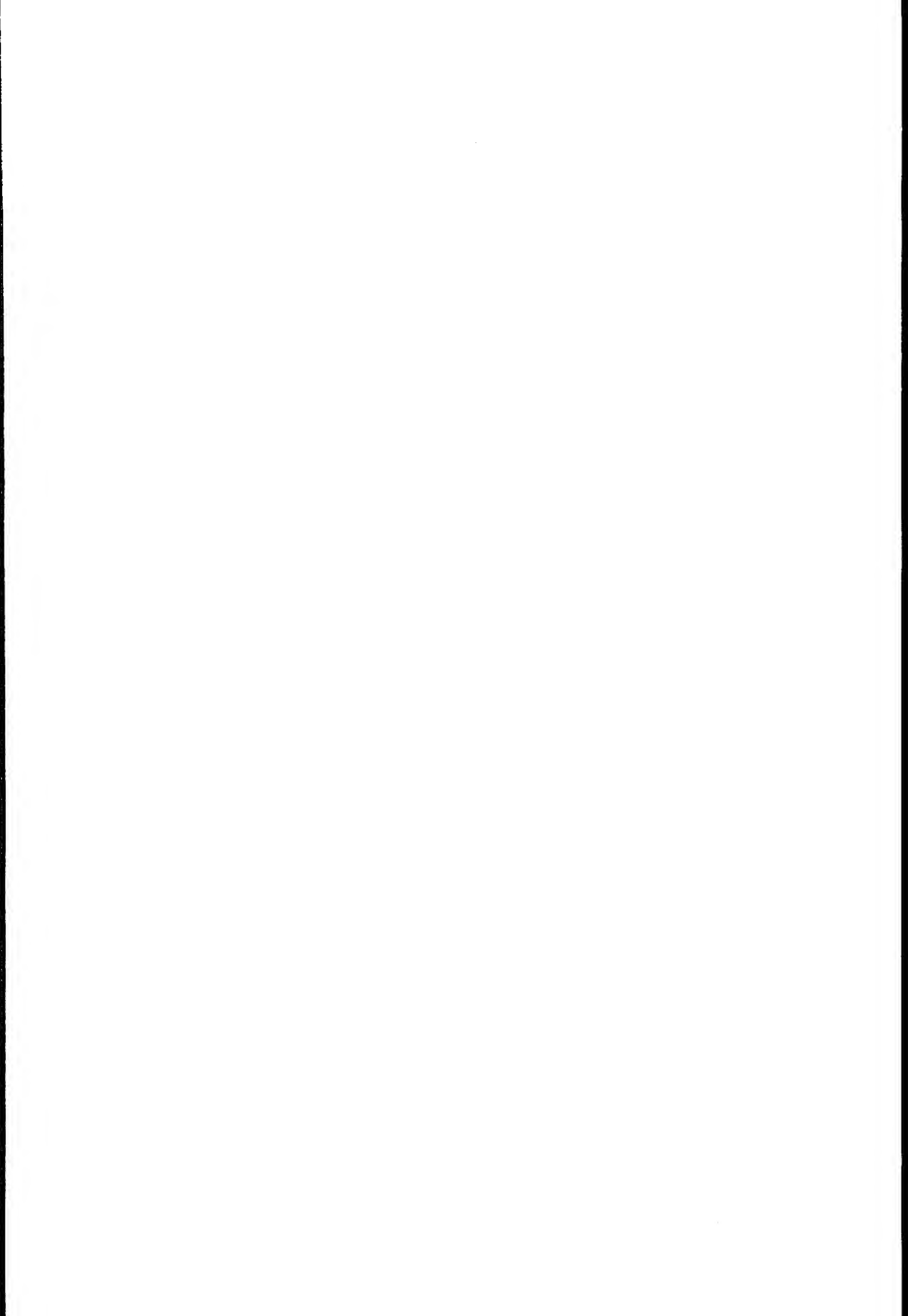
(جـ) التعاون الثقافي والاقتصادي والاجتماعي .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥ ،١٦ وراجع أيضا مقدمة ابن خلدون.

ولقد شرع النبي ﷺ بهذه القواعد قبل ان يقررها وينظمها القانون الدولية الحديث (ظهرت الشريعة في القرن السابق الميلادي . القانون الدولي بدأ نشأته في السابع عشر ثم بدء ينمو ويتطور إلى أن دخل مرحلة الاستقرار من القرن العشرين) فراسل الملوك والسلاطين كالنجاشي ، وهرقل ، والمقوقس .. وغيرهم .

إذن كان عليه الصلاة والسلام قد أعلم هؤلاء بالاعتراف بالدولة .



الباب الثالث

الدولة الإسلامية

أهدافها ودستورها

تعريف الدولة في النظام السياسي الإسلامي :

عرفت الدولة في النظام السياسي الإسلامي بعدة تعريفات منها :-

أنها (جماعة المسلمين وأهل ذمتهم الذين يقيمون على أرض تخضع لسلطة إسلامية تدير شئونهم في الداخل والخارج وفق شريعة الإسلام [١])

وقيل في تعريف آخر لها أنها : (مجموعة الأفراد الذين يعيشون في رقعة من الأرض ويخضعون لنظام الإسلام فيشمل شعب الدولة المسلمة والمسلمون الذين اعتنقوا الإسلام عقيدة وخضعوا له نظاماً وشريعة ، كما يشمل غير المسلمين المقيمين فيها الذين اكتفوا بالخضوع للإسلام نظاماً حيث لاإكراه في الدين دون تفرقة دينية أو عرقية[٢]) .

الظروف التي صاحبت نشأة الدولة الإسلامية :

«نقول أولاً بأن الدولة الإسلامية لم تنشئها نظرية من النظريات السابقة وإنما أنشأتها إرادة الله تعالى وفي ظروف معينة هيئها الله تعالى لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم» .

فأنظمة الحكم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت تسيطر عليه نظم جائرة وكانت تنازع العالم دولة الفرس ودولة الروم والعالم مغلوب على أمره في تلك الفترة ويتطلع إلى من ينقذه فقد كان هناك الظلم والاضطرابات والجوع ونحو ذلك ، فعلى سبيل المثال لو :-

---

(١) انظر الدولة الاسلامية وركن الافراد : علي حسنين ، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر ، ١٩٩١ ، ص ١٥ .

(٢) انظر نظرية الدولة وادابها في الاسلام : مسير عالية ، ص ٣١ ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، حامد سلطان ، ص٢١٢ .

أولاً : أخذنا نظم الحكم عند الفرس نجد أن نظام الحكم عندهم كان يعتمد على التحايز الطبقي فطبقة الأساورة والأكاسرة والمرازبة والعامة وكان نظاماً فردياً استبدادياً يحكمها شاهنشاه وهو لفظ منهي عنه وكان صاحب هذا اللقب يحيط نفسه بالأبهة والعظمة والجبروت والكبرياء .

ثانياً : وعند الرومان فقد اتخذ الرومان النظام الثيوقراطي ويعنى الحكم الفردي الاستبدادي كما ورد في معجم القاموس السياسي وطبقاً لهذا المفهوم فإن الامبراطور كان هو الذي يفسر الكتب التي يعتمدون عليها في نظمهم وكان هو الحامي للكنيسة وهو الذي يجمع جميع السلطات ويتولى أمر الجيش وقد لمس رعايا تلك الدول الظلم وعدم الاستقرار من حكوماتهم فكانوا يتطلعون إلى من ينقذهم حتى هيأ الله للأمة بأن بعث فيها الرسول الأمين عليه الصلاة والسلام .

ثالثاً : وإذا أخذنا وضع العرب قبل الإسلام نجد أنهم لم يكونوا يسيرون على تشريع معين وإنما كانوا يعتمدون على الأعراف وعلى التقاليد وما تسيطر عليه أهواءهم فليس هناك قانون ملزم لهم وإنما أعراف ينفذونها وكان شيخ القبيلة هو الذي يسيطر على الأمور وتغلب على قراراته وأحكامه الشفاعات ويتحمل أحيانا جسام الأمور وكانت سلطته سلطة الحزم والقوة وكان إذا اتخذ أمراً يجتمع له أعيان القبيلة ويتناقلون الرأي والمشورة من عقد المعاهدات والإغارة على القبائل وينفذ ذلك الأمر حالاً .

* **كيف نشأت الدولة الإسلامية في ظل هذه الظروف ؟.**

في ظل هذه الظروف والأوضاع المأساوية جاء الإسلام والعرب قبائل موزعة مشتتة لايجمع بينهم دين ولاسلطان ولاشريعة دينية فجاء الإسلام فألف بين قلوبهم وجمعهم على الحق والعدل واستبدل العصبية بالدعوة إلى الله عز وجل والمساواة فخضعوا لحكم الله بعد أن كانوا متفرقين يدينون لعشائرهم وقبائلهم وأعرافهم فأقامت بحكم الله أول نظام حكم إسلامي تمثل ذلك في نظام الحكومة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم أقام الحكومة الإسلامية الأولى التي هي قدوة لحكومات العالم اليوم . وإذا أردنا أن نعرف مفهوم الحكم والحكومة فإننا نوضحه في الآتي :-

الحكم : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعاً .

والحكومة : هي هيئة أو نظام لضبط السلوك وتوجيهه عن طريق سن القوانين وهي تشمل مجموعة الهيئات العامة في الدولة وهي السلطات الثلاث (التشريعية - التنفيذ - القضاء) .

والدولة الإسلامية : هي جماعة المسلمين وأهل ذمتهم الذين يقيمون على أرض معينة تخضع لسلطة إسلامية تدير شئونهم في الداخل والخارج وفق شريعة الله تعالى .

فالدولة الإسلامية لم تنشأ وفق نظرية من النظريات فلم يسبقها حزب أو طبقة أو انحلال دولة أو حتمية فكرة وإنما هي إرادة الله تعالى .

وقد شاءت إرادة الله عز وجل أن تنشأ الدولة الإسلامية بعدما أضاءت الأرض برسالة السماء حيث بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس هاديا ومبشراً ونذيرا وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا .

قال تعالى : ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ .

وقد كانت بداية الدعوة سرا ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدع بها قال تعالى : ﴿ **فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين** ﴾ .

وقد تعرض النبي صلى الله عليه وسلم للأذى من قومه حتى أن قومه شكوه إلى عمه فكلمه في ذلك فقال عليه الصلاة والسلام « والله ياعم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ماتركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه » . ثم كان بعد ذلك ذهابه إلى الطائف وعرضه نفسه على القبائل وفي مواسم الحج ولقائه عليه الصلاة والسلام بوفد يثرب وإرساله مصعب إلى المدينة كأول سفير في الإسلام معهم ثم في العام الثاني لقاؤه بعشرة رجال بمنى عند الجمرة فكانت بيعة العقبة الأولى على التوحيد وترك الزنا والسرقة والمعاصي وقتل الأولاد وفي الموسم الذي بعده جاءه ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتان من الأوس والخزرج فكانت بيعة العقبة الثانية وفيها تكلم العباس رضى الله تعالى عنه فقال لهم : ان محمداً هو الصادق الأمين فإن كنتم ناصروه فبينوا فإن الذي سيكون معكم أمر كبير . فقام رجل منهم وقال نحن ندعوه إلى ديارنا ورحالنا » وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يمنعوه مما يمنعون به نساءهم وأموالهم وأبناءهم فأجاب البراء بن معرور بايعنا يارسول الله ونحن أهل

الحرب والحلقة فاعترض أبو الهيثم وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين أمره لأن بين أهل المدينة واليهود مواثيق فهل إذا نصرك الله ستتركنا وتعود فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال : «الدم الدم ٠٠ الهدم الهدم» أي دمي دمكم وعرضي عرضكم ثم طلب النبي منهم النقباء فخرج اثنا عشر نقيباً كلهم كفل قومه أمامه وبايعه عنهم فكانت هذه هي المرحلة التي سبقت انتقاله عليه السلام إلى يثرب ٠

* ثم هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى يثرب في أواخر ذي الحجة من السنة التاسعة للبعثة واستقر بها مكونا أول حكومة تكونت في الدولة الجديدة بأركانها وهي :-

أولاً : الشعب : المهاجرون والأنصار من الأوس والخزرج واليهود المحيطون بالمدينة ٠

ثانياً : الأقاليم : أرض المدينة النبوية ٠

ثالثاً : الحكومة : برئاسة النبي عليه الصلاة والسلام ٠ حيث التشريع والوحي ووضع عليه الصلاة والسلام دستوراً للدولة الإسلامية في المدينة المنورة ٠

أعمال النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة

شرع عليه الصلاة والسلام بوضع الأسس واللبنات لهذا المجتمع وتجلت في :

١ - استقر النبي ﷺ على أرض طيبة في صورة من صور الأمن والاستقرار تختلف عن وضع أرض مكة .

٢ - شرع في وضع قواعد وأسس بناء الدولة الأولى ، في أول عاصمة سياسية لهم .

٣ - أول فعل فعله الرسول ﷺ هو بناء مسجد للجماعة الإسلامية ليكون مركزاً للقيادة والدراسة والتشاور . مقر للرئاسة الجديدة . وظائفه ، وكان دور المسجد في الدولة الإسلامية كما يلي :-

(أ) مكان للعبادة . حيث تؤدى فيه الصلوات والجمع والأعياد ونزول التشريعات .

(ب) مكان لاجتماع الصحابة وتشاورهم مع النبي صلى الله عليه وسلم .

(جـ) دار للعلم ، وظيفته تعليم الناس ﴿**هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة** [١]﴾ . فقد كان عليه الصلاة والسلام يعلمهم ويوجههم في ما ينزل عليه من الوحي ويأمر كتاب الوحي بكتابته .

(هـ) التدريب لفنون القتال ساحات المسجد معسكر للتدريب .

(جـ) مستشفى ينقل فيه الجرحى .

(د) دار للحكم والقضاء .

(هـ دار للضيافة واستقبال الوفود .ومكان لجمع الزكاة والصدقات .

---

(١) سورة الجمعة ٢.

وهكذا نجد أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع السلطة التشريعية بالوحي والقرآن والشورى ، كما جمع السلطة القضائية بكونه داراً لفض المنازعات وإصدار الأحكام كما جمع السلطة التنفيذية لماخرجت منه الجيوش وعادت إليه وانطلق منه الصحابة ليكونوا حملة راية التوحيد وسفراء للدولة الإسلامية .

٤ - ثم عمد إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار . فجعل لكل مهاجر أخاً من الأنصار . وكان الغرض من هذا النظام تمكين المهاجرين من المعيشة في المدينة واشعار الأنصار بان المهاجرين ليسوا أغراباً عنهم، فاختار الصحابة كأبي بكر أخاً لخارجة بن زهير . وعمه حمزه أخا لزيد بن حارثه . وعمر أخاً لعثبان بن مالك [١].

٥ - ثم وضع دستور تنظيم الحياة في المدينة التي كانت في حالة فوضى لا نظام فأراد لهذا الدستور . تنظيم هذه الجماعة الإسلامية .

الدستور يحدد شكل الدولة ونظامها - وسلطتها - وأساس المواطنة فيها . وعلاقتها مع الطوائف الاخرى ، وتنسيق العلاقات بين أفراد يثرب جميعهم حتى يستتب الأمن في حالتي السلم والحرب ولتأسيس الحكومة النبوية الأولى ولتحديد العلاقات بين المسلمين وغيرهم ولإقامة العدل والنظام والقضاء على الفوضى .

---

(١) انظر فقه السيرة ، ص ١٦٣ .

أهداف دستور الدولة الإسلامية في المدينة المنورة

هدف الدستور إلى :

١ - حماية المجتمع الجديد .

٢ - كفاية الحقوق والحريات .

٣ - تنظيم أوضاع الطوائف الإسلامية مع الحكومة النبوية .

بنوده:

١ / ١ النص على عناصر الدولة والحكم (هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم) . النص تناول الاقليم - الشعب - السلطة .

٢ / ٢ النص على أن الإسلام أساس المواطنة في الدولة الإسلامية عبر عن المسلمين (بأنهم أمة من دون الناس) النص أحل الرابطة القبلية محلها الرابطة الدينية .

٣ / ٣ النص على شخص رئيس الدولة وهو رسول الله ﷺ (على أن ما اختلف فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ) . من النص يتضح .

١- حدد الدستور في هذا البند شخصية رئيس الدولة .

٢- ثبوت السلطان والسيادة له ﷺ [١].

---

(١) انظر السيادة وصاحبها في الفقه الدستوري الاسلامي د. حسن بن محمد سفر بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السابع عشر ، ١٤١٣هـ .

٣ - عدم استمدادها من الجماعة أو من إرادة الرسول ﷺ ولكن من حكم الله ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ . ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ .

٤ - الحاكمية والسيادة للشرع وليس للشعب [١] .

٤ / ٤ النص على ان الاشتجار والخلافات بين الأفراد والجماعات والطوايف مردها إلى رئيس الدولة الرسول ﷺ إمتثلاً لأمر القرآن الكريم ﴿ **فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا . وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين** ﴾ .

٥ / ٥ النص على تقرير مبدأ الانضمام إلى المعاهدات بعد توقيعها .

النص « ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم » .

١ - الأصل ان المعاهدات يوقعها أطرافها .

٢ - أراد توسيع الدائرة وإتاحة الفرصة للدخول في التنظيم الإسلامي لمن لم يكن حاضراً .

---

(١) انظر الدولة والسيادة ، ص ١٥١ .

٣ - هذا الدستور أول دستور عرفته الأعراف والنظم السياسية والقانون الدولي وهو « إدخال من هم في غير المنظومة العقدية إليها » .

٦ / ٦ النص على منع إبرام صلح منفرد مع أعداء الإسلام . النص « على ان سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم » .

هذا النص يوضح :

١ - عدم جواز إبرام صلح منفرد مع أعداء الأمة الإسلامية إلا جمعاً وعلى سواء . وعدم إعطاء الدنيئة في الدين .

٢ - الأصل أن تكون جماعة المسلمين متحدة في السراء والضراء .

٣ - يد واحد وحتى تظل هذه الوحدة قائمة أرشد النبي ﷺ إلى طرق المحافظة عليها « لا ترجعوا بعدي كفاراً » .

٤ - هذا الحكم موجه أساساً إلى الأمة الإسلامية ممثلة في حكامها وولاة أمرها [١].

٧ / ٧ كما اشتمل دستور المدينة على شمول تطبيق الشريعة الإسلامية على المسلمين وعلاقة المسلمين بغيرهم كما ورد

---

(١) انظر الدولة الاسلامية بين التراث والمعاصرة ، ص ٤٩ دار ابن حزم ١٤١٦هـ .

ودللنا عليه بالنصوص الواردة المستمدة من القرآن والسنة والقواعد العامة للشريعة لهذا نجد أن الدستور اشتمل أيضاً على نصوص مبادئ في التنظيم الغير سياسي .

١ - كنصوص وجوب القود والقصاص في القتلى .

٢ - منع إيواء المجرمين فإن نصوص الدستور تمنع إيواء المجرمين حتى ولو لاذ المجرم إلى الحرم لما روي أن النبي ﷺ قال [ان الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بخربه] الخربة سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة .

٣ - أمر ﷺ بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة رواه البخاري في فضل الجهاد والسير وباب قتل الأسير وقتل الصبر [1] .

٨ / ٨ نصت الوثيقة أو الدستور على أن العقوبة تلحق من ارتكب جرماً دون غيره .

٩ / ٩ إلى غير ذلك من مبادئ الحرية والمساواة والأمن تناولها الدستور تعود على استقرار الجماعة وتتفق مع روح الشريعة .

وهكذا يتضح ان الجماعة تحتاج إلى سلطة تنظيمية ترعى الحقوق وتحافظ على كيان الفرد والجماعة . وهذا يقودنا إلى ان نبين موقف الإسلام من اقامة الدولة ونصب الامام .

(١) محمد القاضي دراسه فقهيه « مسقطات العقوبة الحدية ، ص ٤٢٤ .

إقامة الدولة ونصب الإمام

تناول الفقهاء وعلماء الكلام وأهل الفرق الإسلامية هذا الموضوع في أبحاثهم وقد عد فقهاء السنة والجماعة إقامة الدولة ونصب الإمام من أوجب الواجبات .

فالدولة في الإسلام مطلب أساسي لانتظام أمر الجماعة وتنصيب رئيس واجباً شرعياً .

ولقد قامت الأدلة على وجوب إقامة الدولة ونصب الإمام .

الأدلة

أولاً : قال تعالى ﴿ **ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ .

وجه الاستدلال :

١ - وجوب الطاعة لله ثم لرسوله ولأولي الأمر .

٢ - هذا الواجب لا يتحقق ولا تستقر أمور الأمة إلا بإقامة الدولة وتنصيب الإمام وهو من باب (ما لا يتم الواجب إلا به كان واجب) .

ثانياً : العدل مطلب أساسي وقاعدة عظيمة لرعاية الحقوق لهذا جاءت الرسل والأنبياء بالقسط ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد به بأس شديد و منافع للناس** ﴾ .

وجه الاستدلال :

١ - لا يتأتى القسط إلا بالمتابعة والتنفيذ والإشراف على تنظيم أحوال الناس .

٢ - والإمام والدولة مناط بهما هذا المحقق .

قال شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية :

ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة عليهم . وأمر ولاه الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، وأمر بطاعة ولاة الأمر ماداموا في طاعة الله .

ثالثاً : الدولة في الإسلام أقيمت اساساً على الدين ولهذا حسد اليهود المسلمين على ذلك قال المفسرون في قوله تعالى ﴿ **أم يحسدون الناس على ما أتاهم الله من فضله** ﴾ المقصود به حسدهم لرسول الله ﷺ منذ أن أقام الدين على أساس الدولة .

فالإسلام دين قائم على قاعدة الدولة تحرس الدين وتسوس الأمة به .

السنـــة :

ومن السنة النبوية الشريفة ماورد من أحاديث كثيرة تدعو إلى العدل وتحث الأئمة على تطبيقه من ذلك قوله ﷺ « ان أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناه منه مجلساً إمام عادل . وأبغض الناس

إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر » وفي الحديث عن البعض الذين يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله إمام عادل. فالعدل مطلب وردت النصوص عليه في الكتاب والسنة .

رابعاً : الإجماع : اشترك كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار على ضرورة إسناد أمر الإمامة العظمى إلى خليفة يخلف النبي ﷺ وإن كانوا قد اختلفوا حول الشخص الذي يبايعونه والصفات التي تتوفر فيه . إلا أنهم أجمعوا على وجوب وجود خليفة واستمرار الدولة واستمرار النيابة وذلك حصل في أول برلمان شورى .

هل قال أحد لا حاجة للمسلمين إلى إمام . بل انتهت بوفاة الرسول ﷺ ؟

لم يقل أحد بذلك قال الصديق رضي الله عنه « إن محمد قد مضى بسبيله ولا بد لهذا الامر معه قائم يقوم به » .

وهذا يدل على وجوب الإمامة والخلافة إجماعاً قال النسفي رحمه الله . «والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم ، سد ثغورهم ، تجهيز جيوشهم ، قهر المتغلبة والمتلصقة وقطاع الطرق[1]» .

وقال الجويني إمام الحرمين « إذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات فحفظ منهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم[2] .

---

(١) العقائد النسفية ص ٢٠٧ .

(٢) افتيات الظلم ، ص ٢١ .

خامساً : المعقول : اشتملت التشريعات على جوانب كبيرة من حياة الناس وهذه تقضي وجود دولة وإمام .

سادساً : الاقوال قال ابن حزم « اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجعة والشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة . وأن الأمة واجبه على الانقياد لإمام يسوسها ويرعى مصالحها .

وقد خالفت بعض الفرق الضالة التي بحثت مسألة الإمامة والخلافة وقالت لاداعى لتنصيب إمام) .

منها فرق من الخوارج تسمى بالنجدات . وأيضا الاصم . وأبو محمد هشام الفوطي .

وهو من الجيل التالي من حركة الاعتزال فهناك جيلين هما :

١- الجيل الأول : يتمثل بشخصيات كلامية + فقهية + سياسية كواصل بن عطاء وعمر بن عبيد وعثمان الطويل (شخصيات فلسفية) .

٢- الجيل الثاني : الفوطي في مسألة الإمامة : يفيد بعدم وجود تنصيب الإمام في كل الأحوال فوجوده مرتبط بوجود المظالم . وفي حالة انتهاء هذه المظالم ليس هناك حاجة له » .

مفهوم الامامة:

وينقل أبو معين النسفي عن الفوطي قوله « الناس لو كفوا عن الظلم لاستغنوا عن الإمام » والإمامه كما هو معروف في المفاهيم المعاصرة تعني الدولة والقول بعدم وجوبها أمراً لا يمكن التسليم له إذ لو كان ذلك كذلك لاستغنى عن قيامها الصحابة وهم ذي جلالة الأقدار وذي شدة الاحتراس بأمور الفقه وأحكام الشريعة .﴿ **سبحانك هذا بهتان عظيم** ﴾

فالدولة والإمام وجودهما أمراً ضرورياً ثابتاً بالنصوص الفعلية والعقلية قال الإمام أحمد : (لابد للناس من إمام اتذهب حقوق الناس) ؟.

ويقول الشيخ ابن تيمية ان وجودها فيه « جلب المصالح ودفع المضار واقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد .

فإذا كان الإسلام يوجب إقامة الدولة ونصب الإمام . فلا بد أن وراء ذلك غاية وهدف فما من تشريع في الإسلام وإجماع إلا فيه المصلحة لجماعة المسلمين فالدولة في الإسلام لها أهداف سنلقي الضوء على تلك الأهداف .

اهداف الدولة في الإسلام

لما كان قد استقر الإجماع منعقداً على إقامة الدولة ونصب الإمام كان لابد من وراء ذلك غايات وأهداف ويمكن إجمالها في الآتي :

أولاً : حماية الجانب العقدي : أي التوحيد ، ولا شك أن العقيدة أمرها عظيم فهي مرتكز حياة ابن آدم يعبد ربه على هدى وبصيرة مخلصاً له الدين . كيف تقوم الدولة بتحقيق وتنفيذ هذا الجانب ؟ تقوم بعدة أمور تنفيذية :

١ - تحكيم شريعة الله في أرضه .

٢ - لا يعبد الا الله ، ولا يشرع في نظام الدولة إلا ما شرعه الله ﴿ **إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه** ﴾ .

قال شيخ الإسلام « مقصود الإمامة في الإسلام أن يكون الدين لله وأن تكون كلمة الله هي العليا » . « وأن الله عز وجل خلق الخلق وأنزل الكتب وأرسل الرسل لإقامة شرعه » .

فالسياسة عند ابن تيمية لا تنفصل عن العقيدة إذ أنها تقوم على مبدأ الحاكمية لله [١] .

فالواجب على الدولة الإسلامية مايلي :

(أ) حماية هذا الجانب وصيانته من التصدي للمذاهب الإلحادية

---

(١) انظر النظرية السياسية عند ابن تيمية ، ص ٢٠٧ .

والأيدلوجيات والأفكار الهدامة ومحاربتها ، كالفكر العلماني والحداثي والدعوة لفصل الدين عن الدولة .

(ب) الوقوف في صد هذا التيار المستشري في بعض أعضاء جسم الأمة .

فنظام الحكم الإسلامي ميزته : الالتزام بأخلاقيات الإسلام وآدابه وهو يختلف عن النظم السياسية الأخرى فهناك الإباحية والفكر الحر والرأسمالية ، والشيوعية ، واليسارية ، والاشتراكية التي لاوزن في أنظمتها للقيم والأخلاق .

ثانياً : الدولة في الإسلام تعاليمها تدعوا إلى الاستقرار والأمن ولا يتحقق ذلك إلا بإقامة العدل بين الناس لهذا فالهدف التالي إقامة العدل : كيف يحقق .

١ - في فصل الخصومات والمنازعات .

٢ - القضاء على المظالم .

٣ - إشراف السلطان على ترسيخ هذا المبدأ . فالرسول ﷺ ضرب أروع الأمثلة في بدر في الاقتصاص من نفسه

﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾ وقد نصب الحق تبارك وتعالى الانبياء والمرسلين لتحقيق هذا العدل .

ثالثاً : رعاية المصالح العامة : وتتمثل في التكافل الاجتماعي ، وحماية الضعفاء ، وكفالة الفقراء وتوزيع الصدقات وتسخير موارد الدولة لصرفها في تحقيق هذا المطلب ، وقد باشر ﷺ بنفسه هذا الأمر فكان الخراج أو الغنيمة لم ينتصف النهار حتى يكون قد وزعه بين المسلمين وسار على نهجه خلفاؤه الراشدون مترسمين هذه الخطى.

فالدولة في الإسلام تقوم على الفكر وتؤمن بمبادئ الإسلام فمن الطبيعي أن تكون أهدافها هي أهداف الإسلام .

ويحدد شيخ الإسلام الامام ابن تيمية وظيفة الدولة واهدافها فيقول « بأن عليها ان تقوم بعمل كل ما يؤدي إلى جلب المصالح ، ودفع المضار ، وإقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد » .

وبعد : فتلكم هي أهداف الدولة في الإسلام ، كيف تتحقق وتتبلور يتمثل ذلك في حسن اختيار من يتولى رئاستها ويتقلد مسئوليتها ويستخلف في أمرها أنه الخليفة أمير المؤمنين الإمام . علما بأنه لم يكن لرسول الله ﷺ لقب سوى أنه نبي ورسول ﴿ **ياأيها النبي .. ياأيها الرسول** ﴾ هي مصطلحات وألقاب تعنى الرئاسة العظمى أو الامامة العظمى للدولة الإسلامية .

الباب الرابع

الخلافة والإمامة العظمى
شروطها

أولاً : الخلافة ماهيتها ... وشروطها

الخلافة في اللغة هي النيابة عن الغير والخليفة هو من يخلف غيره ويقوم مقامه وهو السلطان الأعظم وجمع اللفظ خلائف وخلفاء[1] . أما في الاصطلاح فهي رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فالخلافة نظام من أنظمة الحكم خاص بالإسلام وهو نظام خلفته الضرورة وأوجده منطق الحوادث وتطور بتأثير البيئة والظروف فلم يكن وليد نظام سياسي سابق عند العرب بل كان الأول من نوعه عندهم[2] وإلى جانب لفظ «الخلافة» توجد ألفاظ أخرى كالإمارة ، السلطان ، الملك ، الحاكم ، الرئيس ولي الأمر ، الإمام وهذه الألفاظ تدور كلها حول محور واحد وهو ولاية أمور الناس .. وقد وردت هذه الألفاظ في القرآن الكريم معبرة عن ذلك [3] .

أهمية هذا المنصب وخطورته :

ينطوي هذا المنصب - في الإسلام- على أمرين رئيسيين الأول حاجة المسلمين إلى خليفة يتولى أمورهم الدينية والدنيوية فالمجتمع

---

(١) راجع لسان العرب (خلف) ، معجم المصطلحات الفقهية ، ٢٥ .

(٢) النظم الاسلامية ص ٣٦ د. حسن ابراهيم .

(٣) ﴿ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾ ، ﴿ان الله قد بعث لكم طالوت ملكاً﴾

الإنساني بطبيعته يحتاج إلى من يسوسه وإلا عمته الفوضى وقد اتفق الفقهاء على ضرورة تعيين خليفة للمسلمين ، يقول ابن حزم «أجمع أهل السنة وجمهور الطوائف الأخرى من مرجئة وشيعة وخوارج على وجوب نصب الإمام العادل ليقيم تعاليم وأحكام الله ويسوسهم بشريعته التي أتى بها الرسول صلى الله عليه وسلم ،

ولقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تأكيد هذا المبدأ بين الجماعات الصغيرة فضلا عن المجتمع الكبير فهو يقول «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود ،

من هذا تبرز أهمية هذا المنصب وضرورته للمجتمع الإسلامي ، يقول الشيخ ابن تيمية «إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لاقيام للدين إلا بها فإن بني آدم لاتتم مصلحتهم إلا بالإجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الإجتماع من الحاجة إلى رأس[1]» ،

الأمر الثاني : خطورة هذا المنصب ، فالخليفة (الحاكم) يحمل على عاتقه مسئولية رعيته أمام الله عز وجل وهي مسئولية لاتختص بأمر دون آخر وإنما هي مسئولية عامة لايتصدى لها إلا من عهد في نفسه القيام بواجبها وحسن آدائها ، ولعل في قول عمر بن الخطاب وهو خليفة المسلمين «لو عطبت دابة بالشام لكنت مسئولا عنها أمام الله عز وجل لأنني لم أمهد لها الطريق» لعل في هذا مايوضح خطورة هذا المنصب وعظم مسئولية متوليه ،

---

(١) السياسة الشرعية ص ١٨٤ لابن تيمية .

اختيار الإمام أو الخليفة :

لحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ولم يوص لأحد من بعده بالخلافة ، مع إدراكه بمدى حاجة المسلمين من بعده إلى خليفة يتولى أموره ، ولعل حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك هي تدريب المسلمين على مواجهة ظروف حياتهم بعد وفاته وحثهم على مباشرة النظام السياسي الإسلامي ومنه اختيار الخليفة .

وقد اختار المسلمون بعد إجتماع السقيفة - أبا بكر الصديق خليفة لهم وقد وقع اختيارهم عليه لصفات انفرد بها عن غيره ، منها فضل سبقه إلى الإسلام وصداقته لرسول الله ورفقته معه في الغار وثقة الرسول صلى الله عليه وسلم به فلقد أنابه عنه في إمامة المسلمين إبان مرضه وإلى جانب ذلك كان أبو بكر الصديق أكبر الصحابة سناً وأعظمهم أثراً في نشر الدعوة إلى الله والذود عنها بالمال والنفس والولد كما عرف ، بعلمه وذكائه وحسن خلقه بين الناس ، ظل أبو بكر في الخلافة أكثر من عامين ولما اشتد عليه المرض خشي أن يختلف المسلمون حول من يكون خليفة عليهم ، ولعله قد أدرك بثاقب فكره موقف الأمة الإسلامية إبان ذلك فلقد كانت جيوش المسلمين تنشر دعوة الله خارج الجزيرة العربية وهو أمر يحتاج إلى وحدة كلمة المسلمين وأن لايشغلهم الجدل حول الخلافة عن القضية الهامة وهي نشر الدعوة الإسلامية ، ومن ثم أوصى أبو بكر بعمر بن الخطاب خليفة للمسلمين من بعده ولم يكن الباعث على هذه الوصية

هوى في نفسه أو استبداداً برأيه وإنما أشار على كبار الصحابة برأيه فوافقوا عليه وأثنوا على عمر بن الخطاب خيراً وهذا يمثل الشورى السليمة في الإسلام .

يقول أبو بكر في العهد الذي تركه لعمر «إني استعملت عليكم عمر ابن الخطاب فإن برّ وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير أردت ولكل امريء ماكسب ﴿ **وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون** ﴾ وبويع عمر بالخلافة ومضى قدماً في ولاية أمور المسلمين أميناً عادلاً ثم لما حضرته الوفاة -بعد أن طعنه مجوسي غادر -أشار على المسلمين أن يختاروا لهم خليفة من بين ستة رجال يثق فيهم وقد برر اختياره هذا لهم إلى جانب ثقته فيهم أن الرسول (ﷺ) مات وهو عنهم راض . وهؤلاء هم علي بن أبي طالب ، عثمان بن عفان ، عبدالرحمن بن عوف ، سعد بن أبي وقاص ، طلحة بن عبيد الله ، الزبير ابن العوام . ،كتب وصيته ، ومنها «فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام وليصل بالناس صهيب ولايأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم ويحضر عبدالله بن عمر مشيراً ولا شيء له في الأمر[1] » .

مات عمر واختار المسلمون عثمان بن عفان خليفة لهم ومضى عثمان في خلافته التي حفلت أيامها بأحداث وصراعات وفتن أدت إلى مقتله ثم

(١) راجع في وصية أبي بكر . وعمر . الطبري (تاريخ الأمم والملوك جـ٣ ص ٢٠٧ - ٢١٠) .

تولى علي بن أبي طالب خلافة المسلمين بين مؤيد لهذا ومعارض، وقد حاول علي أن يغير من سياسة عثمان وأن يبعد أقاربه عن الحكم وعلى رأسهم معاوية بن أبي سفيان ، لكن معاوية رفض ذلك ، وقامت بسبب هذا الموقف الحروب بينه وبين علي بن أبي طالب ،

وكانت حيلة معاوية فيما عرف بالتحكيم ثم قتل علي ، ثم آلت مقاليد الخلافة إلى معاوية ، وطويت بذلك صفحة ناصعة في تاريخ الخلافة الإسلامية ، وهي تمثل عهد الخلفاء الراشدين ، وماساروا عليه من أسلوب إسلامي في الحكم يقوم على الحرية والغدالة ومراعاة مصلحة المسلمين ومن ذلك يتضح إن خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم الراشدين قد تجردوا عن الهوى وتنزهوا عن الظلم وتحرزوا عن الدنيا وكانوا يضعون مصلحة الدولة فوق مصالحهم الشخصية ، فكانوا -بحق- خلفاء راشدين مهديين كانت صفحات تاريخهم وأيام حكمها ناصعة بيضاء ثم اختلف المنهج فأصبح اختيار الأئمة والسلاطين يتم :

كيفية انتخاب الخليفة :

يتم اختيار الحكام بوسيلتين :

الأولى : الوصية أو العهد : وهي أن يوصي الخليفة أو يعهد قبل وفاته بمن يخلفه ،

الثانية : إجماع الشعب على واحد منهم واختياره خليفة لهم ،

فالوصية أو العهد جائزة بشرط أن يرضى عنها المسلمون . وقد رأينا أن أبا بكر حينما أوصى لعمر قال : إنه اجتهد قدر رأيه فإن رضى عنه الناس فقد حسن ظنه وإن ظلم وحاد عن الجادة فعلى الرعية أن ترى فيه رأيها . كذلك فإن وصية أبي بكر لم تكتب على ورق وإنما شهدها كبار الصحابة وكذلك فعل عمر . من هذا يتبين لنا أن الوصية يشترط في صحتها إجماع المسلمين على قبولها وتوفر شروط الإمامة في الشخص .

أما عن إجماع الشعب على اختيار واحد منهم فإن العلماء قد اختلفوا حول هذا الإجماع هل ينعقد بجميع المسلمين؟ أم بزعمائهم وماهو العدد الذي يمكن به اختيار الخليفة وبه ينعقد الإجماع؟ .

ونحن نميل إلى الرأي الذي أجمع عليه الفقهاء ، وهو أن اختيار الخليفة يبدأ بترشيحه من قادة المسلمين في الرأي والمشورة ويسمونهم بأهل الحل والعقد[١] .

فهؤلاء يرشحون الخليفة ويبايعونه ثم تأتي بعد ذلك بيعة عامة المسلمين له ولابد منها فلو بايعه «أهل الحل والعقد» دون بقية المسلمين لاينعقد الإجماع ولاتصح البيعة للخليفة . يقول ابن تيمية معللا لذلك :

---

(١) اشترط العلماء في أهل الحل والعقد شروطاً منها العدالة والتقوى والتحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل . ومنها احاطتهم بالعلوم السياسية والشرعية والمالية . وأن يكونوا من ذوى الرأي السديد والحكمة الدقيقة والنظر الثاقب . ومنها إلمامهم الكامل بماللخليفة المرشح من قبلهم من صفات وأخلاق وعادات . الخ

«إن عمر رضى الله عنه لما بايعه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً [١]» .

ونخلص من هذا كله بنتيجة هي : أن اختيار الحاكم في الإسلام يقوم على أساس إجماع لاتتدخل فيه الأهواء ولايحكمه استفتاء مزيف ولا أكثرية في البرلمان تفوز بمقاعده ولايتدخل فيه أنصار الحاكم المرشح لمحاولة فرضه على المجموع . إنه اختيار عن إقناع ورضا كاملين وفي مناخ تسوده الحرية وتختفي منه الديكتاتورية المستبدة وتلك هي سياسة الإسلام ومراعاته لمصالح المسلمين ، وتلك هي النظرية الإسلامية في مجال الحكم والدولة والسياسة .

(١) منهاج السنة لابن تيمية ص ١٤١ .

ثانياً : الإمارة

إمارة المؤمنين حاملها يسمى بأمير المؤمنين . ظهر هذا المصطلح في الخلافة الراشدة وأول من أطلق عليه هذا اللقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البداية كانوا يقولون ياخليفة خليفة رسول الله ﷺ واستمروا على ذلك برهة من الدهر ثم أطلق عليه أمير المؤمنين وروى القلشقندي في صبح الأعشى ، وفي الانافة في أحكام الخلافة . والفخري في الآداب السلطانية تلك القصة وأن من أطلق عليه اللقب هو عبدالله بن جحش . وقيل المغيرة بن شعبة . وقيل عمرو بن العاص فقد كتب إلى عامله على العراق أن أبعث إليّ برجلين جلدين شديدين نبيلين : ماذا يريد منهما أسألهما عن العراق وأهله : أحوال هذا المصر والأقاليم المجاورة وهي مهمة السلطان أو الخليفة وأمير المؤمنين وامتثل واليه على العراق فبعث إليه بيد ابن ربيعة العامري . وعدي بن حاتم الطائي فلما قدم المدينة أناخ راحلتهما استأذن لنا على الخليفة أمير المؤمنين : فقال لهما عمرو أنتما والله أصبتما اسمه نحن المؤمنين وهو أميرنا ... فدعاه الصحابة بذلك ولم يعترض أو ينكر أحد من السلف ذلك الإطلاق .[١]

---

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهية في الفقه السياسي ، ص ١٤

ثالثاً : الإمامة

الإمامة مصدرها أم يقال أم فلان الناس أي صار لهم إماماً في الصلاة الإمامة الصغرى . وفي رئاسة الدولة والسلطنة الإمامة العظمى .

الإمام من يقتدي به ﴿ **إني جاعلك للناس إماماً** ﴾ أي قدوة ﴿ **وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا** ﴾ وفي الحديث [تلزم جماعة المسلمين وإمامهم] وهي تصرف عام على الانام وهي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وحفظ حوزة الإسلام وتطلق على من يتولى رئاسة الدولة الإسلامية (١).

الفقه السياسي في هذا المصطلح :

١ - لم يطلق اللقب على رئيس الدولة في عهد الخلفاء الراشدين .

٢ - زعمت الشيعة أنه أشتهر إطلاقه على سيدنا علي رضي الله عنه .

السبب :

(أ) ليميزوا بين الإمامة والخلافة .

(ب) الإمامة رئاسة دينية .

(جـ) الخلافة رئاسة دولة .

(د) يريدون القول بأن علياً أحق بالإمامة في الصلاة من أبي بكر .

وأوضح فقهاء السياسة الشرعية : ان الشيعة خصوا علياً باسم الإمام نعتاً له بالإمامة التي هي أخت الخلافة وتعريضاً بمذهبهم في أنه أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر .

من خلال ما تقدم يتضح

١ - ان المسلمين في الصدر الأول وفي فترات من الزمن مختلفة ولظروف خاصة لقبوا رئيس الدولة بالخليفة أمير المؤمنين الإمام .

---

(١) انظر المصطلحات الفقهية ، ص ١٣ .

٢ - وما كان ذلك إلا لكراهيتهم للأسماء التي كانت شائعة ومستقرة في أنظمة الحكم إبان الإمبراطوريات الكسروية والقيصرية من ذلك (شاهنشاه - سلطان السلاطين) ورد النهي في الحديث القدسي « ان العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما فقد قصمته » .

سؤال قد يسأله سائل . . هل يجب علينا نحن الرعية أن نلقب رئيس الدولة بالقاب حتى يكون المنصب إسلامياً ويصير الرئيس إماماً .للإجابة نقول : ان الإسلام في شرعيته لنظم الدولة الإسلامية أكد وحرص أن يكون النظام مصبوغاً بالصبغة الشرعية الرئيس والرعية الجميع يخضع لحكم الإسلام .

فالإسلام لا يهتم بالالقاب انما يهتم بحقيقة النظام نفسه وقيامه على الشرعية والمرجعية الإسلامية .

قال النووي في الروضة « يجوز أن يقال للإمام الخليفة أو الإمام أو أمير المؤمنين »

فهي خلافة على النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به . كما ذكر الماوردي وابي يعلي ذلك .

وإذا كان رئيس الدولة أو الإمام أو الخليفة مهمته أن يحرس الدين ويسوس الامة به ، وتناط به مهمة فما هي شروطه :

أولاً : هذا المنصب اشترط فيه الفقهاء شروط لم يشرطوها في أي ولاية أخرى مثله لماذا ؟ لانه :

(أ) منصب هام وخطير نيابة عن رسول الله ﷺ .

(ب) مسئولياته جسام ورقاب الرعية أمانة في عنق إمامها .

ثانياً : ثبت شروطه بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة - وقواعد السياسة الشرعية .

ثالثاً : الشروط تراوحت بين القلة والكثرة ، منها ماهو موضع اتفاق بين الفقهاء ومنها ماهو موضع اختلاف . واكبر الخلاف ما كان بين السنة وهم الجمهور والشيعة من جانب آخر .

شروط الإمام رئيس الدولة

اشترط الفقهاء فيمن يتولى منصب الإمامة وهو الإمام شروطاً . لم يشترطوها فيمن يشغل أي مناصب أخرى لماذا ؟

نظر لمكانة هذا المنصب وخطره ، إذ فيه مسئوليات جسام تتعلق بالأمانة العظمى فتجعل تحت الإمام رقاب البشر وإشراف عام على شؤون البلاد والعباد .

لهذا اشترط الفقهاء شروط فيمن يتولى هذه المسئولية ، وهذه الشروط نرى أنها ثبتت بأدلة شرعية ونصوص صريحه من :

١ - كتاب الله جلا وعلا .

٢ - وسنة رسوله ﷺ وقواعد السياسة الشرعية التي سبقت الإشارة إليها عند الكلمة عن السياسة .

وهذه الشروط تراوحت بين القلة والكثرة فمنها ما كان موضع اتفاق بين الفقهاء . ومنها ما كان موضع اختلاف ، وأكبر هذا الخلاف ما كان بين أهل السنة من جانب وهم الجمهور ، والشيعة من جانب آخر . ومنشأ الخلاف النظرة إلى الإمامة ، هل هي من الفقهيات أم من النقليات والقضايا الاعتقادية ؟ (١)

فالإمامة عندهم منصب إلهي كالنبوة فكما يختار الأنبياء ويؤيدهم بالمعجزات . فكذلك يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه ويتولى الإمامة بعد النبي ﷺ .

---

(١) انظر الخلافة وشروط الزعامة عند أهل السنة والجماعة : اعداد وتحقيق يوسف ايبش ، ص ٢٣ ، بيروت ، دار الحمراء ، ١٩٩٠م .

أما بالنسبة للشروط التي اشترطها أهل السنة في الإمام أو رئيس الدولة الإسلامية فهي تتفق مع المبادئ والقواعد الأساسية لنظام الدولة الإسلامية والتي أشارت إليها مصادر التشريع الإسلامي .

أولاً : الإسلام :

من الطبيعي أن يكون هذا الشرط أول وأهم الشروط التي يذكروها الفقهاء عند ذكر الولاية على المسلمين فمنصب الإمامة فيه إقامة للشرع ، وتحقيق لمقاصد الشريعة لذلك فمن العسير تصور تولية غير المسلم .

لذلك أجمع الفقهاء على أن يكون المتولى لأمر المسلمين من المسلمين . فلا تنعقد الإمامة لكافر . ولو طرأ الكفرعليه بأن إرتد ففاقد الشيء لا يعطيه .

وعندما نقول أجمع الفقهاء فلهذا الإجماع سند شرعي من القرآن الكريم .

(أ) قال تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ .

فالاية الكريمة تشترط أن يكون ولي أمر المؤمنين منهم . فدل ذلك على أن ولي الأمر يجب أن يكون من المسلمين فلا نلقي مقاليد رئاسة الدولة إلا للمسلم الذي يؤمن بالشريعة واحكامها .

(ب) وهناك آيات أخرى تحمل لنا نهياً عن ولاية غير المسلمين على المسلمين . قال تعالى ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾

فالآية نفت نفياً قاطعاً ولاية الكافر على المسلم وليس هناك أعظم من ولاية الإمام فدل ذلك على عدم جواز كونه كافر . وقد ذكر الشيخ ابن القيم ما درج عليه الخلفاء كعمر بن عبدالعزيز . والمنصور والمهدي والرشيد والمأمون والمتوكل والمقتدر من رفضهم تولية غير المسلم أي ولاية من ولايات الدولة الإسلامية [1] .

كذلك أوجب ورتب النظام السياسي الإسلامي التزامات على ولي الأمر في الدولة الإسلامية منها نشر الدعوة الإسلامية فإذا أوجدت موانع وعراقيل شرع القتال ﴿ **قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله** ﴾ . ﴿ **وقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين**[2] ﴾ .

ولقد أمر الحق تبارك وتعالى بقتال غير المسلمين إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية . وهذا ويقتضي أن تكون :

(أ) الإمارة :

(ب) القيادة للمسلم إذ كيف لغير المسلم أن يتزعم القيادة ويقود الجيوش، ويعلن الحرب على غير المسلمين وهم غير مسلم لذلك فلا مجال لغير المسلم أن يتزعم القيادة والرئاسة وأن يتولى أمر رئاسة الدولة الإسلامية وهو إجماع الفقهاء .

(١) احكام اهل الذمة جـ١ ، ص ٢١٢ .

(٢) سورة التوبة آية ١٤ .

والآيات في هذا كثيرة منها قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء**[1] ﴾ .

فشرط الإسلام من الشروط المتعلقة بالنظام العام للدولة الإسلامية ويتفق مع نشأتها وأهدافها وغاياتها . وهو أمر تسلم به النظم المعاصرة حيث لا تسمح النظم لمن لا يعتنق الفلسفة المعنية بالمشاركة في الحياة السياسية [2] .

والغاية من نصبه الإمام حراسة الدين وسياسة الدنيا . فمن يحرس الدين ويحميه وينفذ أحكام الشريعة الإسلامية إلا المسلم[3] .

(جـ) وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ بأنه يجب على المسلمين طاعة من تأمر عليهم ولو كان عبد حبشي مجدوع يقودهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والحديث واضح الدلالة بان الرئاسة التي تجب لها الطاعة تكون لمن يقود بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا يكون ذلك الا للمسلم .

وقد حظر الشافعية ولاية الكافر حتى على الكفار فقالوا بعدم صحتها [4] . وتتحرز بعض الدساتير في بعض البلاد على هذا الشرط

(١) سورة المائدة ٥٧ .

(٢) نظام الحكم في الاسلام : النادي ص ١٦١ .

(٣) شخصية القاضي ، ص ٣١٩ .

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيثمي جـ ٧٥/٩ .

خاصة في البلاد التي توجد فيها أقليات مسيحية ذات شأن تأثراً بالنظم الغربية . وحتى لا توصف بإقامتها على إعتبارات طائفية [١]

﴿ **أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنون** ﴾ .

نصوص فقهية في هذا الشرط :

أولاً : قال ابن حجر العسقلاني : « إنه - أي الحاكم - يعزل بالكفر إجماعاً ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك ، فمن قوي على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعليه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة في تلك الأرض » [٢] .

ثانياً : وقال القاضي عياض : « أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر ، وتغير للشرع خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع إلا لطائفة ، وجب عليهم القيام بخلع الكافر » [٣] .

ثالثاً : وقال الشوكاني : « وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وإن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء ، ولم

---

(١) نصوص فقهية ، راجع نظام الحكم في الاسلام ، عارف ابو عيد ، ص ١٨٤ .

(٢) انظر فتح الباري : ١٣/١٢٣ .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢/٢٢٩ .

يستثنوا من ذلك ، إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها [(١)] »

رابعاً : وقال إمام الحرمين الجويني : « الإسلام هو الأصل والعصام ، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم يخف انخلاع وارتفاع منصبه وانقطاعه[(٢)] » .

خامساً : وقال القلقشندي : « إن كان قد حدث في حاله خلل فلهم أهل الحق والعقد عزله » [(٣)] .

سادساً : وقال القاضي الباقلاني [(٤)] : « إن قال قائل ما الذي يوجب خلع الإمام عندكم ؟ قيل له : يوجب ذلك أمور منها : كفر بعد إيمان ، ومنها تركه إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك ، ومنها عند كثير من الناس فسقه وظلمه بغصب الأموال ، وضرب الأبشار ، وتناول النفوس المحرمة ، وتضييع الحقوق ، وتعطيل الحدود » [(٥)] .

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني : ١٩٨/٧ - ١٩٩ .

(٢) الغياثي لإمام الحرمين الجويني : ص ٩٨ .

(٣) مآثر الإنافة : ص ٦٦ .

(٤) الامام ابي بكر الباقلالي المتوفي سنة ٤٠٣ هـ .
(أ) صاحب التصانيف في علم الكلام لقب بسيف السنه ولسان الامة .
(ب) له التصانيف في الرد على المخالفين والرافضة والمعزلة والجهيمه والخوارج .
(جـ) عاش في وقت انقسمت فيه الدولة الاسلامية إلى دويلات بعد ان ضعفت سلطة الخليفة العباسي وتلاشت فاصبح فقط على الخطية وعلى السكته .
(د) مذهبه العقدي اشعري والفقهي مالكي ، وقد رأى شيخ الاسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم ان القاضي الباقلاني يخالف الاشاعرة في بعض القضايا العقائديه الهامة منها اتيانه للصفات الخبريه كاليد والوجه (الضاوي - واجتماع الجيوش الاسلامية) .

(٥) التمهيد للباقلاني : ص ١٨٦ .

ثانياً : البلوغ:

وهو من الشروط التي يجب تحققها في الإمام أن يكون بالغاً وعبر عنه بعض الفقهاء بأن يكون من أهل الأهلية الكاملة .

١ - فلا تنعقد إمامة الصبي وهذا بالاتفاق إلا عند الإمامية فقد أجازوا الطفل والحمل في بطن أمه قال ابن حزم « وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ ، إلا الرافضة من الشيعة فلانها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ والحمل في بطن أمه » .

وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب ، والإمام في الدولة الإسلامية مخاطب بإقامة الدين وحراسته وسياسة الأمة به .

٢ - وذهب الحنفية مثلهم (خطأ) إلى جواز إمامة الصبي ... ولكن للضرورة ... ماذا قال فقههم قال الإمام علاء الدين الحصفكي في الدر المختار « وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي » .

صورة المسألة:

وصوروا المسألة بحال ما إذا مات الإمام وله ابن أصغر اتفقت الرعية على إمامته وهذا رأي شاذ من الحنفية والإمامية غير مسبوق ولا مبرر له ولا دليل اللهم الا التعليل من ذلك .

(أ) الضرورة اقتضت ذلك .

(ب) اتقاء الفتنة واستقرار الأوضاع [١] .

(١) السياسة الشرعية مصدر التشريع ، ص ٤٦٣ .

قال الايجى « ان عدم قيامه يقضي إلى التنازع والتواثب وربما أدى إلى هلاكم جميعاً » .

قال الجرجاني في شرح المواقف « ويشهد له التجربة والفتن القائمة عن مولات الولاة بحيث لو تمادى لضاعت المصالح [١] » .

الادلة عند الجمهور في عدم انعقاد الإمامه للصبي :

أ - ان التكليف ملاك الأمر وعصامه ولا تكليف على صبي لقوله ﷺ [رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستقيظ ، والصبي حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق] .

ب - تعوذه ﷺ من رأس السبعين ، من إمارة الصبيان من مقتضيات وظيفته كمشرع كما قال القرافي بيانه لأمته المحظور والمباح .

٣ - رفضه ﷺ مبايعة عبدالله بن هشام فقد ذهبت به أم زينب ابنه حميد فقالت : بايعه يارسول الله فقال ﷺ هو صغير فمسح على رأسه ودعا له [٢] .

ومع كون البلوغ هو الشرط الأدنى المفترض تحققه فقد يقول قائل ان بعض الصبيه تولوا مقاليد الدولة :

(أ) فقد ولى جعفر بن المقتدر ولم يستكمل سن إحدى عشر سنه (قصة الصولي) .

(ب) الحاكم والمنتصر وهما لم يبلغا .

---

(١) شمس الدين في نظام الحكم ص ٩٩ .

(٢) رواه البخاري .

الاجابه : هذه الأفعال ليست حجج يعتد بها ، لقد أرادهم آلة وأداه لتحقيق نفوذهم والتحكم فيهم وعزلهم في الوقت المناسب .

ويجب الإشارة هنا إلى أن الفقهاء في بحوثهم لم يتجاوزا الشرط لينصوا على إعتبار سن معينة كما تفعل دساتير اليوم الحديثة لهذا فإنه ليس هناك مانع من اشتراط سن معينة محددة فوق البلوغ لعدة أمور :

(أ) الإعتبارات والوقايات والاحتياطات .

(ب) تقدم مصالح الأمة العامة على الخاصة والأهواء والرغبات.

ثالثاً : العقل:

يعبر عنه عند الفقهاء بالأهلية الكاملة أي القوة العقلية . فلا تنعقد الإمامة لمن ليسوا أهلاً للأهلية وهم :

١ - المجنون .

٢ - المعتوه .

٣ - والحق بهم السفيه .

هؤلاء

(أ) لا ولاية لهم على انفسهم فمن باب أولى لا تكون ولاياتهم على الغير .

(ب) العقل مناط التكليف والأمر وقوامة كما قال حجة الإسلام الإمام الغزالي .

(جـ) تولية غير العقل فيه إخلال وإفساد لمقاصد الإمامة ومصالح الأمة .

١ - وقد وضع الشرع حجر على السفهاء والمجانين فمنع التصرف في الأموال والعقود ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾ .

٢ - قصة سعد بن أبي وقاص في تصدقه بكامل ماله وإرشاد النبي صلى الله عليه وسلم له بالثلث .

(أ) هذه حوادث وطوارئ حدثت للشخص العادي فقد تحدث للإمام أو الحاكم فيضر بمصلحة الأمة والرعية .

(ب) اشترط المتولى لأمرهم العقل . وهو إجماع الفقهاء .

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج « فلا تصح إمامة صبي ومجنون باجماع لا المولى عليه من حضانة غيره .. فكيف يلي أمر الأمة »[١] .

رابعاً : الحرية معناها:

الانطلاق وهي ضد القيود والارتباط . ما المقصود بحرية الخليفة ؟ : المقصود بها أهليته في التصرفات كأن يكون المقصود بها أهلية الخليفة لأن

(١) نظام الحكم : مهدي شمس الدين ص ١٤١ .

يملك ويتملك ، ويبيع ويشتري ، ويهب ويعطي ، ويتصرف كل التصرفات بلا حظر عليه . اي أنه ليس مملوكاً لأي إنسان .

فلا تكون فيه شائبة رق أو تمليك لأحد من البشر . وعلى ذلك فلا تنعقد إمامة القن ، ولا المبعض ، ولا المكاتب (الرقيق ذكر أو انثى). هذا هو مقصود الحرية .

واختلف في اشتراطها لرئيس الدولة الإسلامية على رأيين :

أ - فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط فيمن يتولى رئاسة الدولة الحرية . لأن العبد على يده يدور وهو مشغول بخدمة سيده .

وأيضا . فالعبد يستحقر في الأعين فلا يُهاب ، ولا يمتثل أمره [١].

قال الكمال ابن الهمام « ولا إمامة لعبد لأنه مستغرق الأوقات بحقوق السيد محتقر في أعين الناس لا يهاب ولا يمتثل أمره» [٢]

ب - وذهب بعض الحنفية والخوارج إلى عدم اشتراط الحرية في رئاسة الدولة الإسلامية . وقالوا بأن المسلم متى كان حر الفكر سليم العقيدة وولاؤه كله للإسلام والمسلمين جازت توليته عبداً كان أم حراً مستدلين على ذلك بالسنة النبوية وهي :

قوله ﷺ [اسمعوا وأطيعوا وأن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة] [٣] .

(١) المواقف بشرح الجرجاني . جـ٨ ، ص ١٢٩ .

(٢) المسامرة ، ص ٢٧٤ .

(٣) رواه البخاري وأحمد وابن ماجه عن أنس .

وجه الاستدلال بالحديث :

١ - قال الحنفية : ان الحديث بصيغة الأمر ، والأمر يفيد الوجوب عند إطلاقه فالسمع والطاعة من الأمة لمن ولى عليها متى تمت ولايته بالطرق المشروعة أمر واجب دون النظر إلى العرق واللون والغنى والفقر والجاه والعصبية .

وقالوا : إن الحديث صريح كل الصراحة في جواز تولي العبد ولايته أمر المسلمين مهما كان لونه أو استغراقه في الرق والعبودية .

٢ - وقالوا : ان الإسلام لا يعرف هذه التفرقة الناتجة عن اللون والعرق : إنما المؤمنون أخوة ﴿ **إن اكرمكم عند الله اتقاكم** ﴾ . ﴿ **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** ﴾ (ولأن الاصل في الأوامر الشرعية أنها موجهة لجميع المسلمين أحراراً ، وعبيداً وأن بعثة الرسول للعبد والأحرار) ودعوا استلالهم بقولهم : ان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فهم هذا المعنى العظيم منهما جيد فقال « لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته[1] » .

---

(١) هو سالم بن معقل أصله فارسي أو اعجمياً ، كان عبداً مملوك لامرأة من اهل المدينة اسمها بثينة زوجها أبو حذيفة من عبد شمس ، وقد شاء الله الا يطول بقاء سالم في الرق فقد اعتق وهو طفل العلائق -- وابن حذيفه على مايرام فتبناه « وماجعل رعياكم ابناءكم » ، ثم ترعرع وحفظ القرآن - والحفاظ هم ابن مسعود ، وابي بن كعب معاذ سالم مولى حذيفه - ، جاءت امرأة ابي حذيفه ان سالم يدخل علي وقد كان لنا ولداً وقد رأيت الكراهية في وجه ابي حذيفه أرجعه خمساً يدخل عليك كيف ارجعه وقد نبتت لحيته فقال ان اعرف ذلك فارجعه . تولى اماما لمسجد قباء اتخذه الصحابة امام لهم في الصلاة لصوته ، مواهبة السياسية واستعداده النظري المنطقي . تحمل الامانة (الاصابه + الطبقات + الاستيعاب) . الازهر جمادي لعام ١٤١٣ . .

رد الجمهور على استدلال المخالفين بما يلي :

أولاً : أما استدلالكم بحديث أنس عن النبي ﷺ ، فإن الحديث خبر أحاد فلا يعارض الإجماع ، وعلى تقدير تواتره فليس فيه ما يدل على أنه أراد الإمام فلعله السلطان وليس كل سلطان إماماً ويجب الحمل على ذلك دفعاً لتعارض الإجماعين .

(أ) إضافة إلى أن الحديث خرج مخرج التمثيل وهو محمول في المبالغة في وجوب السمع والطاعة للإمام حتى لو فرض كونه عبداً حبشياً بشع المنظر .

قال القسطلاني في إرشاد الساري « وأن استعمل الإمام الأعظم على القوم لا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم » .

فالتوجيه النبوي يحمل على المبالغة بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته[1] .

(ب) أو محمول على ما إذا ولى العبد ولاية خاصة غير ولاية الإمامة العظمى .

قال الخطيب الشربيني « محمول على غير الإمامة العظمى »[2] .

ثانياً : أما ما دعمتم به دليلكم أيها المخالفون : بالأثر المروي عن أمير المؤمنين : مذهب صحابي وهو ليس بحجة .

---

(١) ابو فارس القاضي ابو يعلي ٤٣٤ ، جـ ٤ ص ٢٠١ .

(٢) شمس الدين نظام الحكم ص ١٤٣ .

١ - وكذلك فان سالماً كان مولى عتق ، ولم يكن باقياً في الرق. وتقليد المعتق جائز » .

٢ - وقد يجوز أن عمر قال ذلك على وجه المبالغة في مدح سالم وبيان مكانته في الإسلام .

٣ - وقد يجوز أن عمر أراد تعينه في المجلس الشورى الذي شكله في اختيار من يخلفه .

وبهذا يسقط استدلال المخالفين من بعض الحنفية والخوارج ويترجح ماذهب إليه الجمهور على ان الإمامة لا تكون في العبيد .

وقد بحث الفقهاء في حالات طارئة تندرج تحت هذا الشرط وسموها بالنوازل ، واطلقوا على علمها بعلم النوازل ، وقد ألف فقهاء المالكية في هذا العلم مؤلفات منها النوازل الصغرى والنوازل الكبرى التي طبعت بعناية ورعاية صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني أمير المؤمنين ملك المغرب - حفظه الله - .

تحرير المسألة : أمثلة على النوازل في هذا الباب :

قال العلماء لايجوز أن يكون الإمام عبداً حقيقة إلا في حال الضرورة كما إذا تغلب عبد بالقوة والشوكة واستولى على مقاليد الحكم في البلاد فإنه تجب طاعته إخماداً للفتنة التي يمكن أن تحدث بمقاومته . مالم يأمر بمعصية . على انه يجب ألا يكون هذا وضعاً مستمراً [١]

---

(١) رئاسة الدولة ص ١٣٠ .

ولقد أجاز الفقهاء هذه الحالة واعتبروها من النوازل مستندين إلى القواعد الفقهية :

١ - القاعدة الفقهية (الضرر يدفع بقدر الإمكان) .

٢ - القاعدة الفقهية (يختار أهون الشرين) .

٣- (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[١]

قال الشيخ الزرقا في شرح القواعد « كما تجوز طاعة الأمير الجائز إذا كان يترتب على الخروج عليه شر اعظم » وفي ذلك محافظة على بيضة الدولة وسلامة الأرواح والأنفس والابضاع والممتلكات .

ويتفق ذلك أمر الإسلام وتوجيهه بالصبر والحث عليه في مثل هذه النوازل .

رابعاً : الذكورية :

تناول الفقهاء هذا الشرط من منظور تكويني لتركيبة المرأة ، وليس من منظور التقليل من مكانتها . أشترط الفقهاء في الإمام أن يكون ذكراً ، وعلى ذلك فلا تنعقد إمامة المرأة ... وألحق العلماء بالمرأة الخنثي ... وذلك للاحتياط في تجنيب هذا المنصب شائبة الأنوثة . وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء (لمنافاته للقواعد والمقاصد وواجبات الإمامة)

خلاف

وقد أثير خلاف حول ولاية القضاء فاعتبر الجمهور وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . انها ولاية عامة فاشترط فيها الذكورية وذهب

(١) انظر القواعد الفقهية ص ٢١٧ .

الحنفية إلى جواز ولاية المرأة للقضاء في غير الحدود والقصاص .

وذهب ابن جرير وابن حزم إلى جواز المرأة للقضاء مطلقة واحتج ابن جرير الطيري : بأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية .. ورد عليه بأن قياس القضاء على الإفتاء قياس مع الفارق .. فالإفتاء اخبار عن الحكم الشرعي ولا إلزام فيه أما القضاء فهو الإخبار مع الإلزام فهو إذن من باب الولايات [1] .

إلا أننا نجد أن بين الفقهاء إجماعاً على عدم جواز تولي المرأة الإمامة ..

رأى شاذ :

غير أنها قد شذت فرقة من الخوارج فأجاز تولية المرأة الإمامة وهي فرقة الشببية اتباع شباب ابن شيب الشيباني ذكرها البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق . فقد زعمت بان غزالة أم شيب قد تولت الإمامة بعده . وهو قياس باطل .

الادلـــة

استدل الجمهور على اشتراط الذكورية في الولاية العامة رئاسة الدولة بما يلي :

أولا : يقول الله تعالى ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض** ﴾ فالآية قررت قوامة الرجال على النساء فالقوامة هي قوامة تكليف ، ومحافظة ، ورعاية ، وحماية . وليس

(١) انظر مؤلفنا نظام القضاء وطرق الاثبات والمرافعات الشرعية ص ٣٢ .

قوامة تسلط وقهر واستبداد وتعسف بل هي دفاع وحماية ورعاية . ذلك أن الإسلام لو أرادها قوامة تسلط وتجبر لأبقى أحكام الجاهلية غير أنه .

(أ) كرم المرأة ورعاها وأزال عنها عنت الجاهلية والأغلال التي كانت عليها فأكرمها بالحقوق بعد أن كانت مهانة في الجاهلية وملك موروث لأكبر أبناء المتوفي . واوجب لها المهر ﴿ **وآتوا النساء ....** ﴾ وأبان للرجال حقوقها في الإسلام ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ .

(ب) وأحترم رأيها واستمع لشكايتها ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله** ﴾ ... عقب الشيخ محمود شلتوت على ذلك بقوله : انظر كيف رفع الله شأن المرأة .. وكيف احترم رأيها وجعلها مجادلة ومحاورة لرسول الله ﷺ وجمعها وإياه في خطاب واحد ﴿ **والله يسمع تحاوركما** ﴾ .

ثانيا : يقول الله تعالى ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** ﴾ فلكل واحد خصائصه الذاتية والموضوعية ، والطبيعية ، والإجتماعية .. فلا يتمنى الرجل بأن يكون امرأة ولا المرأة تكون رجلاً ، وفيه تحذير ، ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره** ﴾ ولاشك ان الدعوى إلى سفور المرأة وخروجها ومخالطة الرجال في

الشوارع والميادين العامة لهو مخطط خبيث أريد به تدمير المرأة ومسخ هويتها .... فلكم جر السفور على المرأة في أوروبا المصائب والكوارث ولكم هدم من بيت وشتت شمل أسر فاعتبروا يا أولي الألباب .

ثالثا : يقول الله تعالى في قصة بلقيس ﴿ **يا أيها الملأ إني ألقي إليّ كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ الآية .

(أ) أراد أن يذكر الحاضرين ويعلم الغائبين أن المستحق للعبادة وهو الله الذي يراك حين تعبده سواء كانت عبادة خفية كالعبادة القلبية أو علنية كالعبادات البدنية ، والشمس لادرايه لها بهذا ولا ذاك فكيف تصح لها العبادة .

(ب) الهدية : اتجه نبي الله سليمان بالاستعانة بمن سخرهم الله له من الانس والجن ليفاجئها بأمر غريب ﴿ **أيكم يأتني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين** ﴾ .

١ - قال مارد قوي أنا آتيك به قبل أن تقوم من مجلسك الذي أنت فيه[(١)].

٢ - رأى الجنود في وجه سيدنا سليمان أنه يريد ما هو اسرع. عند ذلك نهض الذي عنده علم من الكتاب فقال أن آتيك به

(١) انظر داود وسليمان عليهما السلام في القرا الكريم والسنة : عويد بن عياد الكحيلي المطرفي ، ص ٧٠ ، ٧٤ . ط الأولى ١٤١٨هـ ، مطبعة لبيك .

قبل أن يرتد اليك طرفك » فلما رأت عرشه قد حضر قبل وصولها •

٣ - قالت أي قوة تستطيع أن تفعل ذلك انه ملك لكنه ليس كمثل الملوك انه موئد بقوة عظمى ﴿ **فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون** ﴾.

رابعاً : استدلوا بقوله ﷺ [ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] فالحديث قد نفى نفياً جازماً الفلاح عمن يولون أمرهم إمرأة وهو نفي بمعنى النهي .. والأمة مأمورة على لسان نبيها ﷺ باكتساب الفلاح لأنفسهم لأنه جاء بالتشريع يجلب المصالح ويدفع المضار ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ .

اعتراض : وقد تناول الفقهاء وعلماء الأصول التوجيه النبوي فقالوا لربما قائل يقول أو معترض يعترض بأن الأمر خاص بكسرى ووفاته وتولية بنته مكانه .فرد عليهم

ولا يعترض معترض فيقول أن رسول الله ﷺ قال ذلك لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى فأجابوا لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

خامساً : أن الإمامة لا تستغنى فيها عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم والخلوة بالجنود والعسكر .. ويتعذر ذلك بالنسبة للمرأة فإن اختلاطها بالرجال وتكشفها إمام الاجانب ممنوع شرعاً إضافة إلى

ان الوقت قد يحين فيطلب من الإمام قيادة الجيوش ، وخوض المعارك والحروب وطبيعة المرأه وتكوينها لايسمح لها بذلك فتعتريها عوامل الضعف والأعذار الشرعية التي تضعف التفكير .

ومن درس نظم الإسلام في الحكم والإدارة لا يجد امرأة وليت ولاية عامة للمسلمين أو حضرت مجلساً من مجالس الحكم حتى في سقيفة بني ساعدة لم ينقل أنها إجتمعت مع الصحابة يؤيد ما ذهبنا اليه ما قاله الإمام ابن قدامه في المغني :

« ولا تصلح المرأة للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان ... ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولامن بعدهم امرأة قاضية ، ولا ولاية بلد .. فيما بلغنا ... ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً ». ولما سبق من الأدلة أجمع الفقهاء وهم الجمهور على عدم إسناد منصب الإمامة إلى المرأة .

وقال الإمام الغزالي فضائح الباطنية « فلا تنعقد الإمامة لامرأة . وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال فيكف ترشح المرأة لمنصب الزعامة وليس لها منصب القضاء والشهادة [١] .

---

(١) الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام : د . عبدالحميد الشواربي ، ص ٧٢ .

خامساً : العلم :

الحاكم في الدولة الإسلامية يطبق شريعة السماء ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها** ﴾ .

المراد به : العلم بأحكام الشريعة الإسلامية على الوجه الذي يتمكن به من القيام بالواجب وتنفذ أحكام الله تعالى من فصل الحكومات ورفع الخصومات ، وحفظ العقائد . وبناء على هذا المفهوم فإنه لا يصح تقليد الجاهل بها ، أو ببعضها ، منصب الإمامه .. لماذا ؟ لأن الواجب على الخليفة أو الإمام إقامة الشرع وسياسة الأمة وتدبير شئونها وفق أحكام الله فاذا كان جاهلا بالأحكام فكيف يمكن من القيام بالواجب وتحقيق مقاصد الإمامة والخلافة .

واشتراط هذا القدر من العلم متفق عليه بين العلماء .

الاجتهاد :

وبعضهم قالوا انه يجب بلوغ علمه درجة الاجتهاد واليك بعضاً من أقوالهم في هذا .

المدارس الفقهية السياسية الموجبة لاجتهاد الحاكم :

النصوص الفقهية :

١ - يقول العلامة البغدادي في أصول الدين « وأقل ما يكفيه منه أن يبلغ فيه مبلغ المجتهدين في الحلال والحرام وسائر الأحكام » .

٢ - ويقول الجويني - إمام الحرمين - في الإرشاد واصفاً مزايا كونه مجتهداً « بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث » .

٣ - ويقول ابن خلدون « ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الاوصاف » .

٤ - وقال أبي الحسن الأشعري « يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه في شروط الإمامة » .

٥ - وقال الباقلاني « أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين [١] » .

نفاة الاجتهاد (الاجتهاد ليس شرطاً) :

وفي مقابل هذه الآراء الفقهية نجد آراء أخرى تقول بالعلم ولا تشترط أن يكون الإمام مجتهداً .

١ - فالاجتهاد ليس شرطاً : قال الجرجاني معللاً عدم الاشتراط بأنه لايوجد في عهده من يتصف بذلك .. وهكذا فإما أن يكون اشتراطه عبثا أو تكليفاً بما لا يطاق وكلا الأمرين مدفوع .

٢ - وهناك من لم يشترط الاجتهاد على الاطلاق وهم الحنفية فهذا الفقيه قاسم بن قلطوبغا توفى سنة « ٨٧٨ » يقول في حاشيته على المسامرة « يجوز بيعه غير المجتهد وتصح بيعته [٢] » .

(١) التمهيد ص ١٥٦ .

(٢) نظام الحكم ، ص ١٦٠ .

وذهب الإمام الشاطبي في الاعتصام بأن الاجتهاد ليس بشرط حيث يقول : فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهدلأننا بين أمرين .

الأول : أما أن يترك الناس فوضى وهو عين الفساد والهرج .

الثاني : واما أن يقدموه فيزول الفساد به [1] .

وخلاصة القول في هذا الشرط : انه يجب

١ - أن يكون رئيس الدولة في الإسلام من وجهة نظر الفقهاء ملماً إلماماً كبير وبالغ الحد من الثقافة الإسلامية التي يسير بها دفة الحكم ونظم الإدارة في الدولة .. اذ فلسفة نظم الدولة في الإسلام وتشريعاتها لابد فيمن يتولها أن يكون ذو ثقافة دينية ، إضافة إلى الخبرة السياسية والحكمة في معالجة الامور بالتعقل والرؤية ... والإلمام بما يدور في عصر الدولة من امواج تتقاذف العالم فيجب إذن إضافة إلى العلم الخبرة والدراية ، وهكذا كلها لا تكون إلاّ لحامل العلم والثقافة .

وقد ضرب الله تبارك وتعالى المثل في بيان فضل العلم فقال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** ﴾ .

٢ - وبين لنا فضل نبيا الله داود وابنه سليمان فقد كان ملكين ولاهما

(١) الاعتصام ، ص ١٢٦ .

الله أمور الناس وزودهما بالعلم النافع للقيام بواجبات الملك ﴿ **وكلا آتينا حكماً وعلماً** ﴾ ، ﴿**وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب** ﴾ .

٣ - وقص علينا طلب يوسف عليه السلام ﴿ **اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم** ﴾ .

٤ - ولما طلب بنوا إسرائيل بعد نبيهم موسى عليه السلام من أحد أنبيائهم أن يولى عليهم ملكاً يقودهم لقتال اعدائهم .. فأخبرهم بان الله اختار لهم .. طالوت ملكا فاعترضوا على اختياره بانه لامال له يؤهله لقيادتهم وأنهم هو أحق بالرئاسة منه .

فبين لهم ان سبب اصطفاء الله له أنه مؤهل لذلك بالقوة الجسمية والعلم .. فقال تعالى ﴿ **ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله** ﴾ وقال لهم نبيهم ﴿ **إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم** ﴾ قال القرطبي : تضمنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة وأنها مستحقه بالعلم والدين والقوة .

فسبب الاصطفاء هو ما امتاز به من القوة الجسمية والعلم ، قال الزمخشري في الكشاف « وذلك ان الملك لا بد أن يكون من أهل العلم » . وللإمام القرطبي كلام حسن عند شرحه لقوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ .

قال ابن الأزرق في بدائع السلك في طبائع الملك :

ان السلطان أحوج الخلق إلى العلم لوجهين :

احدهما : افتقاره إليه في الأحكام التي تحوجه إلى المعرفة بها ليكون على بصيرة في تنفيذ الفصل فيها .

ثانيها : ان تحليته بالعلم من أعظم ما يتحبب به الرعية .

وبعد : فإذا كانت المذاهب والأحزاب التي تقوم على مبادئ معينة لا تقدم لرئاسة دولتها إلا أبرز الأعضاء وأكثرهم إيمانا بهذه المبادئ وتفقهها فيها ... فلا غضاضة أن يشترط الفقهاء المسلمون في رئيس الدولة ان يكون حامل لعلم الشريعة الإسلامية [1].

فهذه النصوص بين ايدينا تؤيد وتعضد ذلك وهؤلاء الفقهاء والأئمة والمفسرون يجعلون هذا الشرط من الشروط الضرورية والهامة التي يجب أن تتوافر في الإمام .

(١) الدولة الاسلامية وسلطتها التشريعية ، ص ١٣٢ .

سادساً: العدالـــة

المقصود بها : استواء الشخص في دينه واعتداله في أقواله ، وأفعاله .

كيف يتحقق ؟ يتحقق بأمرين :

أولاً : الصلاح في الدين : فعل الفرائض ، اجتناب الكبائر ، عدم الإصرار على الصغائر .

ثانياً : التحلي بالمروءة : يكون بفعل ما يجمل الشخص ويزينه ، وترك مايدنسه ويشينه في العادة .

تعبير الفقهاء عن العدالة

ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبيرة والإصرار على الصغيرة قال أبو حامد الغزالي « استقامة السيرة والدين وتحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة) وحتى تتحقق اشترط العلماء فيها شروط :

أولاً : أن يكون صادق اللهجة .

ثانيا : ظاهر الأمانة .

ثالثا : عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب مأموناً في الرضا والغضب مستعملاً للمروءة مثله في دينه ودنياه [١] .

واشتراط العدالة في رئيس الدولة الإسلامية قال فيه الجمهور إذ أن هذا الشرط مطلوب في الشاهد والقاضي ولاشك أنه أشد طلباً في رئيس

---

(١) انظر الاحكام الماوردي ، ص ٢٠ .

الدولة منهما ، ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن الفسق هو نقيض العدالة ويكون مانعاً من تولي صاحبه رئاسة الدولة الإسلامية لأنه مانع من تولي القضاء أو قبول الشهادة ﴿ **أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لايستون** ﴾ فالولاية العامة من باب أولى لأن الإمام مطالب في النظر في مصالح المسلمين ... فكيف يتم ذلك وهو كذلك ... فلا تتحقق المصلحة في تقليده بل يتحقق الضرر ويعم الفساد .

وخالف الحنفية الجمهور في شرط العدالة ولم يعدها من الشروط الواجبة بل أجازوا ان يلي الفاسق أمر الأمة مع الكراهية (1) .

مستدلين على تعضيد رأيهم بأن الصحابة صلوا خلف بعض أئمة الجور ورضوا بتقليدهم رئاسة الدولة .

فرد الجمهور عليهم بأن هؤلاء استولوا على الملك بالغلبة والقهر لا بالاختيار والرضا . وحال التغلب حال ضرورة لا يصح الاستدلال بها .. إذ لوقلنا بعدم صحة ولاية المتغلب لأدى ذلك إلى تعطيل مصالح الأمة الدينية والدنيوية من الجهاد ، وفصل الخصومات .

هذا وليس من شرط صحة الصلاة خلف الإمام عدالته .. فقد اخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : [الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أم فاجراً ، والصلاة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر] .

(1) المسامرة شرح المسايرة ص ١٦٦

ونتساءل عن الحكمة في أن العدالة لا تشترط في إمامة الصلاة .. وتشترط في الإمامة العظمى فنجيب ؟

الصلاة لا تتعلق بحقوق الغير ، بخلاف الإمامة العظمى فإنها تتعلق بحقوق الغير كالحدود ، والأحكام ، والأموال ، وغير العادل لا يؤتمن على ذلك .

فقياس الإمامة العظمى على الإمامة في الصلاة قياس مع الفارق .

ومما تقدم يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور وهو اشتراط العدالة في صحة تقليد الإمامة ، وعدم صحة تقليد الفاسق .. لكن العدالة التي نرجحها هنا هي :

العدالة بمعنى الامتناع عن ارتكاب الكبائر . وعدم الإصرار على الصغائر وليست بالمعنى الزائد عن هذا القدر وهو ما اشار إليه الإمام الماوردي لأن ذلك قد يتعذر في كثير من الأحيان فإن للرعية الظاهر والله يتولى السرائر .

سابعاً : صحة الرأي في السياسة والادارة والحرب :

(الخليفة في الفقه الإسلامي هو قائد الجيش ورجل الحرب يستطيع الدفاع عن إقليم الدولة الإسلامية دار الإسلام . ولا يعني بالضرورة توفر شروط صلاحيات القيادة العسكرية فيه بل إن من أهم واجبات وأعمال رئيس الدولة الإسلامية هو البت في الامور الهامة التي تمس مصالح الأمة وسيادتها لهذا :

اعتبر الفقهاء أن من ألزم الشروط أن يكون الإمام على مقدار كبير من صحة الرأي والمعرفة بأمور السياسة والحرب وعلى كفاءة عاليه في إدارة أمور الدولة . ولهذا عبر عنه العلماء « بالرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح » .

وعبر صاحب المواقف بشرح الجرجاني بقوله أن يكون « ذو رأي وبصيرة في تدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور ليقوّم بأمر الملك[1] » .

ويعلل الرملي اشتراط صحة الرأي بقوله « ليسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية[2] » .

وعلى هذا فإن الإمام إذا لم يكن على جانب كبير من صحة الرأي في

(١) وتلك لعمري مقومات رجل الدولة الناجح . وقد تجلت هذه المواقف في قيادتنا السياسية وفي ادارة الازمة الخليجية بنجاح وانتصار وسلامة أمن الدولة السعودية من عدوان غاشم جائر ظالم تمثل في احتلال الكويت وتهديد أمن وأرض الدولة السعودية فحفظ الله لهذا البلد أمنه وقيادته وولاة الأمر فيه .

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج .

نواحي السياسة والإدارة والحرب لا يصلح في نظر جمهور الفقهاء لتولي هذا المنصب الخطير قال الفقهاء « لا تنعقد إمامة ضعيف الرأي لأن الحوادث التي تكون في دار الإسلام ترفع إليه ولا يتبين له طريق المصلحة إلا إذا كان ذا رأي صحيح وتدبير سائغ »

ولقد رجح أبا الطيب المتنبي الرأي على الشجاعة فقال :

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهو المحل الثاني

وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط هذا الشرط مجوزين الاكتفاء بأن يستشير الإمام أصحاب الآراء الصائبة في كل ما يحتاج إليه فنقول لهؤلاء ان رئيس الدولة في كل الأحوال مطالب بالسير على مبدأ الشورى وان صحة الرأي في السياسة والإدارة والحرب لاينافيه أي شيء .

فالاستغناء عن اشتراط الرأي الصائب والاكتفاء باستشارة أصحاب الآراء الصائبة لا نوافق عليه من قال به بل الواجب توفر القوة والحزم والدراية .

ثامناً : الكفاية الجسمية :

ويقصد بها سلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل فمن ناحية سلامة الحواس اشترط العلماء أن يكون المرشح سميعاً بصيراً ناطقاً فلا تنعقد إمامة الأصم لأن صممه يمنعه عن سماع مصالح المسلمين ولأنه إذا كان مانعاً من تولي القضاء فالولاية العامة أولى . وكذا مكفوف البصر والأخرس لا تنعقد إمامته لأن في خرسه تعطيل لمصالح الأمة .

قال القلقشندي « فلا تنعقد إمامة الأعمى لأنه إذا منع عقد ولاية القضاء والشهادة فمنعه صحة الإمامة أولى وكذا الأصم » .

وقد اختلف العلماء في طروء الخرس والصمم على الإمام .

١ - فذهب جماعة إلى وجوب خروج الإمام عنها إذا طرأ عليه أحدهما لان الخرس والصمم له تأثيره في التدبير والعمل .

٢ - وقالت طائفية لا يخرج بهما منها ، وقد صحح الماوردي بعد أن ذكر هذه الآراء الرأي الأول . لخطورة مركز الرئاسة وحساسيته ولأن فيه اتصال بالجمهور وإصدار الأمور العاجلة [١] .

تاسعاً : الشجاعة : (عبر الفقهاء عنها بالكفاءة النفسية)

اشترط الجمهور أن يكون المرشح لرئاسة الدولة شجاعاً قوي القلب ليقوى على الزود عن الحوزة وحفظ الملة والثبات في المعارك ، لايجبن عن إقامة الحدود ومقاومة الخصوم .

وعبر ابن الهمام عن هذا الشرط بالكفاءة وقال « انها أعم من الشجاعة إذ انتظام كونه ذا رأي وشجاعه كي لا يجبن عن الاقتصاص وإقامة الحدود وتجهيز الجيوش [٢] والدفاع عن الرعية والممتلكات الخاصة والعامة .

وعلى كلا فهذا الشرط إذا عبر عنه بالشجاعة أو جمع بينهما وبين

---

(١) وقد ذكر الامام الماوردي في هذا الشرط تفصيلا ليس هنا محل ذكره فليراجع في الأحكام السلطانية .

(٢) المسامرة شرح المسايرة للكمال ابن الهمام ص ١٢٩ .

صحة الرأي وعبر عنه (بالكفاية النفسية) فقد اشترطه الجمهور وعللوه بأن من واجبات الإمام إقامة الحدود على مستحقيها ولو كان جباناً لأعجزه جبنه عن إقامتها ، وحتى يمكنه اقتحام الحروب وتجهيز الجيوش .

عاشراً : القرشية :

أن يكون قرشياً أي من سلالة قريش وهم المنتمين إلى النضر بن كنانة الجد الثاني عشر للنبي صلى الله عليه وسلم (النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن الياس) فكل من كان من ولد النضر بن كنانة فهو قريشي ، وهذا شرط أورده الماوردي بعد أن أورد ستة شروط ترشح صاحبها للخلافة يقول : (والسابع النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه .. ثم علل لذلك بقوله لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفاعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «الأئمة من قريش» فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير .. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «قدموا قريشاً ولاتتقدموها» وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولاقول لمخالف له [1]) .

ويجدر بنا أن نقف عند هذا النص قليلا ففيه مايوهم بالتعصب لقريش وحدها ويرونها أحق بالزعامة من غيرها وأن الخليفة لابد أن يكون قرشياً والواقع أنه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم إجتمع

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤.

المهاجرون والأنصار في سقيفة بني ساعدة وكان كل منهم يرى أنه أحق بالخلافة من غيره ويدلل على ذلك بمناقبه وأعماله مع الرسول صلى الله عليه وسلم يرون أنهم أسبق الناس إلى الإسلام تركوا أهلهم وديارهم وهاجروا مع رسولهم فنصروه وجاهدوا معه ونشروا دعوته وإلى جانب ذلك فهم من قريش قبيلة الرسول وزعيمة قبائل العرب بلا منازع ويكفيها فخراً وجود الكعبة فيها ، والأنصار يرون أنهم أهل المدينة آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وآووه هو وأصحابه عندما هاجروا من مكة إليهم فهم أحق بالخلافة من المهاجرين وينتهي الإجتماع بترشيح أبي بكر الصديق أعز الله به الإسلام ومن ثم مبايعته خليفة للمسلمين وإجماع كلمة المسلمين يقول ابن خلدون : «إذا كان المسلمون قد خصوا قريشاً بالخلافة فإن ذلك لأنها هي التي تستطيع سوق الناس بعصا الغلب ولا تستطيع قبيلة أخرى أن تفعل هذا [١]» .

بيد أن ابن خلدون وإن علل اختيار المسلمين خليفتهم من قريش فإنه يبين عن رأيه إذا لم يكن من قريش من يصلح للخلافة والدفاع عن الدين . فيقول : «إذا عجزت قريش عن الدفاع عن الدين ونشره وحسن تيسير أمور المسلمين جاز لهم أن ينتخبوا الخليفة من أصحاب العصبية بغض النظر عن جنسيتهم [٢]» .

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٥١ بتصرف .

ثم حدث خلاف بين المسلمين حول هذه القضية بعد مقتل سيدنا عثمان ابن عفان رضي الله عنه ، فكانت الشيعة ترى أن الخلافة لاتخرج عن بيت النبوة ولابد أن تنحصر في سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ثم في أولاده من بعده رضي الله عنهم .. والخوارج ترى شيوع الخلافة بين المسلمين دون تخصيص لقبيلة أو طائفة وأن الحاكم إذا بويع من الأمة لايصح عزله فإن ظلم رعيته عزل .

أما المعتزلة فكانت ترى أن الخلافة اختيار من الأمة لأن الله عز وجل لم ينص على رجل بعينه أو قبيلة بعينها وإن اختيار ذلك مرجعه إلى الأمة تختار من بينها رجلا ينفذ فيها حكم الله سواء كان من قريش أو من غيرها[1] .

فالخلافة ينبغي أن تكون للأصلح دون تقييد بقبيلة أو تعصب لنسب فالأمة هي التي تعرف من يصلح لها والإسلام في نصوصه وأحكامه ينهي عن التعصب وينبذ تفضيل أحد على أحد إلا بالتقوى «لافضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى» . وهذا لايعنى إنكار أصالة بيت النبوة أو عراقة نسب قريش . ولكنه يعنى عدم قصر الخلافة عليها والإعتبار بالأصلح سواء منها أو من غيرها . فالتطور سنة الوجود والأمة الإسلامية تتجدد أحداثها وتتغير أحوالها فلو أننا قصرنا الخلافة على قريش أو حصرناها في ذرية علي بن أبي طالب . ثم افتقدنا في عصر من العصور الرجل الذي تتوافر فيه صفات الخلافة من قريش أو من ذرية علي بن أبي طالب ؟ .

(١) النظم الاسلامية : حسن ابراهيم ص ٤٥.

هل نلغي شخصية الخليفة ؟ أم ندفع بالخلافة إلى رجل من هؤلاء وهو لا يصلح لها لا لشيء سوى أنه من قريش أو من ذرية علي رضي الله عنه ؟ .

إن الإسلام لايقر هذا ويرى أن حكم الأمة أمانة ومسئولية وكفاءة .

يقول العلامة الشيخ عبدالوهاب خلاف : «والنسب القرشي إن كان مشروطاً لذاته فليست الغاية تقتضيه لأن حراسة الدين وسياسة الدنيا تكون من الكفء القادر أياً كان نسبه وإن كان مشروطاً مما كان لقريش من المنعة والقوة التي يستعين بها الخليفة على أداء واجبه وجمع الكلمة حوله فهو شرط زمني مآله اشتراط أن يكون الخليفة من قوم أولى عصبية غالبة ولا إطراد لاشتراط القرشية[1] .

وخلاصة القول أن هناك فريقين من الفقهاء الأول يشترط في الإمام أن يكون من قريش والثاني لايرى ضرورة لذلك .

الاراء الفقهية حول الشرط :

أولا : يرى أهل السنة وكافة الشيعة وبعض المعتزله والمرجعية أنه يشترط في الإمام أن يكون من قريش .

ثانيا : وذهب الخوارج كلهم إلى أن الإمامة تجوز للقريشي وغير القريشي ، لا فرق في ذلك بين أحد لون أو نسب ما داموا ملتزمين بالكتاب والسنة . قال البغدادي « ولهذا بايعوا ابن الأرقه وقطر بن الفجارة ، وليس واحد منهم قريشي » .

(١) السياسة الشرعية عبدالوهاب خلاف ص ٥٦ .

ثالثاً : ويذهب مذهب الخوارج جمهور المعتزلة والمرجعية وأبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني .

الأدلة :

أهل السنة : استدل أهل السنة على شرط النسب القريشي بالسنة .

والاجماع :

(أ) الناس تبع لقريش في هذا إنسان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم .

(ب) الأئمه من قريش .

فالسنة النبوية الشريفة قد أوجبت هذا الشرط بروايات متعددة . (ونقل النووي عن القاضي عياض ان اشتراط القرشية مذهب العلماء كافة) .

(جـ) أما الإجماع فقد أقر بالنقل والعقل ورواة الثقات من المحدثين وجرى عليه العمل بالتسليم كالأنصار وإذعانهم .

ادلة القائلين بعدم اشتراط القرشية :

إستدلوا بالآتي :

(أ) بما روى مسلم عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف » .

(ب) وبما روى البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبداً حبشياً كأن رأسه زبيبة » .

فهذه الأحاديث الشريفة تفيد :

١ - أمره ﷺ بطاعة العبد حين يكون ولياً للمسلمين .

٢ - معلوم أن قريش ليس بها رقيق يتصل نسبهم بها فدل على أن الإمام لا يكون قرشياً .

٣ - حين قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لوكان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته) . يفيد عدم وجوب اشتراط القرشية .

٤ - ومن الأدلة العقلية أن الأنساب لا اعتبار لها عند الشارع في القيام بأمور الدين فلا شرف ولاخسة إلا بمعيار العمل الصالح لقوله تعالى : ﴿ **إن اكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ فليس الفتى من يقول كان أبي إنما الفتى من يقول هانذا .

٥ - ان المساواة بين الناس الأسود والأبيض مطلوب ، واشتراط القرشية يدعو إلى العصبية وهو ما يمنعه الشرع .

أجاب أهل السنة على أدلة المخالفين من الخوارج بالآتي :

١ - ان الأمر بالسمع والطاعة هي المبالغة في الالتزام بالطاعة وعلى الفرض والتقدير وليس الحقيقة [اسمعوا وأطيعوا ولو فرض أن هذا عبداً حبشي] .

٢ - يحمل على الطاعة لمن جعل أمير على سرية أو على ناحية من النواحي مثلاً .

٣ - يجوز أن يكون المراد بالعبد في هذه الأحاديث الحر الذي كان رقيقاً ثم عتق فسمي عبداً باعتبار ما كان .

ثلاثة تخريجات لهذا التوجيه النبوي الشريف وكلهم تحمل عليه .

أما قول عمر فهو مذهب صحابي ولكن مع ذلك حمل على أنه أراد به :

(أ) الاستشارة .

(ب) إظهار مكانة من لهم في الإسلام سبق وعلو ومكانة وهو من باب المحاسن والمناقب وإظهار فضائل الناس وأعمالهم .

(جـ) القول بأن اشتراط القرشية يدعو إلى العصبية : لم يكن ذلك كذلك فالناس في نظر الشرع مكفوله حقوقهم يخضعون لأحكام الشريعة ويعاملون على قدم العدل والمساواة ، بل الإمام يتحمل التبعات والمسئوليات الجسام أكثر من غيره ، وهذا يدل على انتفاء ما استدلوا به ووهنه .

وخلاصة القول في هذا :

ان قريش اليوم قد اختلطت نسباً ومصاهرة مع الآخرين فلم يكن لها :

(أ) ذلك التمايز والقوة والبطانة .

(ب) ما قاله سيدنا محمد ﷺ عندما كان لها من المكانة والوزن .. ومع ذلك فإن النظام الفقهي السياسي اشترط شروط في الإمام فإذا

توفرت في شخص ولم يتوفر فيه الشرط القريشي أخذ به ورشح للإمامة من قبل أهل الحل والعقد .

(جـ) أما إذا لم يوجد في الشخص من المؤهلات إلا النسب القريشي فإن ذلك لا يشفع له .

قال القاضي الإمام « إذا لم يوجد من قريش من يصلح للإمامة فإنه يجب نصب واحد من غير قريش ممن يصلح لهذا الأمر » .

لهذا يكون الترجيح على هذا وعليه العمل منذ عهود سلاطين وأئمة وخلفاء الدولة الإسلامية .

هذا عن الصفات التي يجب توافرها في الحاكم الإسلامي أو «خليفة المسلمين» فإن اجتمعت فيه هذه الصفات أو غالبيتها ورشحه أهل الحل والعقد وبايعه المسلمون استحق بذلك الخلافة ورئاسة الدولة الإسلامية .

الباب الخامس

البيعة

البيعـــة

بعد أن بينا الشروط التي وضعها الفقهاء ، واشترطوها في الإمام نسأل أنفسنا سؤال :

هل يكفي مجرد انطباق هذه الشروط ليكون الإمام رئيساً للدولة ؟

للإجابة :

نقول ليس هذا كافياً إذ قد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن توافر هذه الشروط في شخص ما ليس كافية لإنعقاد الإمامة له ... بل لا بد من طريقة ليصل بها إلى هذا المنصب وهي :

الولاية العامة في الفقه السياسي الإسلامي « البيعة » :

فالإسلام رفض منذ قيام أول حكومة فيه أن يكون نظاماً ثيوقراطياً بل اعتمد الإسلام في تأسيسه للدولة المسلمة على فكرة البيعة .

فما هي البيعة :

مأخوذة من الفعل باع .. وباع الشيء وله بيعاً ومبيعاً : أعطاه إياه بثمن .

فالبيعة هي :

في اصطلاح الفقهاء « عقد حقيقي يتم بين الإمام وبين الأمة تنشئه بإرادتها ومحض رضاها يستمد منه الإمام سلطته وتترتب التزامات على كل طرف ، ويترتب شرطاً جزائياً على الطرف الذي يخل بالتزاماته [1] (إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير) .

---

(١) ندوة البيعة جـ٢/٥٨٣ .

سبب التسمية :

إنما سميت بيعة لأنهم إذا عقدوا العهد مع الأمير على السمع والطاعة جعلوا أيديهم في يديه تأكيداً للعهد فسمى هذه العقد بيعة وهو : إظهار الرضا بالإمام والانقياد لطاعته .

هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد في الأدلة الشرعية .

مستند البيعة :

طلب البيعة وأخذها من الرعية له مستند شرعي من الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

١ - مستند البيعة من الكتاب :

وردت آيات كثيرة تقرر مشروعية البيعة من هذه الآيات قوله تعالى :

﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله . يد الله فوق أيديهم[1] ﴾ .

﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريباً[2] ﴾ .

---

(١) سورة الفتح اية ١٠.

(٢) سورة الفتح آية ١٨ .

وقوله تعالى : ﴿ ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن . ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم[1] ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة .. إلى قوله تعالى ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ﴾ .

فالآية تعني وجود بيعه في عنق كل مسلم ، فنصب الإمام واجب ولايتم شرعاً إلا بالبيعة فكان « مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

٢ - مستندها من السنة :

ثبتت في السنة وذلك أن النبي ﷺ قد طلبها من أصحابه مرات كثيرة وأخذها منهم رضوان الله عليهم فالدارس لسيرته والمطلع على قواعد ونظم دولته وحكمه . تبين له أن مشروعيتها قد ثبت بالسنة الفعلية ، والقولية .

أما السنة الفعلية :

فقد أخذها من المسلمين قبل قيام الدولة الإسلامية ، وقبل الهجرة في موضعين هما :

(١) سورة الممتحنة اية ١٢ .

بيعة العقبة الأولى .. وبيعة العقبة الثانية

روى البخاري رحمه الله بإسناده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه . فقال فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا . وأثره عليها . وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان [1] .

القولية:

وقد أخذ البيعة في العقبة الثانية من الرجال والنساء : عن أم عمارة قالت : كانت الرجال تصفق على يدي رسول الله ﷺ ، فلما بقيت أنا وأم منيع نادى زوجي عربة بن عمرو .

يارسول الله هاتان امرأتان معنا يبايعنك .. فقال : [قد بايعنهما على ما بايعتكم عليه إني لا أصافح النساء] .

وفي حديث آخر [إني لا أصافح النساء وإنما قولي لواحدة قولي لكن جميعاً] .

الاجماع :

أجمع المسلمون من عهد الصحابة إلى يومنا هذا على مشروعيتها وطلبها وأخذها من الرعية .

---

(١) الفتح جـ ١٦/١١٣-١١٤ .

اسباب البيعة:

الأسباب الموجبه لأخذها من الرعية تنحصر كما قال فقهاء السياسة الشرعية في الآتي :

١ - موت الخليفة المنتصب من غير عهد بالخلافة لأحد بعده ، كما في قصة الصديق بعد وفاة النبي ﷺ أو بتركها شورى في جماعة معينة كما فعل عمر رضي الله عنه عند وفاته حيث تركها شورى في ستة نفر هم : علي ، والزبير ، وعثمان ، وعبدالرحمن ، وطلحة ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم [١] .

٢ - خلع الخليفة المنتصب لموجب يقتضي الخلع .. عند ذلك تحتاج الأمة إلى مبايعة إمام يقوم بأمورها ويتحمل مسئوليتها .

قال الماوردي « إذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولي عهده وقام خلفه مقام موته » .

٣ - أن يتوهم الخليفة خروج ناحية من النواحي عن الطاعة ، فيوجه إليهم من يأخذ البيعة له عليهم لينقادوا لأمره .

٤ - أن تؤخذ البيعة للخليفة المعهود إليه بعد وفاة العاهد .

٥ -أن يأخذ الخليفة المنتصب البيعة على الناس لولي عهده بالخلافة بأن يكون خليفة بعدة إمضاء لعهده كما فعل معاوية رضي الله عنه .

(١) سيادة القانون ٩١ .

حكم اعطاء البيعة :

١ - متى استوفى الإمام شروط الإمام .

٢ - ووقع اختيار الإمامة عليه .

٣ - وجبت بيعته - فحكمها إذن الوجوب .

حقهـــا :

١ - السمع والطاعة وعدم النكث ﴿ **فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما** ﴾ . ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا** ﴾ .

٢ - ان الطاعة للإمام هي من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم .

(أ) التفاف الرعية حول إمامهم .

(ب) التناصح .

(جـ) نبذ الفرقة والشقاق والمنازعة .

(د) منع بث القلاقل وإشاعة الأقاويل والشائعات فإن ذلك يؤدي إلى خلخلة في أمن الدولة واستقرارها وهذا ماينهي عنه الإسلام .

من الذي يأخذ البيعة ؟

الذي يأخذ البيعة من المسلمين هو الإمام في حاضرة الدولة الإسلامية أما في الأقاليم البعيدة فقد يأخذها هو ، أو يأخذها من ينيبه عنه .. فقد أخذ رسول الله ﷺ البيعة بنفسه ، وكان أحياناً ينيب عنه ، كما فعل في بيعة النساء .

فقد أمر عمر بن الخطاب أن يأخذ البيعة من النساء عام الفتح .

صور البيعة :

كانت البيعة في عهد النبي ﷺ للرجال كلاماً مصحوباً بالمصافحة . أما النساء دون مصافحة يدل على ذلك حديث أميمة قالت : بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال .. فيما استطعن وأطقتن . .فقلت الله ورسوله ارحم بنا من أنفسنا قالت يارسول الله بايعنا : [قال لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة قولي لمائة امرأة (١)] .

بايعنا بيدك الشريفة ، وتحصل لنا بركة ذلك .. فكان مجيباً لسؤالهم : أني لا أصافح النساء (كان الرفض حتى لا تأخذ قاعدة وذريعة) للمصافحة.

واستمرت البيعات على تلك الصور في زمن الخلفاء الراشدين ، وبعض خلفاء بني أمية .. وتطورت صورها واختلفت وفقاً للظروف السياسية .

ومن صور البيعة أن رجلاً من ثقيف كان مجذوماً فجاء لبيعة النبي ﷺ وهو من ذوي الأعذار فقال له : ارجع فقد بايعناك .

صفة عقد البيعة :

استبان لنا من الهدي النبوي ، ومن الأحداث في السقيفة بأن الصحابة بايعوا أبا بكر فكان أول رئيس للدولة الإسلامية بعد الرسول ﷺ ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك .. وهو دليل على فرض البيعة على جميع المسلمين يثابون على فعلها ويعاقبون على تركها لأنها واجب شرعي

(١) رواه الامام احمد في المسند .

وجرى على منهج الإسلام في وضع قواعد ومبادئ وترك التفاصيل لكل عصر وزمان ، وهي خاصية تدل على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان .

أما صفة أخذها :

فإن الشرع لم يحدد الصفات والوسائل التي بها يتم أخذ البيعة أو إعطاؤها . وعليه فإنه يصح شرعاً أن تكون البيعة بأية وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى عقدها .. غير أنه من خلال الاستقراء ووقائع أخذ البيعة نجد أن أخذها كان : مصافحة باليد - وكتابة - ومشافهة .. هذه حالات ثلاثة .

المصافحة باليد :

جرت المصافحة باليد في مواطن كثيرة منها بيعة الرضوان .

مشافهة :

كما جاء في حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية ساقية مداوية معركة اليرموك . فقالت : « أنا من النسوة اللائي أخذ عليهم رسول الله ﷺ » .

وقالت : « وكنت جارية ناهداً جريئة على مسألته ... فقلت ياسول الله ابسط يدك حتى أصافحك : فقال ﷺ [إني لا أصافح النساء ولكن آخذ عليهن ما أخذ الله عليهن] .

البيعة بالكتابة :

١ - هي صورة من صور البيعة ومثالها البيعة المكتوبة التي أرسلها النجاشي ملك الحبشة الأصحم بن أبجر إلى رسول الله ﷺ ونصها : « بسم الله الرحمن الرحيم إلى محمد رسول الله ﷺ من النجاشي

سلام عليكم يانبي الله ورحمة الله وبركاته معه الله الذي لا اله إلا هو الذي هداني للإسلام . . أما بعد : فقد بلغني كتابك يارسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى فورب السماء والأرض أن عيسى ما يزيد على ما ذكرت .... انه كما قلت وقد قربنا ابن عمك وأصحابه فأشهدأنك رسول الله . . وقد بايعتك وبايعت ابن عمك جعفر وأصحابه وأسلمت على يديه لله رب العالمين » .

٢ - وروى ان عبدالله ابن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عبدالملك بن مروان « فاني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة رسوله فيما استطعت ، هذه الوسائل كانت متوفرة وهي واجبة لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولقد جرى في بعض العصور الإسلامية من قيام الولاة بأخذ البيعة متضمنة إيماناً بالله بعدم نقضها . . وهذا لا أصل له في الشرع . . لأن الأصل أنها تقوم على الرضا والاختيار . . فلا يجوز الإكراه فيها . . واشتهرت بين الفقهاء بإيمان البيعة [1].

ورغم كل ما جرى ظلت البيعة هي الطريقة الشرعية لتولية الحكام ، وبقيت دائماً تتضمن التزام الحاكم بجعل السيادة للشرع وإلزام المسلمين بالطاعة والنصرة في المنشط والمكره [2] إذن :

---

(١) انظر كتابنا المذاهب الفقهية «الامام مالك » ص ٣٠ وموقفه مع أبي جعفر المنصور.

(٢) الخالدي : قواعد نظام الحكم ص ١٢٨ .

١ - البيعة رمزاً ومعلماً من معالم نظام الحكم الإسلامي بخلاف الأنظمة الوضعية .

٢ - الصورة الصادقة الطريقة العقدية الشرعية لتولية الحكام .

٣ - تشير إلى مضامين منها التزام الحاكم بجعل السيادة للشرع وإلزام الرعية بالسمع والطاعة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية .

شروط صحة البيعة

وضع الفقهاء شروطاً لصحة البيعة ، فقالوا بأن البيعة تكون صحيحة إذ اشتملت على الشروط الآتية :

أولا : أن تتوفر في المأخوذ له البيعة الشروط المطلوبة . والتي سبق ذكرها فهل تنعقد لمن فقدها .

لا تنعقد له البيعة إلا في حالات الضرورة كحالة الغلبة أو الاستيلاء على الإمامة والحكم ، وقد بين الفقيه الحنبلي ابن قدامة في المغني فقال « عدم جواز الخروج على الإمام المتولي بطريق القهر » وفي الاكليل ، وحاشية الدسوقي ورد المحتار ونهاية المحتاج بعض أحكام هذه الحالات .

ثانيا : أن يكون الذين عقدوا البيعة للإمام هم أهل الحل والعقد . فإذا عقدها غيرهم فلا تنعقد : قال الفقهاء « أما بيعة غير أهل الشورى أصحاب الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها » .

ثالثاً : أن يقبل الشخص الذي عقدت له الإمامة هذا المنصب ، فإذا رفض فلا تنعقد إمامته . ولا يجبر على قبولها إذا وجد غيره مستجمع الشروط لأنها فرض كفاية في هذه الحالة ، أما إذا لم يوجب غيره تعينت فيه .

رابعاً : ألا تعقد البيعة لاكثر من إمام واحد فإن عقدت لأكثر من واحد لم تجز سواء كانت البيعتان في وقت واحد وتمت أحدهما بعد الأخرى. والحكم بعدم الجواز عند تعدد البيعة على الوجه المذكور مجمع عليه بين الفقهاء .

ولا عبرة بشذوذ الجارودية من الشيعة الزيدية الذين أجازوا تعدد الأئمة في الصقع الواحد المتضايق الخطط وذهب الكرامية وأبو اسحاق إلى جواز تعدد الأئمة في الأقطار المختلفة :

ادلة الجمهور بعدم جواز تعدد الائمة :

استدل الجمهور بأدلة منها :

١ - استدلوا بقوله ﷺ [إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما] وليس المراد قتل الإمام الآخر بمجرد عقد البيعة الأخرى له لانه يجوز عدم علمه بيعه الأول ، وإنما قتله بعد منازعته للإمام الأول وعدم تنازله عن البيعة . لأنه في هذه الحاله باغ وتطبق عليه حكم البغاة ، عملا بقوله تعالى ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ** ﴾ .

٢ - ولحديث عبدالله بن عمر انه سمع النبي ﷺ يقول [ومن بايع إماماً فأعطاه صفقه يده ، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر] والحديث واضح الدلالة بعدم جواز بيعة الثاني ومن ثم عدم جواز التعدد .

٣ - وقوله ﷺ [من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهلية] .

الاجماع :

ان الصحابة اتفقوا على أنه لا يجوز أن يتولى الأمة إلا إمام واحد فلم يوافقوا الأنصار بقولهم « منا أمير ومنكم أمير » .

المعقــــول :

فإن التعدد يؤدي إلى المنازعات والمخاصمات واختلال أمر الدين ، وقد نهينا عن ذلك بقوله تعالى ﴿ **ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم** ﴾ . وقوله تعالى ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات** ﴾ . وقوله تعالى ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً** ﴾ فوحدة المسلمين وترابطهم واتحادهم أمر أوجب الإسلام وحثت عليه مقاصد الشريعة الإسلامية .

ولكن متى تجوز البيعات المتعددة إذا كان الصقع مترامي الأطراف بحيث يفصل بينهم البحار والمحيطات والبعد الشامخ .

طبيعة البيعة :

بما يوصف عقد البيعة ؟

البيعة اتفاق بين الأمة من جهة وبين رئيس الدولة من جهة أخرى .. فهي لاشك أنها عقد ولكن هل هي مثل بقية العقود « عقد البيع ، عقد الايجاره ، عقود الشركات » ان الأمر لمختلف فيه بين عقد البيع ، وعقد البيعة ... فإنه بمجرد أن يتم عقد البيعة يلزم ... وترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة لهذا فالبيعة عقد وكالة بين الأمة وحاكمها .

أنواع البيعة :

البيعة نوعان :

١ - بيعة خاصة : يقوم أهل الحل والعقد في الأمة بها وهي متقدمه على النوع الثاني وممهدة له .

٢ - بيعة عامة : وهي البيعة التي تأتي بعد البيعة الخاصة ... وتكون عامة لجميع الناس في الحواضر والبوادي يأخذها الخليفة بنفسه أو من ينيب عنه .

وسوف نلقي الضوء على أهل الحل والعقد باعتبار أن ترشيحهم للإمام وتقديمه للأمة يأتي قبل البيعة العامة .

أهل الحل والعقد

عقد الإمامة له من أهمية أساسية فإنه لا يجب أن يترك براءة في أيدي العامة فالواجب أن يختص بأمر الترشيح للإمامة جماعة [1] . أطلق عليهم « أهل الحل والعقد » : مصطلح فقهي ابتكره علماء السياسة الشرعية في القرون الماضية [2] .

التسمية :

وللفقهاء إطلاقات من التسميات على هذه الطائفة :

١ - أغلب العلماء يسمونهم « أهل الحل والعقد ، أو أهل الشورى[3] » .

٢ - ويسميهم الفقيه الماوردي « أهل الاختيار » .

٣ - ويسميهم الفقيه الحنبلي أبي يعلي « أهل الاجتهاد » ، والبغدادي كذلك .

٤ - ويسميهم البزدوي « أهل الرأي والتدبير » .

٥ - الفقيه ابن عابدين يسميهم « أكابر الزمان وأهل الحل والعقد[4] » .

المفاضلة :

إذا تسنى لنا المفاضلة بين هذه المسميات العديدة فإننا نفضل ونختار :

(أ) أهل الاختيار .

(ب) أهل الحل والعقد .

(جـ) أهل الرأي والتدبير ، أهل الشورى .

---

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهية ، ص ١٦ .

(٢) انظر الاحكام السلطانية ، ص ٢٥ .

(٣) خلاف السياسة الشرعية ص ٢٥ .

(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ، ص ٤٢٨ .

من هم :

هم جماعة معينة من فضلاء الأمة يوكل إليهم النظر في مصالح الأمة الدينية والدنيوية ومنها اختيار الإمام أو رئيس الدولة .

وظيفتهم واختصاصتهم :

تصفح أحوال الناس الذين يمكن وصولهم لتولي هذا المنصب إذا شغر فمن رأوه صالحاً لتولي هذا المنصب رشحوه للإمامة .

قال أبو الحسن « فإذا اجتمع أهل الحل والعقد تصفوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها » . وهذا يعني استبعاد من لا تتوفر فيهم الشروط [1] .

« فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكثرهم شروطاً . ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته[2]» .

دورهم :

دور النيابة في الاختيار فهذه الجماعة لا تقوم باختيار الإمام إلا نيابة عن الأمة يمثلون الأمة كلها .

كيف يمكن تحديد هذه الطائفة :

لم يضع علماء المسلمين الأوائل معايير محددة ودقيقة لتحديد هذه الطائفة . وبالرجوع إلى المصادر المختلفة في الفقه الإسلامي نجد أن وجهات نظر الفقهاء في تحديد هذه الطائفة قد اختلفت .

---

(١) النادي رئيس الدولة ص ١٩٧ .

(٢) اهل الحل والعقد / محمد فتحي ص ٢٣ .

ولقد أشار صاحب المنار نقلا عن أمامة بأن أولي الأمر المقصودون في قوله تعالى ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ فقيل أنهم:

١ - العلماء .

٢ - الأمراء .

٣ - الزعماء والرؤساء .

٤ - ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم . والوجوه كما يقول الشبراملسي في حاشيته على شرح الرملي « وجوه الناس من عطف العام على الخاص فإن وجوه الناس عظماءهم بإمارة أو علم أو غيرها » .

٥ - رجال العلم والفكر .

اقوال الفقهاء :

قال الباقلاني « إنما يسير الإمام إماماً بعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد . والمؤتمنين على هذا الشأن «فالناس الذين بيعتهم تنعقد الخلافة » .

فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكون منا - وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله ﷺ وان يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة .

شروط أهل الحل والعقد :

١ – الإسلام وهو أمر بديهي إذ لا ولاية لغير المسلمين على المسلمين فالأمر موكول لهم .

٢ – العدالة الجامعة لشروطها .

٣ – العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة ويحقق له القدرة على التميز بين المرشحين .

هذه هي النظرية الإسلامية في شأن أهل الحل والعقد .

عدد أهل الحل والعقد الذين تنعقد بهم رئاسة الدولة

إذا قام عدد من الأمة وبايع خليفة انعقدت له الخلافة لكن ما هو العدد الذي به تنعقد الخلافة . وهل حدد الشرع عدداً لذلك وهل للعلماء فيما ذهبوا إليه دليل ؟ إليك الآراء .

أولاً : ان الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم ليكون الرضا عاماً ، والتسليم لإمامته إجماعاً ، عذا الشهرستاني القول إلى هشام ابن عمر ، والأصم ، وبعض المعتزلة ، وقولهم هذا هو « القدح في إمامة علي لأنهم زعموا أن إمامته لم تنعقد بإجماع الأمة » ﴿ **كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا** ﴾ .

فقد روى عن محمد بن الحنفية قال « كنت مع أبي حين قتل عثمان فدخل منزله فأتاه جمع من صحابة رسول الله ﷺ فقالوا : ان هذا

الرجل قد قتل ولابد للناس من إمام ولا نجد اليوم أحد أحق بهذا منك لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله ﷺ فقال لا تفعلوا فإني أكون وزيراً خير من أن أكون أميراً . فقالوا : لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك . .فقال رضي الله عنه فإن بيعتي لاتكون خفياً ولا تكون إلا عن رضى المسلمين وفي المسجد قال ابن عباس رضي الله عنه « لقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه وأبى هو إلا المسجد . . . فلما دخل المهاجرون والانصار فبايعوه . . فبايعته الناس[١] » .

ثانياً : أن الإمامة لا تنعقد إلا بمبايعة الجمهور من أهل الحل والعقد وهم أهل الشوكة يذهب إلى هذا القول ابن تيمية والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه . قال الشيخ « لو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه - يعني أبي بكر - وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً وإنما صار إماماً بمبايعته جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة » . ويروى أبي يعلي عن الإمام أحمد قائلا « الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه كلهم . يقول هذا أمام[٢]» .

وقد أبرز الإمام الغزالي ذلك بقوله « لو لم يبايعه غير عمر وبقى كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة فإن شروط ابتداء الانعقاد قيام

(١) عقد البيعة : على حسنين ٣٠ .

(٢) الجيوشي نظام الحكم ٧٣ . (انظر سيادة القانون ص ٩٠) .

الشوكة وانصراف القلوب إلى المشائعة ومطابقة الظواهر والبواطن على المبايعة ... فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مصطدم تعارض الأهواء ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان [1]» .

وقال الجويني « والوجه عندي أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع تحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعةقاهرة[2] » .

ثالثاً : إن أقل عدد تنعقد به الإمامة (٤٠) اربعون لان عقد الإمامة أعظم خطراً من الجمعة .

رابعاً : أن الإمامة تنعقد بخمسة يجتمعون على عقدها أو بعقدها برضا الأربعة وهو قول المعتزلة مستدلين بما يلي :

(أ) ان بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة ثم تابعهم الناس فالخمسة هم عمر بن الخطاب وأبو عبيد ، أسيد بن حضير ، سالم مولى أبي حذيفة ، بشر بن سعد ، ثم تابعهم الناس بعد ذلك [3] .

(ب) عهد عمر بها قبل موته إلى ستة من الصحابة يختاروا أحدهم برضا الخمسة وهم علي وعثمان وسعد وعبدالرحمن ابن عوف والزبير بن العوام وطلحة بين عبيد اللـه .

وبعد : فهذه أقوال العلماء في عدد أهل الحل والعقد بعضها لا تنهض له حجة فيما يذهب إليه وبعضهم يحتاج إلى عرض ورد .

(١) الغزالي : الرد على الباطنية (سيادة القانون ص ٩٠) .

(٢) الغياني : الوجيز في فقه الخلافة الصاوي ، ص ٦٨ .

(٣) محمد رأفت عثمان : الامامة العظمى ص ٢٦٣ .

عرض الآراء ونقدها

١ - بالنسبة للرأي الأول بينا كذب قائليه وافتراءهم على القدح في إمامة أبي حيدرة علي بن أبي طالب فقد بايعته أهل الحل والعقد والأمة كلها .

٢ - بالنسبة للقول الثاني : فانه قولاً له مايبرره من حيث سلامة أسس الاختيار فأهل الحل والعقد قد توفرت فيهم شروط ممثلوا الأمة . فإننا نرجحه إذ وجوب مبايعة الأكثرية وحدوث الشوكة والسلطان هو الذي به يستمد الإمام مركزه وقوته وهو ماذهب إليه الشيخ ابن تيمية رحمه الله .

٣ - اما القول الثالث فإن القياس على الجمعة بأربعين :

(أ) قياس باطل لعدم وجود العلة الجامعة بين عقد الإمامة العظمى وإمامة الجمعة .

(ب) إضافة إلى أن الادعاء بانعقاد الجمعة بأربعين لم يقم عليه دليل صحيح وهي مسألة فقهية يختلف فيها الفقهاء .

(جـ) والقياس لا يصح إلا إذا كان حكم الأصل مجمع عليه .

٤ - بالنسبة للقول الرابع بأن الذين بايعوا أبا بكر خمسة ثم تابعهم عُلُية القوم من الصحابة رضي الله عنهم قول غير سديد . لماذا :

(أ) لان الخمسة لم يبايعوا في وقت واحد .

(ب) على فرض حدوث ذلك ، فليست مبايعة الصحابة أبا بكر بسبب مبايعة هؤلاء الخمسة .

(جـ) انما بسبب رضاهم لإمامته وخلافته لسبق فضله وعلو منزلته وقربه من رسول الله ﷺ ﴿ **إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا** ﴾ .

« مروا أبابكر فليصل بالناس » إشارات واللمحات بأنه رضي الله عنه كان صاحب التقديم وحصول الرضى والقبول والسمع والطاعة له فلا بد إذن في البيعة من توفر الشوكة والمنعة والسلطان وهذا ماذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو الذي نرجحه .

حق الراعي وحقوق الرعية

تمهيـــد :

اهتمت الشرائع السماوية بالحقوق وعرفتها قبل النظم الوضعية والأيدلوجيات والفلسفات ، ورسم النظام الإسلامي نظرياته السياسية واضعاً حداً أو موضحاً لهذه الحقوق قبل الأنظمة المعاصرة .

تعريف الحق [1] :

عرف علماء الشريعة الحق بأنه الأمر الثابت فيقال أثبته وأوجبه ومنه قوله تعالى ﴿ **ويريد الله أن يحق الحق بكلماته** ﴾ وهو يعني الثبوت والوجوب والحماية والرعاية .

اصطلاحـاً :

مصلحة مستحقه شرعاً فهو استحقاق يقرر به حقاً وسلطة وتكليفا .

اقسام الحقوق :

قسم فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية الحقوق إلى اقسام :

١ - حق الله تبارك وتعالى : لا يجوز للعبد إسقاطه كالإيمان بالله ، والعبادات .

٢ - حق للعباد : يستطيع العبد أن يسقطها أو يتنازل عنها إذا كانت مملوكة له .

٣ - حق مشترك بين الله والعبد : ويتفرع من هذا الحقوق المشترك حق الراعي على الرعية وحق الرعية على الراعي ، عبر عنها الفقهاء بالحقوق والواجبات .

---

(١) انظر النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الاسلامية الحق والاهلية : استاذنا أحمد فهمي ابوسنة ، ص ٥٠ ، مطبعة دار التأليف ١٩٦٧م ، الحقوق الدستورية : البارودي ، ص ٤ جـ١ الجامعة السورية ١٩٥٧م .

الفقهاء والتنصيص على الحقوق [1] :

أوضح فقهاء السياسة الشرعية أمور الحقوق وأولوها اهتماماً كبيراً . كما أوجب نظام الحكم الإسلامي على الراعي واجبات أجملها فقهاء السياسة الشرعية كالإمام الماوردي والإمام أبي يعلي الحنبلي وشيخ الإسلام ابن تيمية في عشرة أمور ذكرها القاضي الفقيه أبي يعلي في كتابه الأحكام السلطانية في الآتي :

أولا : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحج وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود ليكون محروساً من الخلل والأمة ممنوعة من الزلل .

ثانيا : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخطام بينهم حتى تظهر النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

ثالثاً : حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين .

رابعاً : إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق العباد من الإتلاف والاستهلاك .

خامساً : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ويسفكون دماً لمسلم أو معاهد .

سادساً : جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف .

---

(١) انظر الحقوق المعنوية للانسان بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الاسلامية : مصطفى عفيفي ، ص٥٤ ، دار الفكر العربية ١٩٩٠م.

سابعاً : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة .

ثامناً : تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولاتقصير فيه ودفعه في وقته لا تقديم فيه ولا تأخير .

تاسعاً : استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء ، فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة .

عاشراً : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملك ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح .

حقوقـــه :

وفي مقابل هذه الواجبات التي كلف بها الإمام أوجب الشارع على الرعية حقوقاً له فكما أن على ولاة أمور المسلمين حقوقاً نحو القيام على الرعية بما يصلح أمور دينهم ودنياهم فإن لهم حقوقاً أوجبها الإسلام فشريعة السماء شريعة عادلة وفيها إنصاف ترعى مصالح الأفراد والجماعات من هذه الحقوق :

أولا : حق وجوب السمع والطاعة للإمام يؤكد هذا الحق قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن النبي ﷺ أنه قال : [من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني] ، وفي

هذا دليل على أن الإمام في الأمة قائم مقام رسولها ﷺ يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر ويقودها إلى المكرمات ويرعى مصالحها البدنية والدنيوية ويحملها على الجادة والطريق المستقيم لتكون لها السعادة في الدارين .

ثانيا : تحريم الخروج عليه وإثارة القلق والاضطرابات وإشاعة الفتنة والتعزير بالسفهاء وذوي الأحلام والتزين لهم بشق عصا الطاعة عليه كل هذا فيه مخالفة وخروج على واجب السمع والطاعة للإمام وفيه تعطيل لتحقيق مقاصد الإمامة والخلافة في الإسلام ولعظم وجرم وخطر هذه الاعمال المشينة قال ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه ان رسول الله ﷺ قال [إذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فأكرهوا عمله ولا تنزعوا يد من طاعة] ، وقد اجمع المسلمون على أن طاعة الإمام مقدمة على الجهاد في سبيل الله إذ أنها أساس نجاحه .

ثالثا : أوجب نظام الحكم في الإسلام احترام شخصية الإمام وهيبته وجعلت سنة النبي ﷺ وسبه وغيبته كبيرة يستحق صاحبها التعزير فقد روى الطبراني في الأوسط وأبي داود في سننه عن رسول الله ﷺ أنه قال [إذا كان عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة والجهاد فقد حرم عليكم سبهم] . وقال ﷺ [من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أكرمه الله يوم القيامه ومن أهان سلطان الله في الدنيا أهانه الله يوم القيامه] .

رابعاً : أوجب نظام الحكم الإسلامي الصبر والنصح وجعل ذلك أولى من شق عصا الطاعة إذ فيه تسكين للفتن وإخماداً لها ، وفيه أعانه ومساعدة له على أداء مهمته وصيانة هيبة الدولة ونظامها من طمع الطامعين وفساد المتربصين والسفلة والسفهاء الذين لا هم لهم إلا إثارة الفوضى والقلاقل والفتن وفي هذا يقول النبي ﷺ [تسمع وتطيع للأمير وإن صرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع] .

خامساً : جعل تغليب حقه في السمع والطاعة وفي الأمر الذي لايدري حقيقته مقدماً على كل شيء فقد جاء في كتاب بدائع الصنائع للإمام الكساني قوله رحمه الله « لو أمر الإمام بشيء لا يدرون ينتفعون به أم لا فينبغي لهم أن يطيعوه فيه إذا لم يعلموا كونه معصية لأن إتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد ولا أنه أتم نظراً من غيره » .

سادساً : وجوب معاونة السلاطين والملوك والأمراء على الممتنعين عن الحق الظاهر ، ويتجلى ذلك بتقديم واجب النصح والتوجيه والإرشاد والتذكير لهم بوجوب الطاعة وعدم شق عصا الجماعة فإن امتنعوا وجب قتالهم ، قال الإمام الشيخ الجليل ابن تيمية رحمه الله في كتابه السياسة الشرعية « من طُلبَ لإقامة حد بلا عدوان فامتنع وجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا . وإن أفضى إلى ذلك سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا » .

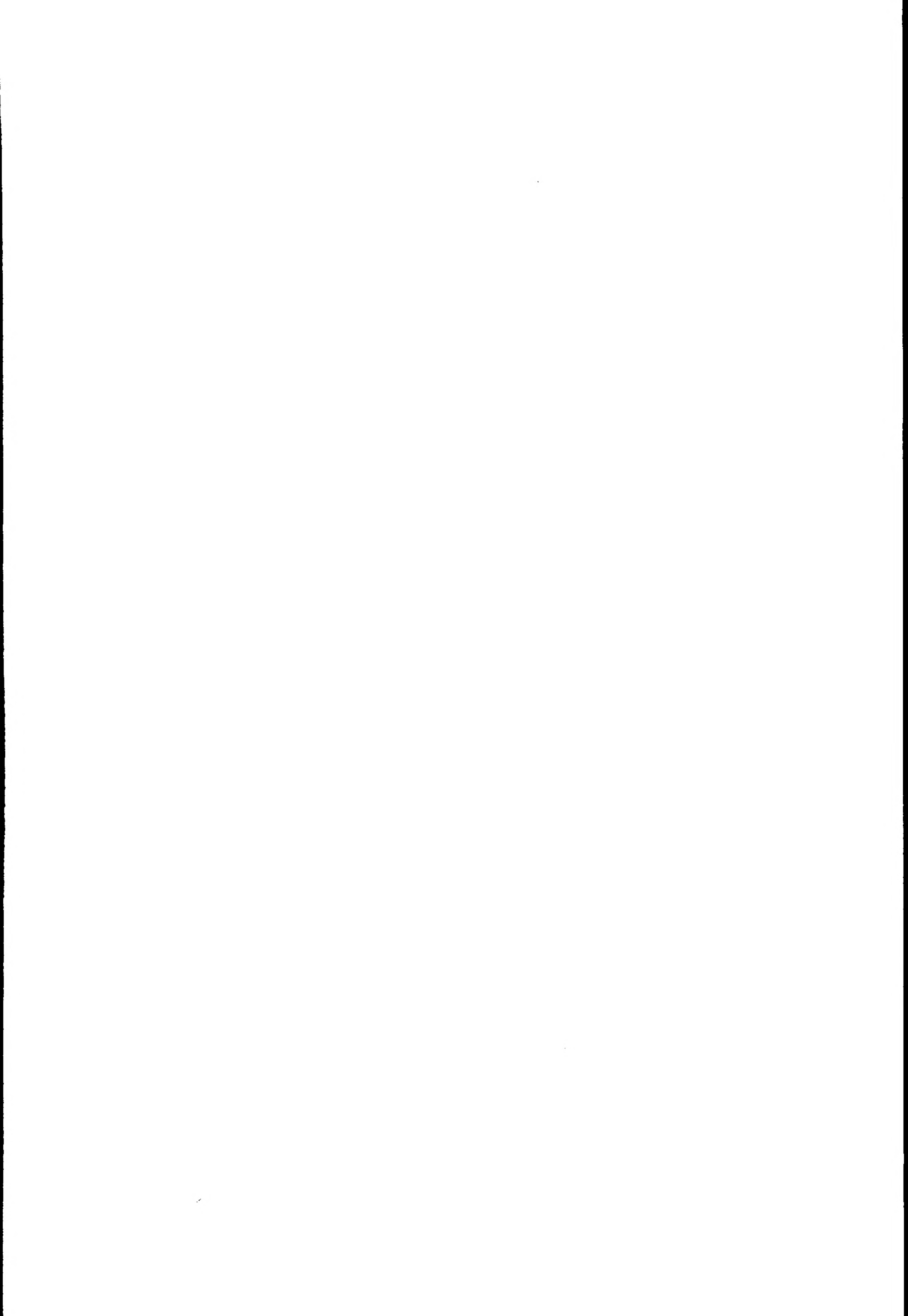
سابعاً : كل من يؤلب الناس ويغرر بهم أن يخرجوا على السلطان يعتبر باغ معتدي قال عبدوس بن مالك سمعت الإمام أحمد يقول : « ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه ، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان ، بالرضا أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصى المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج مات ميتة جاهلية ، ولا يحل قتال السلطان ، ولا الخروج عليه لأحد سن الناس ، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق » .

قال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته : « ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ، ولا ننزع يدا من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ، مالم يأمروا بمعصية ، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة » .

ونقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن بطال قوله : « وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وإن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن للدماء وتسكين للدهماء ... » .

فالواجب على كل فرد من أفراد الرعية أن يتقي الله عز وجل وأن يراقبه في جميع أقواله وأعماله وأن يلتزم بمنهج السلف الصالح من الطاعة لولاة الامور وعدم الخروج عليهم أو التحريض لهم والحذر من التعرض

بالتنقص من مكانتهم وأقدارهم وأن تبتعد من سفاسف القول وبذر الفتنة وتهييج العامة على ولاة أمورها إذ في ذلك فتنة وفساد كبير وفجائع وهول وعدم أمان ، فعد أيها المنحرف لرشدك واتق الله في نفسك ولا تغرر بغيرك فيلحقك إثم الجماعة واستعذ بالله من الشيطان الرجيم وألزم جماعة المسلمين وإمامهم ففي ذلك الخير والفلاح والنجاح والله الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل .



الباب السادس

النظام السياسي
بالمملكة العربية السعودية

****

النظام السياسي بالمملكة العربية السعودية [1]

****

قامت المملكة العربية السعودية على منهاج واضح في السياسة والحكم والدعوة والإجتماع حول هدف واحد .. هذا المنهاج هو الإسلام عقيدة وشريعة .

ولئن كانت العقيدة والشريعة هي الأصول الكلية التي نهضت عليها هذه الدولة فإن تطبيق هذه الأصول تتمثل في التزام المنهج الإسلامي الصحيح في العقيدة والفقه والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي القضاء وفي العلاقة بين الحاكم والمحكوم . وبذلك كانت الدولة السعودية نموذجاً متميزاً في السياسة والحكم في التاريخ السياسي الحديث .

ولقد استمر الأخذ بهذا المنهاج في المراحل التالية جميعا حيث ثبت الحكام المتعاقبون على شريعة الإسلام ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واستمر الوفاء للإسلام ، عقيدة وشريعة ، في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله حيث بنى المملكة العربية السعودية ووحدها على ذات النهج على الرغم من أنه واجه ظروفاً تاريخية صعبة . وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهته في أثناء توحيد البلاد ، فقد حرص الملك عبدالعزيز على إنفاذ منهج الإسلام في الحكم والمجتمع مهما كانت الصعوبات والتحديات ويتلخص هذا المنهج في إقامة المملكة العربية السعودية على الركائز التالية :

---

(١) انظر كتاب الحريات في النظام الاسلامي للمؤلف .

أولاً : عقيدة التوحيدالتي تجعل الناس يخلصون العبادة لله وحده لا شريك له ويعيشون أعزة مكرمين .

ثانيا : شريعة الإسلام التي تحفظ الحقوق والدماء وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام .

ثالثا : حمل الدعوة الإسلامية ونشرها حيث أن الدعوة إلى الله من أعظم وظائف الدولة الإسلامية وأهمها .

رابعا : إيجاد (بيئة عامة) صحية صالحة مجردة من المنكرات والإنحرافات تعين الناس على الإستقامة والصلاح وهذه المهمة منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

خامساً : تحقيق (الوحدة) الإيمانية التي هي أساس الوحدة السياسية والإجتماعية والجغرافية .

سادسا : الأخذ بأسباب التقدم وتحقيق (النهضة الشاملة) التي تيسر حياة الناس ومعاشهم وتراعي مصالحهم في ضوء هدي الإسلام ومقاييسه .

سابعا : تحقيق (الشورى) التي أمر الإسلام بها ومدح من يأخذ بها إذ جعلها من صفات المؤمنين .

ثامنا : أن يظل الحرمان الشريفان مطهرين للطائفين والعاكفين والركع السجود - كما أرادهما الله - بعيدين عن كل ما يحول دون أداء الحج والعمرة والعبادة على الوجه الصحيح وأن تؤدي المملكة هذه المهمة . قياماً بحق الله وخدمة للأمة الإسلامية .

تاسعا : الدفاع عن الدين والمقدسات .. الوطن والمواطنين والدولة .

ومن هذا المنطلق تحرص المملكة العربية السعودية على أن تكون جميع خطواتها منسجمة مع هذا التوجه العام للدولة والمجتمع . لذا فإن أي قرار أو تحرك سياسي تقوم به المملكة إنما ينبع أساساً من تمسكها بالتشريع الإسلامي في معاملاتها واحتكامها في المجالات الدولية الخاصة والعامة إلى ذلك التشريع بإعتباره أضمن وأسلم قانون لسلامة البشرية .

كانت الأهداف والقيم الأساسية للملك عبدالعزيز تدور حول إعلاء كلمة الدين الإسلامي على أساس عقيدة السلف الصالح ، بتوحيد كلمة العرب والمسلمين ، وتطوير البلاد على أساس الإسلام ومن الواضح أن هذه الأهداف مستمدة بالأساس من الدين الإسلامي . فإذا كان الأمر كذلك ، فإن من المنطقي أن تلك الأهداف لا يمكن تعديلها أو التخلي عنها ، ومن ثم كان الملك عبدالعزيز يعتقد أن أهدافه التي تم اختيارها هي أهداف لا تقبل المساومة ، أو التنازل عنها ، أو تعديلها تحت أي ظرف من الظروف . يقول الملك عبدالعزيز في خطابه في ذي الحجة عام ١٣٤٨ هجرية (أبريل ١٩٣٠م) [١]

(كل همي وجه لإعلاء كلمة الدين وإعزاز المسلمين وسنبقى مثابرين أنا وأسرتي - على هذه الخطة إلى ماشاء الله ، ولن نحيد عنها قيد شعرة) .

(١) أنظر د. عبدالعزيز حسين الصويغ .. الإسلام في السياسة الخارجية السعودية صفحة ٢٣

وفي خطابه الذي ألقاه في كبار الحجاج في ذي الحجة عام ١٣٥٠ هجرية (أبريل ١٩٣٢م) قال الملك عبدالعزيز[١]:

مسألتان لا يمكن أن نقبلهما ، ولو قاتلنا أهل الأرض حتى لا يبقى فيها أحد : التغيير في دين الله مثقال خردلة لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فالكتاب والسنة لا غنى عنهما أبدا والثانية ، أن أي أمر يضر إستقلال أو شرف بلادنا ، فهذا مستحيل أن نقبله) .

وفي خطابه الذي ألقاه في محرم عام ١٣٥١ هجرية (مايو ١٩٣٢م) يعيد تأكيد مبدأ التمسك بالأهداف بقوله [٢] : .

(ان الذي أطلبه هو ما ذكرته لكم من التمسك بدين الله ، وهذه طريقتي التي أسير عليها ، والتي لا يمكن أن أحيد عنها مهما تكلفت . . وأن أول شيء نحافظ عليه ، ونعض عليه بالنواجذ ، ونحارب دونه ، ولو أهل الأرض ، هو ديننا ووطننا ، وهذان الأمران لا نقبل فيهما قولا ولا تصرفاً ولا هواده . أننا نبذل النفس والنفيس دونهما لأنهما عظيمان عندنا لا يمكن أن نتخلى عنهما قيد شعرة) .

كان الملك عبدالعزيز يرى أن العملية السياسية تنطوي على الصراع بين البشر ، فقد وصف الزمان الحالي بالفساد ، وأوضح أن معظم أقسام البشر قد عصوا الله واتبعوا أهواءهم ، واقترف الكبير والصغير فيهم

(١) المصدر السابق صفحة ٢٣ .

(٢) المصدر السابق صفحة ٢٣

الذنوب • وكان يرى أن الصراع موجود في كل المجتمعات • فهناك دائماً حول كل موضوع آراء متعددة • وهذا الخلاف ليس مجدر ظاهرة مؤقتة ، لكنه يمثل قانوناً عاماً يميز الحياة الإجتماعية عبر العصور • والواقع أن ديمومة وعمومية الظاهرة الصراعية في الحياة السياسية والإجتماعية طبقاً لتحليل الملك عبد العزيز ينبع من مفهومه للطبيعة البشرية الذي كان منطلقاً من أنها تتضمن بالضرورة النزعة نحو إقتراف الذنوب •• وتأكيداً لذلك يستشهد بقوله تعالى : ﴿ ولو لم تذنبوا لخلق الله عباداً يذنبون فيستغفرون ، فيغفر الله لهم﴾ فالله تعالى قد سلط على الإنسان نفسه والشيطان •• يقول الملك عبدالعزيز في خطاب ألقاه في ذي الحجة ١٣٥٥هجرية فبراير١٩٣٧ :

(جعل الله في جوارح الإنسان طبيعة اقتراف الذنوب ، وفي مقابل ذلك من عليه بنعمة التوبة والإستغفار[(١)]) •

وإذا كانت الطبيعة البشرية هي المصدر الرئيسي للظاهرة الصراعية في مختلف المجتمعات ، فإنها في المجتمع الإسلامي ترجع في نظر الملك عبدالعزيز إلى عامل إضافي وهو إهمال المسلمين العمل بتعاليم الإسلام ، وقد قدم الملك عبدالعزيز شرطين أساسيين للتغلب على الصراعات في المجتمع وتحقيق السلام الإجتماعي والسياسي :

---

(١) المصدر السابق صفحة ٢٤ .

١- تمسك المسلمين بعقيدة السلف الصالح :

كان الملك عبدالعزيز يرى أن صلاح المسلمين وتحقيق الإنسجام بين مصالحهم لا يتحقق إلا بالتمسك بعقيدة السلف الصالح كما جاءت في القرآن الكريم والسنة الشريفة . وفي هذا الصدد فإن التجديد ليس حلا للمشكلة الصراعية ، ولكنه يزيد المشكلة تعقيداً . وفي ذلك يقول الملك عبدالعزيز في المؤتمر الوطني المنعقد في محرم ١٣٥٠هجرية (يونية ١٩٣١م[١]) .

(إن المسلمين قوة ماداموا متمسكين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ - وماهم ببالغين سعادة الدارين إلا بكلمة التوحيد الخالصة ... فالمسلمون لا يعوزهم التجدد وإنما يعوزهم العودة إلى ما كان عليه السلف الصالح ..

وفي خطابه الذي ألقاه في ذي الحجة ١٣٥٦ هجرية (فبراير ١٩٣٨) أكد نفس المبدأ بقوله : [٢]

« يجب على الناس أن يعتصموا بحبل الله ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** ﴾ فالإعتصام بالله من صالح النفوس . وبه يحصل الأمن والإطمئنان على النفس والمال .

وأعاد تأكيده على أهمية التمسك بعقيدة السلف الصالح كمدخل لتحقيق السلام الإجتماعي في خطابه الذي ألقاه في الحجاج في ذي الحجة ١٣٤هـ (نوفمبر ١٩٤٥) حيث نجده يقول :

---

(١) ١. المصدر السابق صفحة ٢٥

(٢) المصدر السابق ص٢٥

(يجب على المسلمين أن يعتصموا بحبل الله ويتخذوا الإسلام دينا ، ففي ذلك صلاح دنياهم وإستقامة أمورهم) .

وكان تصور الملك عبدالعزيز لأهمية التمسك بعقيدة السلف الصالح نابعا من مفهومه الأشمل للطبيعة البشرية كما خلقها الله تعالى ، فكما سلط الله على الإنسان الشيطان وجعل في طبيعته الميل إلى اقتراف الذنوب ، فإنه قد جعل له بصيرة يميز بها الحق والباطل ، ومن قدر عليه بنعمة التوبة والإستغفار ، مما يفتح الباب أمام السلام في المجتمع .

٢- الإتصال السياسي والإجتماعي بين الحكام والمحكومين وبين المحكومين وبعضهم بعضاً :

أكد الملك عبدالعزيز أن الإجتماع والإتصال المباشر بين الحكام والمحكومين وبين المحكومين وبعضهم بعضاً أو التناصح بينهم ، إذا استعملنا مفردات الملك عبدالعزيز ، ضرورة للتغلب على الصراعات في المجتمع . فمثل هذا الإتصال يؤدي إلى أن يكون كل طرف على علما بآراء الطرف الآخر ، ومن ثم يقلل من احتمالات سوء الفهم ، كما أنه يؤدي بكل طرف إلى توجيه نظر الطرف الأخر إلى الجوانب السلبية فيه مما يمكنه من التغلب عليها .

ورغم إيمان الملك عبدالعزيز بأن الإرادة الإلهية هي التي تحدد أقدار الكون ومصير البشرية ويجب أن يرد كل أمر إليه تعالى غير أن ذلك لا يعني في مفهوم الملك عبدالعزيز ، أن القائد السياسي ليس له دور في تيسير وتوجيه الأمور السياسية والإجتماعية للعالم الإسلامي والمسلمين

(فليس معنى ذلك أن يحمل كل ما يقع منه على القدر) كما يقول الملك عبدالعزيز ، ومن ثم فقد كان يرى أن للقائد السياسي دورا في تطوير وتوجيه المجتمع المحيط به ، بيد أن هذا الدور يختلف باختلاف الدائرة التي يتم فيها . وفي هذا الصدد ، فقد حدد الملك عبدالعزيز دائرتين لإحتمال تأثير القائد السياسي المسلم ، الدائرة الأولى هي دائرة العالم الإسلامي ككل ، وفي هذه الدائرة ، فإن دور القائد السياسي هو العمل في إطار الإجماع العام الذي يتوصل إليه المسلمون شريطة أن يكون هذا الإجماع قد تم على أساس القرآن والسنة . وقد أكد الملك عبدالعزيز هذا المبدأ السياسي في خطابه الذي ألقاه في ذي الحجة عام ١٣٤٧ هجرية (١٩٢٩) بقوله [١] :

(ليتعاهد المسلمون فيما بينهم على التمسك بذلك (كتاب الله وسنة رسوله) وليتفقوا ، فإنني أسير وقتئذ معهم لا بصفة ملك أو زعيم أو أمير بل بصفة خادم ، أسير معهم أنا وأسرتي وجيشي وبنو قومي [٢]) .

أما الدائرة الثانية ، فهي دائرة العمل السياسي الداخلي ، وفي تلك الدائرة فإن القائد السياسي يلعب دور الراعي للرعية ، كما أن صلاح الرعية مرتبط إلى حد كبير بصلاح الراعي ، فلما كان المجتمع ينطوي على قدر كبير من التضارب في المصالح والأهداف ، فإن على القائد السياسي أن يضطلع بمسؤولية في تحقيق الإنسجام بين تلك المصالح والأهداف ، وقد

---

(١) المصدر السابق ص ٢٦

(٢) المصدر السابق ص ٢٦

أوضح الملك عبدالعزيز هذا المفهوم في خطاب ألقاه في ذي الحجة عام ١٣٥٥هجرية (فبراير ١٩٣٧) بقوله [١] :

(إذا صلح الراعي صلحت الرعية ، والراعي كالمطر ، أحيانا يكون خيراً على رعيته ، وأحيانا يكون بلاء ومضرة ولا يصلح الراعي إلا إذا اتبع كتاب الله وسنة رسوله) .

ومن ثم ، فإن للقائد السياسي المسلم أن يتدخل لتوجيه المجتمع إنطلاقا من منطق النصح والإرشاد ، إلى طريق الصواب ، إذا ظهر انحراف عن هذا الطريق ، فمن واجبه أن يتدخل للقضاء عليه قضاء مبرما . فدور القائد السياسي إذاً كدور الطبيب الذي يداوي بالبتر ، يقول الملك عبدالعزيز في خطابه في محرم ١٣٤٨ هجرية (يوليه١٩٢٩) [٢].

(العرب اليوم كالطفل الصغير ، يحتاجون إلى عناية شديدة .. فمن الواجب على الذي يتولى أمرهم أن ينصحهم ويرشدهم إلى طريق الصواب ، ولقد عملنا الواجب في هذا الصدد ، ولكن إذا تمادى البعض في غيهم وظهر أن المصلحة العامة مهددة ، إضطروا إلى الأمر للضرب على الأيدي وسفك الدماء ، فهو في عمله هذا كمثل الطبيب الذي يستعمل أنواع الأدوية التي يحتاج اليها المريض أو يضطر أحياناً إلى بتر عضو من الأعضاء حفاظاً على سلامة المجموع) .

غير أن دور القائد السياسي المسلم في توجيه مجتمعه والقضاء على الإنحراف لابد أن يتم ، في مفهوم الملك عبدالعزيز ، في إطار معونة أهل

---

(١) المصدر السابق صفحة ٢٧

(٢) المصدر السابق صفحة ٢٧

الشورى ، فالقائد السياسي لا يستطيع التأثير في التطور الإجتماعي بدون استشارة أفراد المجتمع ، ومن ثم ، فإن الدور الإيجابي للقائد السياسي لا ينفي أن يكون للفرد دور في تقديم النصح للقائد السياسي ذاته . ولذلك نجد الملك عبدالعزيز يخاطب أعضاء المؤتمر الوطني المنعقد في محرم عام ١٣٥٠ هجرية(يونيه١٩٣١م) بقوله [١]:

(يجب أن يصرح كل فرد ، ويقول ما يعتقد فيه منفعة ، فهذا أمر واجب على كل إنسان لأن مجال البحث والتدقيق يوصل إلى نتائج حسنة ، فعلى الإنسان الإجتهاد ومن الله التوفيق .. هذه البلاد يجب أن تكون قدوة صالحة للمسلمين في كل عمل من أعمال فنحن نطلب المساعدة منكم ومن الأهله .

دور الإسلام في النظام السياسي السعودي :

إذا انتقلنا من مستوى الفكر والساسة إلى مستوى الحركة السياسية ، فإننا نجد أن الملك عبد العزيز أنشأ نظاماً سياسياً يستمد أصوله من الإسلام ففي ٣٠ أغسطس عام ١٩٢٦ ، وبعد دخوله الحجاز ، أصدر التعليمات على أن :(الملك هو صاحب السلطة العليا التي تحكم البلاد ، وهو مقيد في أحكامه بالشريعة الإسلامية بموجب ما جاء في القرآن والسنة ، وما كان عليه الصحابة والسلف الصالح) ونصت المادة الخامسة منها على أن تكون جميع إدارة المملكة الحجازية من صاحب الجلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ، وجلالته مقيد بأحكام الشرع الشريف) ، ونصت المادة السادسة على أن (الأحكام تكون دوماً في المملكة الحجازية متطابقة

(١) المصدر السابق صفحة ٣٢

مع كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وما كان عليه الصحابة والسلف الصالح) .

معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع ، وفي هذا الإطار أنشأ الملك عبدالعزيز مجلس الشورى عام ١٩٢٨م ومجلس للوكلاء عام ١٩٣٠م ومجلس الشورى هو بمثابة جهاز استشاري يتولى تقديم المشورة للملك كما أن مجلس الوكلاء كان بمثابة مجلس تنفيذي يتولى معاونته في إدارة القضايا اليومية .

وهكذا تأسس نظام سياسي سعودي يتميز بحضور قوي للتأثير الإسلامي بحيث أن هذا التأثير يفوق تأثير الأيدلوجيات الحديثة في أي دولة أخرى . وفي هذا الإطار ، فإن النظام السياسي السعودي الراهن يرتكز على الإسلام من عدة نواحي :

أولا : الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع :

سبق الإشارة إلى التعليمات الأساسية الصادرة في عهد الملك عبدالعزيز عن الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر التشريعات ، وقد استمرت تلك التعليمات تشكل الأساس العام لنظام الحكم بحيث لا يصدر (نظام) أو (تشريع) إلا إذا كان متوافقاً مع الإسلام ، كما أن المحاكم على كافة مستوياتها تطبق الأحكام الشرعية الإسلامية ، وانطلاقا من هذا المفهوم الأساسي في الحكم صدر في الأول من مارس عام ١٩٩٢م النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية [١].

---

(١) المصدر السابق ص ٣٢

وقد جاء في الباب الأول ، المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم (إن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله - تعالى- وسنة رسول الله ﷺ) .

كما تنص المادة الخامسة :

(أ) نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي .

(ب) يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء .. ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

كما تنص المادة السادسة : « يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله ، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره .

كما تنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم على أن (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية) .

وتنص المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم على أن (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) .

أما المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي للحكم فتنص على أن : (القضاء سلطة مستقلة ، ولا سلطان على القضاء في قضائهم إلا سلطان الشريعة الإسلامية) .

كذلك صدر نظام مجلس الشورى وتنص مادته الأولى على مايلي : عملا بقول الله تعالى :﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾ **ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم ،**

وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين ﴾ ، **﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾** •• واقتداء برسول الله ﷺ في مشاورة أصحابه وحث الأمة على التشاور، ينشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة ، وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم ملتزم بكتاب الله وسنة رسوله محافظ على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى ، وتنص المادة الثانية ، (يقوم مجلس الشورى على الإعتصام بحبل الله والإلتزام بمصادر التشريع الإسلامي) •

ثانيا : الإسلام يشكل إطار السياسات الإجتماعية والإقتصادية :

لا يعتبر الإسلام مصدر التشريعات فحسب وإنما أيضاً هو الإطار العام للسياسات التنموية وأعمال التطوير الداخلية بحيث يجب أن تنسجم مع القيم الإسلامية ولا يؤدي إلى تهديدها ، فالشريعة الإسلامية ، كما يقول أحد الدارسين : (هي القيد الوحيد الذي يحكم تحركات النخبة الحاكمة بداية بالملك وقراراته المتخذة منسجمة مع روح المبادرة الإسلامية ومتوافقة معها) كما يذهب بعض الدارسين إلى أن مذهب الحرية الإقتصادية المطبق في النظام السعودي ، إنما يستمد أصوله من المذهب السني الحنبلي الذي لا يضع قيودا على حركة الأفراد في المجال الإقتصادي •

ثالثا : الإسلام هو إطار التكامل للنظام السياسي السعودي :

من ناحية ثالثة ، فقد نشأت الدولة السعودية على مراحل متعاقبة منذ عام ١٩٠٢ ، واستمرت في النمو التدريجي حتى ضمت أقاليم وقبائل متعددة تعيش في أماكن جغرافية مترامية ويقول دارسو علم السياسة ، أنه

في هذه الحالة ، فإن الدولة أشد ما تكون حاجتها إلى إطار للتكامل الوطني والقومي ، وإلى مجموعة من القيم السياسية التي تستند إليها شرعية التكامل والتوحيد . . وفي الحالة السعودية فإن الإسلام قدم منذ البداية هذا الإطار ، بحيث أن شرعية الحكم لا تستند إلى أسس عرقية أو طائفية أو أسرية تحتية ولكنها تستند أساساً إلى كون الحكم والتكامل يستند إلى قيم لا خلاف حولها هي القيم الإسلامية .

وقد أثبتت الخبرة التاريخية أن الشعوب الإسلامية تقبل التكامل والتوحيد إذا استند إلى الشرعية الإسلامية ، وترفضه إذا استند إلى مبررات عرقية أو أيدلوجية ، فالشعوب العربية قبلت الحكم التعماني طالما كان مستنداً إلى الإسلام ورفضته حينما اتجهت الدولة العثمانية إلى الحكم باسم العصبية التركية . وبالمثل ، فإن الإسلام يوفر قوة سياسية لتوطيد الأركان المتكاملة للدولة السعودية ، طالما أن الحكم يرتكز على القيم المستمدة منه .

إن ارتكاز النظام السياسي السعودي على القيم الفكرية المستمدة من الإسلام لابد وأن ينعكس بالضروة على السياسة الخارجية السعودية سواء من حيث توجهاتها العامة ، أو من حيث مضمونها ، كما سنرى في الفصول التالية :

رابعاً : الدور السياسي لعلماء الدين :

يترتب على الدور المركزي للإسلام في النظام السياسي السعودي ، دور تنفيذي لعلماء الدين ، فبعكس النظم السياسية الغربية التي تقوم على

الفصل بين الشؤون الدينية وبين الشؤون المدنية ، وبالتالي تعزل المؤسسة الدينية عن المؤسسات السياسية فإن المؤسسة الدينية ويمثلها علماء الدين في النظام السياسي السعودي ، تلعب دوراً مهما في تسيير الشؤون الدينية، وفي مراقبة الإلتزام الشعبي العام بالقيم الدينية ، وفي إصدار الفتاوي الشرعية في الأمور التي يحدث حولها اختلاف في الرأي ، كذلك ، فهناك علاقات مباشرة بين السلطة التنفيذية ، ويمثلها الملك وولي العهد ، وعلماء الدين من خلال المقابلات الأسبوعية المنتظمة بين الملك وولي العهد وبين علماء الدين حيث يتم التشاور حول القضايا الراهنة ويطرح علماء الدين رأيهم في المسائل التي تهمهم .

خادم الحرمين الشريفين وثوابت النظام السياسي بالمملكة

منذ أن تولى خادم الحرمين الشريفين دفة الحكم ملكاً للمملكة العربية السعودية يوم ٢١ شعبان ١٤٠٢هـ-١٣ يونيه ١٩٨٢م وحظي بمبايعة جماعية إجماعية من أفراد الأسرة المالكة وجموع الشعب السعودي الوفي الأبي .

وعلى مدى سبعة عشر عاما من فترة حكمه .. وحتى يومنا الحاضر وهو يحقق بثقة نجاحات مستمرة ، ووثبات واسعة ، وأعمال متميزة ، ولربما كان للممارسة المبكرة والخبرة والدراية التي اضطلع بها من خلال ما قام به من أعمال ومهام ومسؤوليات قبل توليه سدة الحكم دور

كبير في تحقيق العطاء المتجدد والمستمر دون إنقطاع والموجه في حقيقته إلى المواطن بالدرجة الأولى ، وهذا ما يدركه ويلمسه كل مواطن ومواطنة بفضل من الله أولا ، ثم بفضل العزيمة الصلبة ، والإرادة القوية ، والتعاون المخلص ، والتكاتف الصادق والقائم بين القيادة والقاعدة والراعي والرعية في ظل تعاليم العقيدة الإسلامية السمحة ، وسياسة الباب المفتوح ، وتلك السياسة الفريدة من نوعها ليست وليدة اليوم ولكنها رسخت منذ أن دخل الملك المؤسس عبدالعزيز الرياض سنة ١٣١٩هـ / ١٩٠٢م واسترد ملك آبائه وأجداده ، وأبواب الرياض مشرعة للقاصي وللداني وللقريب وللبعيد وهذا نابع من أصالة وعراقة أئمة هذه الدولة والذين تربطهم مع رعيتهم روابط أسرية وطنية متينة وقوية قائمة إلى اليوم ، مجلس الملك مفتوح لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة دون وسيط ، يدخل المواطن ويخاطب الملك باسمه المجرد : يافهد .. يأبو فيصل .. ياولد عبدالعزيز .. يا إبن سعود .. ويعرض له مظلمته دون خوف أو وجل ، وهل يدرك أن هذا الرجل الذي يجلس أمامه رجل اختاره الله ليقيم العدل ويقوم ما اعوج في أرضه وأن هو الأرجل لم يشرف بالملك بل شرف به ، وفي ذلك اللقاء الأسبوعي حق لكل مواطن يتساوى فيه الخاصة والعامة ودون حواجز أو فواصل بعفوية وبساطة متناهية تؤكد عراقة المحتد والتجذر الأخلاقي والتاريخي والذي ليس له مثيل في دول العالم !! .

وقد تميز ذلك العهد الزاهر الزاخر بالإنجازات العملاقة ، والأعمال الجبارة والقفزات الحضارية الواثقة التي تحققت وباتت حقيقة مؤكدة فوق

الثرى السعودي شاهد عيان ، ومثار دهشة ، ومبعث عهد ووفاء وهي تشكل في مجملها ومجموعها ملامح الشخصية المتزنة والمتوازنة، ويجد بذلك العهد أن يطلق عليه [عهد الوثبات والثبات] وأن يدخل طوراً جديداً من أطوار تاريخ الدولة السعودية لما شهده من تجربة وابتكار نحو التجديد والتحديث والتغيير ، وكان ما كان بالأمس ليس إلا البدايات ، فأضيف عليه الأكثر إنسجاماً وتأصيلاً وصواباً من أجل النهوض بالوطن والمواطن ، والنهوض بمختلف القطاعات الحيوية لتكون بمثابة نقطة انطلاق لمستقبل واعد حافل بمزيد من الإنجازات والعطاءات والتحديات والطموحات التي يحملها خادم الحرمين الشريفين تجاه شعبه وأمتيه العربية والإسلامية وشعوبهما إن تلك المباديء والأهداف قد أكدها خادم الحرمين الشريفين في أقواله وكلماته التي وجهها إلى المواطنين في مناسبات عدة وجاء فيها [١] :

لم تعرف المملكة العربية السعودية مايسمى «بالفراغ الدستوري» فمفهوم «الفراغ الدستوري» من حيث النص هو ٠٠ ألا لا تكون لدى الدولة مباديء موجهة ولاقواعد ملزمة ولا أصول مرجعية في مجال التشريع وتنظيم العلاقات ٠

إن المملكة العربية السعودية لم تشهد هذه الظاهرة في تاريخها كله لأنها طوال مسيرتها تحكم بموجب مباديء موجهة وقواعد ملزمة وأصول واضحة يرجع إليها الحكام والقضاة والعلماء وسائر العاملين في الدولة ،

(١) من خطاب خادم الحرمين الشريفين الى المواطنين في أعقاب اصداره انظمة الحكم الثلاثة الاساسي ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق شعبات ١٤١٣هـ / مارس ١٩٩٣م

وكافة أجهزة الدولة تسير في الوقت الراهن وفق أنظمة منبثقة من شريعة الإسلام ومضبوطة بضوابطها .

ومن هذا فإن إصدارنا اليوم للأنظمة التالية :

* النظام الأساسي للحكم .

* ونظام مجلس الشورى .

* ونظام المناطق .

إن هذه الانظمة الثلاثة إنما هي توثيق لشيء قائم وصياغة لأمر واقع معمول به ، وستكون هذه خاضعة للتقويم والتطوير حسب ماتقتضيه ظروف المملكة ومصالحها .

والأنظمة الثلاثة صيغت على هدى من الشريعة الإسلامية معبرة عن تقاليدنا الأصلية وأعرافنا وعادتاتنا الحسنة .

أيها المواطنون :

إن عماد النظام الأساسي ومصدره هو الشريعة حيث اهتدى هذا النظام بشريعة الاسلام في تحديد طبيعة الدولة ومقاصدها ومسؤولياتها وتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم والتي تقوم على الأسوة والتناصح والموالاة والتعاون .

إن العلاقة بين المواطنين وولاة أمرهم في هذه البلاد قامت على أسس راسخة وتقاليد عريقة من الحب والتراحم والعدل والاحترام المتبادل والولاء النابع من قناعات حرة عميقة الجذور في وجدات أبناء هذه البلاد عبر الأجيال المتعاقبة ، فلا فرق بين حاكم ومحكوم فالكل سواسية أمام شرع

الله والكل سواسية في حب هذا الوطن والحرص على سلامته ووحدته وعزته وتقدمه ، وولي الأمر له حقوق وعليه واجبات والعلاقة بين الحاكم والمحكوم محكومة أولاً وأخيراً بشرع الله كما جاء به كتابه الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

والنظام الأساسي للحكم استلهم هذه المباديء وهدف إلى تعميقها في العلاقة بين الحاكم والمحكوم مع الالتزام بكل ماجاء به ديننا الحنيف في هذا الصدد .

أما نظام مجلس الشورى فإنه يقوم على أساس الإسلام بموجب اسمه ومحتواه استجابة لقول الله عز وجل ﴿ **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** ﴾ وقوله جل شأنه ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين** ﴾ .

ولقد ذكرنا من قبل في مناسبات كثيرة إن البلاد شهدت قيام مجلس الشورى في البلاد بصيغ متعددة متنوعة ، فقد دأب حكام المملكة على استشارة العلماء وأهل الرأي كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

والنظام الجديد لمجلس الشورى إنما هو تحديث وتطوير لما هو قائم عن طريق تعزيز أطر المجلس ووسائله وأساليبه بمزيد من الكفاية والتنظيم والحيوية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه .

إن الكفايات التي سيضمها هذا المجلس ستختار بعناية بحيث تكون

قادرة على الأسهم في تطور المملكة العربية السعودية ونهضتها واضعة في اعتبارها المصلحة العامة للوطن والمواطنين ٠

ولئن كان مجلس الشورى سينهض بعون الله بالشورى العامة على مستوى الدولة من خلال المجالس واللجان المتخصصة فإنه لاينبغي أن تغفل عن الشورى السائدة الآن في أجهزة الدولة من خلال المجالس واللجان المتخصصة بل ينبغي على هذه الأطر أن تنشد حتى يتكامل عملها مع مجلس الشورى العام ٠

ولقد شهدت البلاد في الحقبة الأخيرة تطورات هائلة في مختلف المجالات ، وقد اقتضى هذا التطور تجديدا في النظام الإداري العام للبلاد ، وتلبية لهذه الحاجة والمصلحة جاء نظام المناطق ليتيح مزيدا من النشاط المنظم من خلال وثبة إدارية مناسبة ، وليرفع مستوى الحكم الإداري في مناطق المملكة ٠

أيها المواطنون :

لقد تم وضع هذه الأنظمة بعد دراسة دقيقة ومتأنية من قبل نخبة من أهل العلم والرأي والخبرة ، وأخذ بعين الاعتبار وضع المملكة المتميز على الصعيد الإسلامي وتقاليدها وعاداتها وظروفها الاجتماعية ، والثقافية والحضارية ٠ من ثم فقد جاءت هذه الانظمة نابعة من واقعنا مراعية لتقاليدنا وعاداتنا وملتزمة بديننا الحنيف ٠

إننا لواثقون من أن هذه الأنظمة ستكون بحول الله عوناً للدولة في تحقيق كل مايهم المواطن السعودي من خير وتقدم لوطنه وأمته العربية والإسلامية .

إن المواطن السعودي هو الركيزة الأساسية لنهضة وطنه وتنميته ولن ندخر وسعاً فيما يحقق له السعادة والطمأنينة .

وإن العالم الذي يتابع تطور هذه البلاد وتقدمها لينظر بتقدير بالغ لماتسير عليه من سياسة داخلية تحرص على أمن المواطن واستقراره ، وسياسة خارجية متزنة تحرص على إقامة العلاقات مع الدول والإسهام فيما يثبت دعائم الإسلام في هذا العالم .

إن المملكة العربية السعودية هي موئل مقدسات المسلمين ومكان حجهم وعمرتهم وزيارتهم ، ولها مكانة خاصة في نفوس كل المسلمين ، وقد أكرم الله هذه الدولة بخدمة الحرمين الشريفين وتيسير سبل الحج والعمرة وزيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لقد بذلنا كل مانستطيع في سبيل توسعة الحرمين الشريفين وتطوير المشاعر المقدسة وقدمت الدولة مافي وسعها من خدمات لقاصدي الأماكن المقدسة ، وإذ نحمد الله على ذلك نسأله المزيد من فضله ومتابعة خدمة هذه الأماكن وخدمة المسلمين والتعاون معهم في كل مكان .

لقد التزمت المملكة العربية السعودية في مختلف مراحلها منهج الإسلام حكماً وقضاء ودعوة وتعليماً . أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر

وأداه لشعائر الله التزم الولاة بذلك والتزمه المسؤولون في الدولة والتزمه الشعب في تعامله وحياته ، فالإسلام هو منهج الحياة ولاتفريط فيما جاء في كتاب الله وثبت عن رسوله أو أجمع عليه المسلمون .

إن دستورنا في المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الكريم الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذي لاينطق عن الهوى ماختلفنا فيه من شيء رددناه إليهما وهما الحكمان على كل ماتصدره الدولة من أنظمة .

وقد كان الحكام والعلماء في المملكة العربية السعودية - ولايزالون- متآزرين متعاونين ، وكان الشعب - ولايزال- ملتفاً حول قيادته متعاوناً معها مطيعاً لها بموجب البيعة الشرعية التي تتم بين الحاكم والمحكوم .

والحاكم يقوم بالتزاماته تجاه تطبيق الشريعة وإقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه وبذلك سعد المجتمع بالأمن والاستقرار ورغد العيش .

إن المملكة في حاضرها كما في ماضيها ملتزمة بشرع الله تطبقه بكل حرص وحزم في جميع شئونها الداخلية والخارجية وسوف تظل - بحول الله وقوته - ملتزمة بذلك حريصة عليه أشد الحرص .

إننا ثابتون - بحول الله وقوته - على الاسلام نتواصى بذلك جيلا بعد جيل وحاكماً بعد حاكم لايضرنا من خالفنا حتى يأتي وعد الله - .

وإننا لانغلق باباً دون المنجزات الحضارية النافعة لكي نستفيد منها بما لايؤثر على ثوابتنا وهويتنا .

إن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية يهمها مايهم العرب والمسلمين وتحرص على تضامنهم وجنع كلمتهم وتسهم بكل طاقاتها فيما يعود عليهم بالخير .

أيها المواطنون :

سنمضي بعون الله على منهجنا الإسلامي متعاونين مع كل من يريد الخير للإسلام والمسلمين حريصين على التمكين لدين الإسلام ودعوته وتقدم هذه البلاد وسعادة شعبها سائلين الله تعالى لشعبنا وأمتنا العربية والإسلامية كل خير وصلاح وتقدم ورخاء وسعادة .

إن هذا العهد هو تجربة فريدة ومميزة في الإنصهار بين القيادة والقاعدة وركيزته الأبواب المفتوحة والحوار البناء والإيجابي والمباشر بين القائد والمواطن وهو بذلك أحيا - تقليداً عربياً إسلامياً قديماً ، نبع في حقيقته من أخلاقياتنا الإسلامية الحقه ، ومن حقيقة قوة وثبات ورسوخ جذور العلاقة القائمة بين [الحاكم] و[المحكوم] وبين [الملك] و[الرعية] .

وسياسة الباب المفتوح هي أسلوب حضاري راق يفتح آفاقا ومعاني سامية وتجليات في تحديد مبدأ مفهوم العلاقة التي يجب أن تكون بين الراعي والرعية تلك العلاقة النابعة من روح الأسرة الواحدة وهي علاقة حميمة روحية بين الملك وشعبه تقوم على المحبة والإخوة والتفاهم المتبادل ، والثقة بالولاء والإنتماء .

ومفهوم سياسة الباب المفتوح في عهد خادم الحرمين الشريفين ٠٠ ليس هو باب الملك فقط ، أو الأمير أو الوزير أو المسئول ٠٠إنما هو باب [الدولة] مفتوح على مصراعيه ، ليدخل من يريد من [المواطنين] و [المقيمين] أياً كانوا وتلك ديمقراطية وتقليد فريد لا مثيل له في دول العالم الأكثر تقدما ٠

وأن صدور النظام الأساسي للحكم بموجب الأمر الملكي رق أ/ ٩٠ في ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ ٠

ونظام مجلس الشورى بالأمر الملكي رقم أ/ ٩١ في ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ٠

ثم نظام مجلس الوزراء بالأمر الملكي رقم أ/ ١٣ في ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ٠

يعتبر نقلة حضارية في تاريخ المملكة العربية السعودية ، نقلة حضارية من حيث إن الأنظمة تعتبر تقنينا لما تم التعارف عليه أو لما جرى عليه العرف في هذه البلاد الطاهرة ٠٠ لذا فإن تقنين هذه الأنظمة وتحديث مضمونها يتوافق مع ما وصلت اليه هذه البلاد من مرحلة في الرقي زد على ذلك بأن الأنظمة في المملكة العربية السعودية تصدر عادة من خلال المراسم الملكية إلا أن هذه الأنظمة استثناءً صدرت من خلال أوامر ملكية وكأنها اكتسبت أهمية أخرى أو لتقل فإن في ذلك تأكيدا لأهمية هذه الأنظمة٠

فالنظام الأساسي للحكم بعد أن وضع الأسس القانونية الدستورية لإنتقال الحكم اتجه مباشرة نحو مقومات المجتمع السعودي فحرص على التأكيد على دور الأسرة في المجتمع السعودي [مادة٩] مؤكداً على

الوحدة الوطنية في هذا المجتمع وأنه يحذر من مغبة التفرق والإنقسام أسوة بما يحدث في بعض المجتمعات المتخلفة .

فالحكم في المملكة يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله وهما بالتالي المهيمنان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة ويقوم هذا الحكم على أسس من العدل والشورى والمساواة وفق مفهوم الشريعة الإسلامية في ذلك فكأنه يخاطب المواطن ويؤمن له ضماناته .

ولم ينس النظام ذكر المبادئ الإقتصادية لهذا الكيان فركز على حرمة الأموال العامة التي هي في مصلحة جميع أعضاء المجتمع السعودي وبالتالي نص أن على الدولة حمايتها وكذلك على المواطن والمقيم المحافظة عليها [مادة١٦] كما أن الملكية الخاصة وهي محل إعتبار أساسي لدى أي إنسان على هذه المعمورة مكفولة من الدولة أي أن بإمكان الفرد أن يتمتع وينعم بها وعلى الدولة في نفس الوقت حمايتها من إعتداء العابثين ، بل أن الدولة في حمايتها للمصلحة العامة لم تهدر المصلحة الخاصة للأموال لا تكون إلا وفقاً لحكم قضائي ما يجذب المواطن بالتالي من سوء استعمال السلطة وانحرافها .

لقد هيأت الدولة نفسها حامية لهذا الدين بحمايتها العقيدة الإسلامية [مادة٢٣] وتطبيقها لشريعته وأمرها بالمعروف والنهي عن المنكر وإعمارها للحرمين الشريفين .

ثم التزمت بعد ذلك بحمايتها لحقوق الإنسان فيها وفق الشريعة الإسلامية ولذا كفلت الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والعجز

والمرض والشيخوخة ودعمت النظام الإجتماعي كما كفلت الدولة - رعاها الله حق العمل - وضمنت الدولة حق التعليم للمواطن ومكافحة الأمية ولم يقتصر دور الدولة على رعايتها لحياة المواطن فقط أثناء صحته بل كفلت حق الرعاية الصحية له أثناء مرضه وحماية البيئة التي يعيش فيها هذا المواطن وجهزت القوات المسلحة للدفاع عن هذه البلاد وأناطت بالمواطن فيها هذا الدور حين أعدته ودربته بل وأعطته هذا الشرف .

ثم إن الأمن الذي هو هاجس الفرد في أي بقعة في العالم التزمت الدولة بتأمينه للمواطن والمقيم على السواء وبالتالي فإن التوقيف من قبل السلطات العامة لا يكون إلا بموجب النظام قطعا لأي تجاوز ممكن حدوثه وحرمة المساكن مصانة وفقا للنظام تأكيدا آخر لحق السرية في الحياة الشخصية والأسرية .

ثم إن العقوبة على الفعل هي عقوبة شخصية لئلا يؤاخذ أحد بجريرة غيره كما أن تقرير العقوبة لا يكون إلا بعد تجريم العمل في ذاته فالأصل في الأشياء الإباحه .

فهذا الحق وتلك الحقوق السابقة وإن كانت دساتير بعض الدول منشئة لها فإنها ولله الحمد - في النظام الأساسي ماهي إلا كاشفة وذلك لأنها مقررة أصلا في الشريعة الإسلامية الغراء .

وبالتالي فان المواطن السعودي مناط به استغلال هذه الحقوق وفقا لمقاصدها وتحقيقا لمصلحة مجتمعه .. كما أن السلطات العامة في الدولة

مناط بها تفعيل دور المواطن والإعتراف له بهذه الحقوق من غير انحراف سعيا لتكوين مجتمع راق متجانس متكافل وفقا للأسس التي بنيت عليها أصلا هذه الحقوق .

أما بالنسبة لأنظمة مجلس الشورى والمناطق ومجلس الوزراء فهي وبكل تأكيد وضعت القواعد التنظيمية لمساهمة المواطن السعودي في المشاركة في مسئولية العمل الوطني العام .

فنظام مجلس الشورى اشترط في العضو أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ وأن يكون مشهود له بالصلاح والكفاية ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

وبالتالي فإن انضمام المواطن إلى عضوية مجلس الشورى تسمح له بالمساهمة والمشاركة الفعالة من خلال الإختصاصات التي منحت لمجلس الشورى فيما يتعلق بمناقشة الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والإتفاقيات الدولية والإمتيازات تفسير الأنظمة ومناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى .

كل هذه المواضيع المتاحة لمجلس الشورى تمكن العضو من تحمل المسئولية والمساهمة برأيه وخبرته من أجل الرفع من المستوى الذي تكون عليه الأجهزة الحكومية من خلال مناقشة التقارير السنوية لها دون أن يقتصر دورة فقط على النقد من خلال الجلسات العائلية .

وبالتالي فإنه إذا ماتم استغلال هذه القنوات القانونية من أجل أهداف سامية ومصالح عامة ومجردة فإنه ينتظر من هذا المجلس الشيء الكثير .

ففي المجال السياسي للمجلس من خلال أعضائه الحق في دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والإتفاقيات الدولية . . فالعضو المختص في هذا الجانب سيساهم بلا شك ويشارك مع زملائه الأعضاء الأخرين في رسم السياسة العامة لهذه المواضيع من خلال المقترحات التي تقدم من قبلهم .

والجانب الإقتصادي وكذا الجانب الإداري لا يقل أي منهما عن الجانب السياسي .

لذا فإن المجتمع ينتظر من الأعضاء بصفة عامة والمختصين بصفة خاصة دورا كبيرا في المساهمة وتحديث هذين الجانبين ومحاولة تجاوز الأزمات الإقتصادية وكذلك الضعف الإداري لدى بعض الأجهزة .

ولكن من المعلوم للجميع ألا يطلب من هؤلاء النخبة المستحيل ولكن فقط بذل الجهد وأداء الأمانة ومن ثم فإن النتائج التي سوف يتم التوصل اليها ستكون بكل تأكيد مرضية .

هذا الجهد الذي يبذل من قبل عضو مجلس الشورى والدور المناط به يكمله بلا شك شقيقه المواطن الآخر عضو مجلس المنطقة ، فاعتقد بكل صدق أن إصدار هذه الأنظمة مجتمعة سيكون له بلا جدال فوائد جمة على مجتمعنا بأسره .

ففي مجلس المنطقة الذي يضم بالإضافة إلى أمير المنطقة ونائبه وممثلي الأجهزة الحكومية مجموعة من الأهالي الذين سيكون دورهم هو

أولا إيصال رغبات الأهالي في المنطقة من الخدمات وتحسين الموجود منها وثانيا الرقابة المباشرة على أداء المجلس من خلال الجدية في العمل والسعي لتحقيق الهدف من إنشائه .

أما نظام مجلس الوزراء فاعتقد بلا شك أنه يمثل قمة المشاركة بكافة أنواعها ولا يقتصر فقط على الجانب السياسي .

فمجلس الوزراء في المملكة يكون السلطة التنفيذية وبالتالي فإن الدور المناط به أكبر وأهم وتحديث النظام بإضافة المادة التاسعة وهي التي تحدد أن مدة المجلس هي أربع سنوات ستسمح أولا للمواطن الكفء بالمشاركة المباشرة في رسم السياسة الداخلية والخارجية والمالية والإقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشئون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها .

كما أن نفس المادة السابقة ستكون بلا شك دافعا للوزير [المواطن] أن يعمل جهده لتحقيق أفضل الأهداف في أقل وقت ممكن وفقا للمتاح .

إن صدور النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق يعتبر استجابة لأماني وتطلعات مواطني هذا البلد نحو المشاركة في النهوض ببلادهم على جميع الأصعدة السياسية والإجتماعية والإقتصادية ويعتبر خطوة فعالة نحو تحقيق المشاركة الشعبية في إدارة شئون الدولة .

كما أن هذه الأنظمة عملت على تحقيق نوع من التوازن بين الإستجابة لمتطلبات التحولات التي يمر بها المجتمع السعودي وبين ضرورة المحافظة على القيم الإسلامية التي تشكل ثوابت يستند اليها كيان هذا البلد ذلك أنها قد عملت على استلهام مباديء الشريعة الإسلامية في الحكم والإدارة

واضعة بعين الإعتبار خصوصية هذا المجتمع وعادته وتقاليده وظروفه الإجتماعية والثقافية والحضارية .

فالنظام الأساسي للحكم قد نظم العديد من المسائل التي من شأنها النهوض بالمواطنين وتحقيق التنمية الشاملة في مختلف الميادين فأكد على قيام الدولة بتوفير الرعاية الصحية والتعليم العام والرعاية الإجتماعية لكل مواطن وتيسير مجالات العمل لكل قادر عليه .. ونص أيضا على أن الدولة ترعى العلوم والثقافة وتشجع البحث العلمي وتعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث كما أن النظام قد أكد على ضرورة المحافظة على القيم الإسلامية ذات المضمون الإجتماعي كتلك المتعلقة بدعم روابط الأسرة وتربية أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية ودعم التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع .

وبالنسبة للجانب الإقتصادي فإن النظام قد أكد على حرية الملكية الخاصة ورأس المال وعدم جواز المساس بهما باعتبارهما من المقومات الأساسية للكيان الإقتصادي للمملكة وأنه لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا مقابل تعويض عادل .

ومن الأمور الهامة التي تم التأكيد عليها في النظام الأساسي للحكم حماية حقوق الإنسان التي قضت الشريعة الإسلامية بوجوب احترامها فتم النص على التزام الدولة بتوفير الأمن للمواطنين والمقيمين في إقليم المملكة ، وأنه لا يجوز فرض قيود على تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا استنادا إلى أحكام النظام وعدم جواز دخولهم المنازل وتفتيشها إلا بإذن من أصحابها وعلى أن المراسلات البرقية والبريدية والمحادثات الهاتفية

وغيرها من وسائل الإتصال مصونة فلا تجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطلاع عليها أو الإستماع اليها في الحالات التي يحددها النظام .

الإرتباط بين الأنظمة وبيعة ولي الأمر :

وبالنظر إلى أوجه الإرتباط السياسي والإجتماعي والإنساني والتاريخي بين صدور تلك الأنظمة وبيعة ولي الأمر فيما يتعلق بعلاقة الحاكم والمحكوم .. نقول إن البيعة سابقة على صدور الأنظمة وهي المتجة لهذه الأنظمة [الأساسية] والسند الشرعي لها ولغيرها من الأوامر الولائية بما تنطوي عليه من مضامين وأسباب تسمح بإمكانية إصدار الأوامر واتخاذ التدابير العامة لتحقيق المصالح وتكثيرها أو لرفع المفاسد وتقليلها داخل المجتمع لكنها لا توجب بالضرورة وحتما إصدارها وإن كانت تحثها على الصدور حسب مقتضيات المصلحة الشرعية التي يرجع إلى ولي الأمر تقديرها .

فالأنظمة [الأساسية] ماهي الا صيغ مكتوبة لتحديد مقتضيات البيعة - غير المكتوبة- في شكل عال يمتاز بنوع من السمو والتفرد عن غيرها من الصيغ الصادرة من الدولة .

ولابد لقارئ التاريخ أن يتوقف لدى شواهد معينة في حياة الأمم والمتأمل لتاريخ المملكة الحديث لابد أن يلحظ من تلك الشواهد البيعة التاريخية في ٢١ شعبان ١٤٠٢هـ لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن

عبدالعزيز حفظه الله وما تلاها من تطور ملحوظ في زمن قياسي شمل جميع مجالات الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية منها على حد سواء وإذا كان التطور الإقتصادي من الشواهد البارزة للعيان والتي شهد بها القريب والبعيد ، إلا أن ما حصل من نهضة تنظيمية متمثلة في صدور أنظمة الحكم ومجلس الشورى والمناطق ومجلس الوزراء توازي تلك النهضة الإقتصادية على ضخامتها فتلك الأنظمة بما تمنحه من مشاركة للمواطن في بناء هذا الوطن الغالي تهدف إلى الرقي بحياة الفرد السعودي نفسه ليكون أهلا لهذه المشاركة وقادراً على المساهمة بشكل فاعل .

فبعد أن تم البناء الإقتصادي أدرك خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بحنكته السياسية الحاجة إلى البناء التنظيمي للبلاد فجاءت تلك الأنظمة لتكمل ما قد تم وضعه من تنظيمات سابقة ، مراعية في نصوصها وأحكامهاخصوصية هذا البلد الطيب ومتفقة مع أحكام الشرع الحنيف الذي يعطي لولي الأمر الحق في إصدار ما يراه مناسبا من التنظيمات طالما كانت هذه التنظيمات لا تخالف الشريعة الإسلامية الغراء .

إن وجود هذه الأطر النظامية الموضحة لعلاقة القيادة بالوطن والمواطن قد أتى بعد تجربة ناضجة وواعية مدركة لرسالة هذه البلاد وخصوصيتها وقناعاتها التي تؤمن بها فكانت تتويجا للإنجازات التي تحققت في شتى المجالات الإقتصادية والإجتماعية والتنموية عموما ، وبالتالي جاءت هذه الأنظمة مؤكدة مدى حرص القيادة على إشراك المواطن في هذه الإنجازات والمحافظة عليها من خلال المبادرات والآراء المخلصة التي من شأنها تدعيم

وحدة هذه البلاد وأمنها السياسي والإقتصادي والإجتماعي وتحقيق رقيها عبر تلك المساهمة المتاحة في إطار تلك القواعد التنظيمية والتي ينتظر الوطن من خلالها جهود المخلصين من أبنائه للوصول إلى الهدف من إصدار تلك الأنظمة الرامية إلى زيادة تفعيل دور المواطن للمساهمة في بناء بلاده في كل منحى من مناحي الحياة .

تطبيق الأنظمة توسيع لدائرة المشاركة

إن أنظمة الحكم ومجلس الشورى والمناطق ومجلس الوزراء تعكس جميعها خصوصية المجتمع السعودي كمجتمع إسلامي عربي محافظ له مبادؤه وعاداته وتقاليده كما أن التطور المتزن الذي تشهده المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين وفي ضوء تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي منحت لولي الأمر صلاحية إصدار الأنظمة التي تتطلبها حاجة الأمة لهو خير دليل على ما تتمتع به المملكة العربية السعودية من قوة تجعلها في مصاف الدول المتقدمة .

إن صدور الأنظمة الأساسية لا يعبر عن تدخل مفاجيء لإرادة ولي الأمر ، وإنما هو بمثابة تدبير ولائي يقتضي في حقيقة الأمر مدأو سحب معطيات الحالة الحاضرة إلى المستقبل المنظور ، بحيث تستمر نفس المعطيات السعودية في تقديم سلسلة الإنجازات المتوالية دون أن تختلف في مضمونها عما سبقها ، وإن تشكلت في هياكل أو أطر مستحدثة .. هي قواعد وصل المتطلبات والمتغيرة بالمعطيات المستمرة من أجل مقابلة التغير

بالثبات فيما يخص القواعد العليا ، ومواكبة التطور التقني - بمعناه الواسع - بمثيله الوطني فيما يتعلق بالأمور المشكلة لا المشكلة .

ومن هذا المنطلق فإن صدور النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق إنما هو انعكاس للتطورات التي شهدتها المملكة على الأصعدة المختلفة من جهة ، وللتحولات والمتغيرات التي شهدتها الساحة الدولية من جهة أخرى فعلى النطاق المحلي فإن التطورات التي مرت بها المملكة اقتضت تجديداً في النظام الإداري العام للدولة وتطويرا لمؤسساتها تمت بلورته في منظومة من التشريعات التي تستمد أحكامها من مبادئ الشريعة الإسلامية وعلى النطاق الدولي ، فإن هذه الأنظمة قد صدرت في فترة تحولات دولية تمثلت في إنتهاء الحرب الباردة على أثر تفتت الإتحاد السوفيتي وما ترتب على ذلك من قيام الأنظمة السياسية في كثير من دول العالم نحو توسيع دائرة المشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي .. لذا فإنه يمكننا القول بأن صدور هذه الأنظمة والذي أظهر المملكة بمظهر الدولة القادرة على الجمع والتوفيق بين الأصالة والمعاصرة يعتبر أفضل استجابة للتحديات الجديدة التي تواجهها المنطقة وهي على مشارف القرن الواحد والعشرين .

ولا شك أن تطبيق هذه الأنظمة والعمل على تطويرها مما يساعد على توسيع وتفعيل دائرة مشاركة قطاعات عريضة من أبناء هذا البلد في صنع القرار السياسي سوف يعمل على النهوض بالمملكة في جميع المستويات

السياسية والإقتصادية والإجتماعية وتقديمها كدولة مؤسسات ، وسوف يعمل على تفعيل دورها في واقع حياة القرن الميلادي القادم ويمكنها من المساهمة الفعالة في بلورة معالم العلاقات الدولية .. إن التوجه الذي أخذت به حكومتنا الرشيدة نحو تطوير هذه الأنظمة قد تم التأكيد عليه في الكلمة التي وجهها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز للمواطنين بمناسبة صدور هذه الأنظمة حينما قال إن هذه الأنظمة خاضعة للتقويم والتطوير حسب ما تقتضيه ظروف المملكة ومصالحها .

بناء على ما سبق أن ذكرته بخصوص أنظمة الحكم في المملكة أعتقد أن المواطن سيساهم من خلالها في رقي مجتمعه ودفعه إلى مصاف الدول الحديثة دون التخلي عن المبادئ التي أقرتها شريعتنا السمحة أو المساومة عليها .

الخاتمة

******

رأينا فيما سبق أن النظام السياسي في الإسلام يعرف الوظائف الثلاث التعليمية للدولة وهي التشريع والتنفيذ والقضاء ، وقد بدأت السلطات الثلاث كلها مركزة في يد الرسول عليه الصلاة والسلام ثم بدأت السلطات تتميز تدريجياً باتساع رقعة الدولة الإسلامية وازدياد المدنية والعمران وتعدد المشاكل التي واجهها حكام المسلمين وتفرغ الواجبات التي ألقيت على عاتقهم .

وقد كفل النظام السياسي الإسلامي الحرية الفردية لضمان شرعية الدولة استناداً إلى الوازع الديني والذي يحفل كافة المسلمين حكام ومحكومين على قدم المساواة في الدنيا والآخرة والذي يحرر المسلمين من اطاعة امر تتضمن معصية على القاعدة المشهورة «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق» ولهذا يجب ان ينظر إلى النظام الإسلامي في ضوء هذه الحقيقة ، فالأساس الديني للدولة الإسلامية هو طابع جوهري لها .

أما الانفصال بين السلطة التشريعية الإسلامية وبين السلطة التنفيذية ومعها السلطة القضائية قد جاء نتيجة لطبيعة التشريع في الإسلام .

فالتشريع بمعناه الدقيق في الإسلام إنما هو لله تعالى وعلى هذا الأساس لاتملك أي سلطة في الدولة الإسلامية سلطة التشريع أي ابتداع أحكام في الدولة أما مواجهة الضرورات الجديدة فإنما يكون عن طريق استمداد ماينياسبها من أحكام من التشريع الإلهي ويقوم بها فئة خاصة من المسلمين هم المجتهدون .

وبناء على هذه المقدمة يكون ثمة انفصال تام بين التشريع من ناحية وبين التنفيذ والقضاء من ناحية أخرى فالخليفة كرئيس للسلطة التنفيذية ، لايملك التشريع وأن كان يملك الاجتهاد كسائر المجتهدين في شروطه ، وهذا إذا اجتهد فإنه إنما بفصل ذلك باعتباره مجتهدا لايوصفه خليفة وكذلك الشأن بالنسبة إلى

القاضي ، فإنه حينما يستنبط حكما ليطبقه في نزاع معروض عليه فإنه يقوم بهذا النشاط باعتباره مجتهدا ولهذا فإن القاضي الإسلامي مستقل في عمله بالرغم من تبعيته للسلطة التنفيذية . نظراً لأن القواعد التي يطبقها ليست من عمل السلطة التنفيذية بل هي مبادئ إلهية أو مستمدة من الأصول الالهية .

ولهذا يمكننا تحديد خصائص الدولة الإسلامية في ظل النظام السياسي في الإسلام على النحو التالي :

أولاً : أنها حكومة ذات أساس ديني .

ثانياً : أنها حكومة العلماء وأن كل شيء في الدولة الإسلامية يجب رده إلى الكتاب والسنة وهذا يتطلب بلوغ مرتبة الاجتهاد .

ثالثاً : أنها لاتعرف الفصل العضوي بين السلطات الثلاث ولكنها تقوم على أساس فصل الوظيفة التشريعية عن سائر الوظائف الآخرى .

رابعاً : أنها لاتفيد المسلمين بنظام اجتماعي بعد فصل نظام لايخرج على الأسس الإسلامية ويحقق صالح الجماعة هو نظام مشروع .

وفي الختام نستطيع القول بأن توزيع وظائف الدولة على هيئات مستقلة ومتخصصة تراقب بعضها بعضاً لاي مبادئ النظام السياسي في الإسلام . ولماذا كان المسجد قد أدى دوره كبرلمان يناقش فيه المسلمون أمور حياتهم ويعرض منه حكام المسلمين سياستهم فإن التنظيم العصري القائم على أنظمة يتم بمقتضاها اختيار الحكام ومحاسبتهم يتعلق تماما مع مبادئ النظام السياسي من الإسلام بشرط مراعاة الأسس العامة التي يقوم عليها التشريع الإسلامي والتي أشرنا اليها فيما سلف .

وبالله التوفيق .،،،

د. حسن بن محمد سفر

أستاذ نظم الحكم الإسلامي-جامعة الملك عبدالعزيز

فهرس المراجع

- القرآن الكريم -

١- التفسير .

٢- التوحيد .

٣- الحديث .

٤- الفقه على المذاهب الأربعة .

٥- التاريخ والسير والمناقب .

٦- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . مطبعة السعادة -١٣٣١هـ

٧- أضواء البيان في تفسير القرآن والسنة .

لأستاذنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الجكني ، الطبعة الأولى .

٨- في ظلال القرآن :

للأستاذ سيد قطب ، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - ١٣٩١هـ.

٩- مفاتيح الغيب (المشهور بالتفسير الكبير) :

لفخر الدين محمد الرازي (المتوفى عام ٦٠٦هـ) المطبعة البهية ١٣٥٧هـ

١٠- الجامع الصغير في أحاديث البشير :

لجلال الدين السيوطي دار العلم ١٣٨٦هـ .

١١- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين :

لمحمد بن علان الصديقي المكي (المتوفى عام ١٠٥٧هـ) مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٨٥هـ .

تعليق وتصحيح محمود حسن ربيع .

١٢- رياض الصالحين :

للامام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى عام ٦٧٦هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٥هـ وغيرها .

١٣- شرح صحيح البخاري : للقسطلاني ، المطبعة الأميرية - ١٣٠٥هـ .

١٤- صحيح مسلم بشرح النووي :

للامام يحيى بن شرف النووي - طبعة دار الشعب - تحقيق عبدالله أحمد أبو زينة وغيرها .

١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري :

لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - مطبعة الحلبي بالقاهرة .

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفي عام ٥٨٧هـ) مطبعة الجمالية بالقاهرة - ١٣٢٨هـ.

١٧- شرح السير الكبير :

لشمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي ، طبعة حيدر أباد بالهند - ١٣٣٥هـ .

١٨- كتاب الخراج :

لأبي يوسف (المتوفى عام ١٨٢هـ) المطبعة السلفية بالقاهرة - ١٣٥٢هـ

١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

لأبي الوليد محمد القرطبي المالكي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى عام ٥٩٥هـ) المكتبة التجارية .

٢٠- الأحكام السلطانية والولايات الدينية :

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى عام ٤٥٠هـ) مطبعة الحلبي ١٣٨٦هـ .

٢١- الأحكام السلطانية :

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (المتوفى عام ٤٥٨هـ) تعليق الشيخ محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية - ١٣٧٦هـ.

٢٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية :

لابن تيمية (المتوفى عام ٦٦١هـ) تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ، طبعة دار الشعب - ١٣٨٠هـ والسلفية - ١٣٨٧هـ .

٢٣- إحياء علوم الدين :

للإمام أبي حامد الغزالي (المتوفى عام ٥٠٥هـ) طبعة دار الشعب - ١٣٨٩هـ.

٢٤- الامامة والسياسة :

لابن قتيبة الدينوري ، تحقيق طه محمد الزيني ، مطبعة الحلبي .

٢٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام :

لعز الدين بن عبدالسلام ، تحقيق عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ.

٢٦- مآثر الإنافة في معالم الخلافة :

لأبي العباس احمد القلقشندي ، دار القلم بالكويت - ١٣٨٤هـ .

٢٧- مقدمة ابن خلدون :

لعبد الرحمن بن خلدون ، تحقيق د / علي عبدالواحد وافي ، الطبعة الأولى والثانية ، والمقدمة من طبعة الهند - ١٩٣٠م .

٢٨- تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري ، لمحمد بن جرير الطبري ، المكتبة التجارية الكبرى - ١٣٢٦هـ وغيرها .

٢٩- سيرة ابن هشام :

لأبي محمد عبدالملك بن هشام (المتوفى عام ٢١٨هـ) طبعة الحلبي وغيرها .

٣٠- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية :

لمحمد بن علي طباطبا الشهير بابن الطقطقي (المتوفى عام ٧٠٩هـ) مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨١هـ.

٣١-- الإسلام والإنسان :

إبراهيم عوضين ، من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ١٩٦٥م .

٣٢- الإسلام نظام إنساني :

د/ مصطفى الرافعي ، لجنة التعريف بالإسلام ، الكتاب الحادي عشر - ١٣٨٤هـ .

٣٣- الإسلام عقيدة وشريعة :

للشيخ محمود شلتوت ، دار القلم - ١٩٦٦م .

٣٤- أصل الإسلام : محمد عبدالله دارز ، طبعة بيروت - ١٩٦٣م .

٣٥- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام :

د/ عبدالكريم زيدان ، مطبعة جامعة بغداد - ١٣٨٣هـ.

٣٦- الإسلام وأصول الحكم :

للشيخ عبدالرازق نوفل ، طبعة القاهرة - ١٩٢٥م .

٣٧- ابن تيمية : للشيخ محمد أبو زهرة ، الطبعة الثانية ١٩٥٨م .

٣٨- أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي :

الشيخ عبدالوهاب خلاف - ١٣٧٢هـ .

٣٩- تنظيم الإسلام للمجتمع :

للشيخ محمد أبو زهرة ، الدار الفكر العربي - ١٣٨٥هـ.

٤٠- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي :

د/ حسن إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية طبعة ١٩٦٤م وغيرها

٤١- تدوين الدستور الإسلامي :
للشيخ أبو الأعلى المودودي ، تعريف محمد عاصم الحداد ، دار الفكر العربي بدمشق .

٤٢- تاريخ الفكر الإسلامي ومصادره :
د/ محمد أحمد فرج السنهوري ، مذكرات لدبلوم الدراسات الشرعية الإسلامية .

٤٣- حياة محمد صلى الله عليه وسلم :
محمد حسين هيكل ، مطبعة مصر - ١٣٥٤هـ .

٤٤- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه :
عباس محمود العقاد . دار الكتاب العربي ببيروت - ١٩٦٦م .

٤٥- الخلافة (أو الإمامة العظمى) :
للشيخ محمد رشيد رضا . المطبعة السلفية - ١٣٤١هـ .

٤٦- الخلافة : د/ محمد أحمد فرج السنهوري .

٤٧- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي :
للشيخ عبدالرحمن تاج ، دار التأليف بالقاهرة - ١٩٥٣م.

٤٨- السياسة الشرعية (أو نظام الدولة الإسلامية) :
للشيخ عبدالوهاب خلاف ، المطبعة السلفية - ١٣٥٠هـ .

٤٩- الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية :
د/ عبدالكريم زيدان ، طبعة جامعة بغداد - ١٣٨٦هـ .

٥٠- الفكر الاقتصادي والسياسي لابن خلدون :
د/ محمد ربيع ، مذكرات لطلبة دبلوم السياسة الشرعية بكلية الشريعة - جامعة الأزهر - ١٣٨٨هـ .

٥١- عبقرية الإسلام في أصول الحكم : د/ منير العجلاني ، بيروت ١٩٦٥م

٥٢- محاضرات في النظم الإسلامية :

محمد عبدالله العربي ، القاهرة - ١٩٦٥م .

٥٣- مباديء نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة مع المبادئ الدستورية الحديثة :

د/ عبدالحميد متولي ، دار المعارف بمصر - ١٣٨٩هـ .

٥٤- نظرية الإسلام السياسية :

للشيخ أبو الأعلى المودودي ، دار الفكر بدمشق ١٣٨٨هـ .

٥٥- نظام الحكم في الإسلام :

للشيخ أحمد هريدي ، مذكرات لطلبة الدكتوراة - ١٩٦٨م .

٥٦- نحو دستور إسلامي :

للشيخ أبو الأعلى المودودي ، المطبعة السلفية بالقاهرة - ١٣٧٣هـ .

٥٧- النظريات السياسية الإسلامية :

د/ محمد ضياء الدين الريس ، دار المعارف بمصر - ١٩٦٦م.

٥٨- النظم الإسلامية :

د/ حسن ابراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

٥٩- نظام الحكم في الإسلام :

د/ محمد يوسف موسى ، الطبعة الثانية .

٦٠- نظام الحكم في الإسلام :

د/ محمد عبدالله العربي ، دار الفكر - ١٩٦٨م .

٦١- السياسة :

أرسطو ، ترجمة أحمد لطفي السيد ، الدار القومية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى .

٦٢- سياسة الحكم :

أوستن جوزيف ريني ، ترجمة د/ حسن علي ، مراجعة د/ إليا زغيب ، طبعة بغداد ١٩٦٤م.

٦٣- المدخل في علم السياسة :

د/ بطرس غالي ، ومحمود خيري ، دار النهضة العربية - ١٩٦٦م

٦٤- مباديء نظام الحكم في الإسلام :

د/ عبدالحميد متولي ، دار المعارف - ١٩٦٦م .

٦٥- نظام الحكم في الإسلام :

د/ محمد يوسف موسى ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة . الطبعة الثانية .

٦٦- نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة :

د/ محمود حلمي ، دار الفكر العربي - ١٩٧٠م .

٦٧- النظم السياسية :

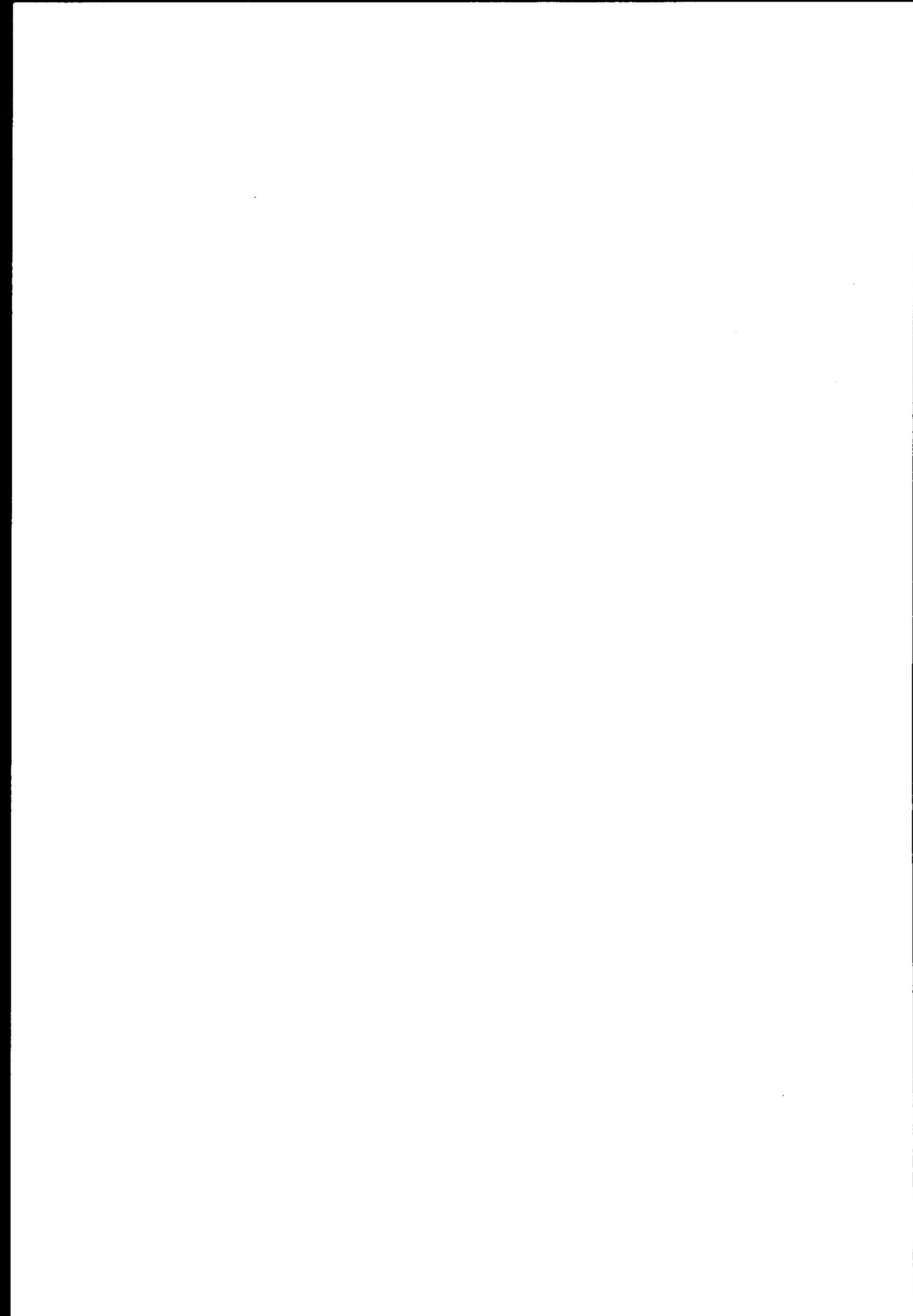
د/ محمد كامل ليلة ، دار الفكر العربي - ١٩٦٨م - وغيرها .

٦٨- النظريات السياسية الإسلامية :

د/ محمد ضياء الدين الريس ، مطبعة الرسالة ١٩٥٧ م .

المحتويات

الصفحة



SAHAR PRINTING PRESS  مطابع سحر
Tel.: 6370081 - 6370073 تلفون : ٦٣٧٠٠٧٣ — ٦٣٧٠٠٨١